العدالة وصلتها بشروط ومنازعات الزوجية

دراسة وثائقية في تطور مركز الزوجة وسلطة القاضي
في مصر تحت الاحتلال العثماني
مع المقارنة بالقانون الروماني

أد. أحمد محمد البغدادي
مدير وحدة الجودة
كلية الحقوق ـ جامعة بنها
خبير ومدرب معتمد في جودة التعليم العالي والتنمية البشرية

الطبعـــة الأولـــى
نُشـــر ضـــمن الأبحاث المُحكَّمة والمقبولة في المؤتمر العلمي السنوي السادس:
" القانون والعدالة الاجتماعية "؛ كليـــة الحقـــوق ـ جامعـــة الإسكندرية
في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ فبراير ٢٠١٤م

الطبعـــة الثانية
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

العدالة وصلتها بشروط ومنازعات الزوجية
في مصر تحت الاحتلال العثماني
دراسة وثائقية ومقارنة

مقدمـــــة

١ـ الغرض المباشر من شروط الزوجية: هو تحقيق مصلحة أحد العاقدين. والمتأمل في وثائق القضاء الشرعي: يلاحظ العلاقة بين مضمون تلك الشروط وصياغتها من جهة؛ والواقع الاجتماعي من جهة أخرى. وتطبيقا لذلك: فإنه يمكن للباحث أن يلاحظ ارتباطها: بأهم الظواهر الاجتماعية في مصر إبان الاحتلال العثماني. وفى مقدمة تلك الظواهر: ظاهرة تعدد الزوجات ـ ظاهرة الرق ـ ظاهرة الفقر ـ ظاهرة تطور الحياة الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية في المدن؛ وانتشار الورش التي تُمارس فيها الحرف والصناعات المختلفة؛ ويعمل فيها الرجال والنساء... وفى هذا الإطار فإنه يمكن للباحث ـ إذا تحلى بالصبر والأَناة ـ أن يرصد علاقة ذلك جميعه: بتطور المكانة الاجتماعية والمركز القانوني للمرأة.

٢ـ وهناك علاقة بين الشروط في عقد الزواج؛ وبين تنظيم القضاء الشرعي في ذلك العصر. وثمة علاقة أخرى بينها وبين المصالح الاجتماعية المتجددة. فيما يتعلق بالعلاقة الأولى: سيكون على الباحث التوقف أمام الطريقة التي كان يتم بها صياغة شروط الزوجية. وتحديد مصدرها المادي؛ وصلتها بتوثيق الزواج أمام القضاء الشرعي؛ والأحكام التي كانت تصدر منه في منازعات الزوجية المختلفة.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية: فإنه سيكون على الباحث: التوقف أمام استجابة القضاء للتغيرات الاجتماعية ومصالح المتنازعين. وفى جميع الأحوال: سيكون أمامه مهمة في غاية الأهمية. وهى التحقق من جوانب العدالة وتحليلها. وذلك سواء بالتطبيق على شروط الزوجية؛ أو من خلال الحلول التي قدمها القضاة الشرعيون في ذلك العصر.

٣ـ تقســـيم:

فصــل تمهيــدي

فلسـفة الشـروط وعلاقتها بالواقـع الاجتماعـي

الفصـل الأول

العدالـــة وشـروط الزوجيـة

الفصــل الثانــي

منازعـات الـزوجيـة وعدالـــة القضاء

مبحث ختامي

مقارنة في فلسفة نظام الزواج ومسار تطور

في القانون الروماني

فصـــل تمهيـــدي

فلســفة الشــروط وعلاقتها بالواقــع الاجتماعــي

المبحـث الأول: فلسـفة الشـروط في الفقه الإسلامي

المبحـث الثاني: صـياغة الشـــروط في عقـد الزواج

المبحث الثالث: صـياغة الشـروط وحيـــل الزوجيـــة

المبحث الأول
فلسفة الشروط في الفقه الإسلامي

جذور مبدأ الرضائية في الفقه الإسلامي

٤ـ كانت الفكرة السائدة عند أغلب فقهاء المسلمين: أن العقود كلها مُسماة؛ استقل الشرع بتحديد أوصافها وآثارها. ولذلك: تركزت جهودهم على البحث في الألفاظ التي تنشأ بها العقود؛ والعبارات التي ينبغي على العاقد التلفظ بها. ومن هنا: ساد الاعتقاد بأن الشكلية كانت ـ ولم تزل: تصبغ الفقه الإسلامي بصبغتها.

كانت تلك الأفكار قد نبعت من فكرة أساس: وهى أن الفرد لا يستقل بإنشاء أفعاله وتصرفاته؛ وإنما هو مُسَيرٌ بشأنها. إن الأفعال جميعا من خلق الله تعالى؛ ولكنها تنسب إلى العبد على سبيل المجاز. ارتبطت تلك الأفكار بالجبرية: وتيارها الذى أنكر إرادة الفرد؛ وقدرته على الاختيار.(١)

---

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى: الملل والنحل. صححه وعلق عليه: أحمد فهمى محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون]، جـ١ ص٧٢ـ٧٤. د. رءوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: العدد ٢، السنة ١١. جامعة عين شمس: كلية الحقوق: يوليو ١٩٦٩م، ص٦٣ـ٧١.

ومن هذا الأصل تفرعت فكرتان؛ أولاهما: أن الأصل في الأشياء هو التحريم؛ وأن المصدر الوحيد لإباحة أي تصرف قانونى: هو الدليل الشرعي. أما الفكرة الثانية: فهو النطاق الضيق لسلطان الإرادة؛ في مجال التعاقد والاشتراط في العقد.

غير أن تلك الأفكار جميعها كانت قد خضعت للتطور: وأفسحت الطريق للمزيد من الإسهامات الأصولية والفقهية. كانت الأفكار حول حرية الفرد في إنشاء أفعاله؛ ومسئوليته عنها قد أخذت في الانتشار. وانتقل أثرها من مجال علم الكلام: إلى الفقه وأصوله.(٢) وفى هذا الإطار اشتد عود التيار الأصولي والفقهي: الذى ينادى بفكرة الإباحة؛ باعتبارها الأصل في التعامل. وأن تحريم التصرفات وما تتضمنه من شروط: ينبغي له من دليل شرعي صريح في التحريم. وفى هذا الإطار: توسع البعض في أشكال التعبير عن الإرادة. لم يعد الأمر يقتصر على

---

(٢) ويقصد به علم التوحيد أو العقيدة. وسبب تسميته القديمة بعلم الكلام: أن القضايا الأولى التي اشتغل بها العلماء في ذلك العلم كانت قضايا خلافية؛ في مقدمتها مسألة كلام الله تعالى وخلق القرآن. وإما لأن مبنى هذا العلم هو الدليل العقلي؛ الذى يظهر أثره في كلام المتكلم. راجع: محمد عبده، رسالة التوحيد، تصدير: د. عاطف العراقي، كتاب الثقافة الشهرية، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، [بدون]، ص٥-٦.

الألفاظ؛ وإنما أصبح هناك مجال للتعاقد عن طريق الإشارة والتسليم والكتابة.([٣])

كانت تلك التطورات تصب في صالح مبدأ الرضائية في التعاقد. غير أنها لم تقطع الصلة تماما بين الفقه الإسلامي ومبدأ الشكلية. ارتبط مبدأ الشكلية: بالطابع الديني للقانون الإسلامي.([٤]) وما يترتب عليه من قيام التشريع الإسلامي: بدور أساس في تحديد نطاق الجائز من التصرفات القانونية؛ وما يباح فيها من شروط وخيارات؛ وما يترتب عليها من آثار.

([٣]) د. مسعد قطب. الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: العدد ١ـ٢، السنة ٣١، جامعة عين شمس: كلية الحقوق: يناير ويوليو ١٩٨٩م، ص١٥٩ـ١٦٢. د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٣٥٦ـ٣٥٧.

([٤]) راجع في العوامل التي قربت بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام: د. نزيه محمد الصادق المهدى، محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام ـ نحو معيار مشترك يحكم دور الإرادة في تكوين الالتزام وتنفيذ آثاره ـ دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد: العدد ١ـ٢، السنة ٤٩، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٨١م، ص١٠٥ وما بعدها. وفى طبيعة القانون الإسلامي: د. فايز حسين، فلسفة القانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م، ص١٤٠ـ١٤٣.

الشروط ومقتضيات العدالة

٥ـ عند هذا المستوى من التحليل يمكننا أن ننتقل إلى مستوى أكثر تفصيلا. ويتعلق بموقف جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والمالكية: من شروط التعاقد. الفكرة الأساس في هذه المسألة: كانت فكرة منطقية. ذلك أنهم توقفوا عند الغرض من العقد أو الغاية منه؛ أو الأثر الجوهري الذى يترتب على التعاقد. وهى الفكرة التي تم صياغتها تحت عبارة " حكم العقد ". ولذلك فإنه ينبغي أن يسأل المتعاقدون أنفسهم: هل حافظت شروطهم ـ التي اشترطوها في عقدهم على تلك الغاية أم خالفتها. وإذا كانت الغاية من التعاقد آمنة ـ لم تمسها تلك الشروط: فإنه يجب علي المتعاقدين أن ينتقلوا إلى قياس آخر: لاختبار شروطهم.

كيف يمكن للمتعاقدين إجراء هذا القياس؟. لكل عقد مجموعة أخرى من الآثار أو الالتزامات: منها ما هو طبيعي؛ ومنها ما هو عَرضي أو ثانوي. ويمكننا أن نصنف تلك الآثار أو الالتزامات: بأنها من مُقتضيات التعاقد: أي من مُتطلباته. إذا كان الشرط يصب في هذا النوع أو ذاك من الآثار: فإنه يكون شرطا صحيحا. وسواء كان الشرط موافقا لمقتضى

العقد؛ أو كان مؤكدا له.(٥) وبالتطبيق على عقد الزواج: فإن اشتراط الزوجة تعجيل المهر قبل الدخول بها: هو شرط موافق لمقتضى العقد. أما اشتراطها توفير مسكن شرعي لها: فهو شرط مؤكد لمقتضى العقد.

ماذا لو كان الشرط لا يندرج تحت هذا النوع أو ذاك من الآثار: هل يكون حكمه البطلان؟. إذا أراد المتعاقدين إنقاذ مثل هذا الشرط من البطلان: فإنه يجب عليهما أن يستعينا بالعرف أو الدليل الشرعي. وبناء عليه إذا كان الشرط مما جرى به العرف؛ أو أجازه الشرع: فإنه يكون صحيحا؛ ولو لم يكن موافقا أو مؤكدا لمقتضى العقد.

٦ـ يمكننا أن نلحظ فيما مضى: جانبا من جوانب العدالة. ذلك أنه ليس من العدالة أن نحول بين المتعاقد؛ وبين أن يشترط بإرادته ما يحقق مصلحته. غير أن هناك جانبا آخر للعدالة: أشد وضوحا وأبلغ أثرا. فقد يترتب على أحد الشروط: اختلال التوازن بين المتعاقدين؛ فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العقد. معنى ذلك أن أحد المتعاقدين سيلحقه الغبن من هذا العقد. ولا يخرج الأمر عن أحد سببين: إما أن المتعاقد الآخر قد استغل حاجته؛ أو عدم أهليته للتعاقد. ولذلك فإنه ليس من

---

(٥) د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، سابق الإشارة، ص٢١٣ـ٢١٦. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٦، بغداد: مكتبة القدس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٣٩٨.

العدالة أن نقضى بصحة هذا النوع من العقود.([٦]) ويترتب على ذلك: أنه ينبغي القضاء ببطلان الشرط والعقد معا. هذه هي النتيجة التي تقضى بها العدالة: إذا كان العقد من عقود المعاوضات: أو العقود المالية.

غير أنه إذا كان العقد من غير العقود المالية: فإن العدالة تقتضى بطلان الشرط وحده؛ وصحة العقد. وينطبق ذلك على عقود التبرعات والزواج... من ناحية: لا توجد معاوضة مالية أو التزامات مالية متبادلة في مثل تلك العقود.([٧]) ومن ناحية أخرى: فإن هذه العقود تخضع أكثر من غيرها: لأحكام الشرع فيما يتعلق بأثرها والالتزامات الناشئة عنها. إنها بحق: النموذج الذى تنطبق عليه فكرة: " الجَعيلة الشرعية " التي تحدث عنها الفقهاء.

٧ـ عند هذه النقطة: يمكننا أن نقارن بين ثلاث فرق فقهية؛ بالتطبيق على الشروط في عقد الزواج. أما الفريق الأول: فهو الجمهور الذين عرضنا فلسفتهم وحجتهم فيما مضى. ولدينا ـ أيضا فريقين آخرين من الفقهاء: يقفان على يمين وشمال الجمهور.

([٦]) د. مسعد قطب، الفقه التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود، سابق الإشارة، ص١٧٤ـ١٧٩. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، سابق الإشارة، ص٣٩٨.

([٧]) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، سابق الإشارة، ص٣٩٣ـ٣٩٨.

الفريق الأول ويمثله فقهاء المذهب الظاهري: الذين أبطلوا كل شرط في العقد؛ لم يرد به دليل شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية.[٨] أما الفريق الثاني وهم فقهاء المذهب الحنبلي: فقد أباحوا كل شرط في التعاقد؛ وذلك إذا لم يرد بخصوصه دليل شرعي بالتحريم؛ في القرآن أو السنة أو الإجماع.

من الناحية الفقهية إذن: لا يوجد خلاف على إجازة الشروط في الزواج. ولا يمانع الفقهاء في: تعليق الطلاق على واقعة في المستقبل؛ إذا كان من الممكن حصولها. ومع ذلك فقد اختلفوا في ما يصح من شروط وما يبطل منها؛ بناء على الأصول التي عرضنا لها.

ويمكننا أن نبدأ هنا: بشرط الزوجة على زوجها: عدم الزواج أو التسرى عليها.(٩) وهو من جملة الشروط: التي سنعرض لها تفصيلا في الصفحات التالية.

بالطبع: سيقع هذا الشرط صحيحا عند فقهاء الحنابلة. وسيلتقى غيرهم

---

(٨) ويُنسَب مذهب الظاهرية أو أهل الظاهر: إلى أبى سليمان داود بن على الأصفهاني (٢٠٠.٢٧٠هـ)؛ ومذهبه التقيد بظاهر النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ ونبذ القياس مطلقا. وقد قام ابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) صاحب كتاب المُحلى بنصرة مذهبه؛ وأصبح أهم وأشهر فقهاء الظاهرية.

(٩) يقصد بالتسرى: معاشرة إحدى الجواري أو الإماء العبيد المملوكة له. والسَرية: الجارية المملوكة؛ وجمعها: سَراري.

من الفقهاء عند نقطة واحدة: وهى إبطال الشرط المذكور:

١) **إما لأن الشرط المذكور**: لم يرد في جوازه نص شرعي في الكتاب أو السنة؛ وفقا لمذهب الظاهرية.

٢) **وإما لأن هذا الشرط:** يخرج عن نطاق الشروط الموافقة أو المؤكدة لمقتضى العقد؛ عند جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني
صـياغة شـروط الزوجيـة

نماذج الشـروط والقضـاء المذهبي

٨ـ لم يبتدع العثمانيون نظام القضاة الأربعة في المحاكم المصرية. كان ذلك النظام قد طُبِق منذ حكم الفاطميين؛ واستقر إبان حكم الأيوبيين والمماليك. أما التغيير الملموس في ذلك النظام: فهو انتقال رياسة القضاء من القضاة الشافعية إلى قضاة المذهب الحنفي.

كانت كل محكمة في مصر: تضم أربعة نواب أو قضاة على المذاهب الأربعة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي. في الوقت الذى كانت رئاسة القضاء والإشراف على الفتوى: قد انعقدت للقضاة والفقهاء من المذهب الحنفي. وعلى رأسهم " قاضى عسكر ": وهو قاضى قضاة مصر؛ الذى ترسله السلطنة العثمانية لهذا الغرض.(١٠)

كان على القاضي إذن أن يحكم بما يوافق مذهبه الفقهي: وإلا كان حكمه باطلا. كانت المذاهب الفقهية المذكورة: بمثابة المصدر الرسمي أو الشكلي؛ للأحكام المطبقة في معاملات الناس وزواجهم. وهنا نلاحظ

---

(١٠) وكان الأتراك العثمانيون قد اتخذوا من المذهب الحنفي: مذهبا رسميا؛ وأسندوا إلى فقهاءه: الإشراف على القضاء والفتوى في الدولة. أما إلزام القضاة رسميا بأرجح الأقوال في مذهب أبى حنيفة: فإنه يعود إلى عهد محمد على. راجع: محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، [بدون]، ص١٠٧ـ١٠٨.

أحد مجالات الرقابة: التي كان يمارسها القاضي الحنفي على قضاة المذاهب الأخرى.

ومن هذه الزاوية: كانت فتاوى وآراء الفقهاء والمفتين: لها قيمتها أمام القضاء الشرعي. من ناحية أولى: كان من المعتاد أن يستعين القاضي بفتوى فقهية من مذهبه. وهو الأمر الذى كان يُضفى على الحكم الصادر منه: المزيد من القوة. وكان يمكن أن تُحصِّن حكمه من البطلان؛ وخاصة في المسائل الفقهية الخلافية.

ومن ناحية ثانية: كانت أكثر الشروط في عقد الزوجية ومنازعاتها: منقولة حرفيا من كتب الفقه الإسلامي. وبالتحديد: من الشروح والفتاوى التي قدمها العلماء المتأخرون؛ الذين كانوا ينتمون إلى المذاهب الفقهية الأربعة المُعتبرة أمام القضاء الشرعي. كانت تلك الشروح والفتاوى: هي المصدر المادي لشروط التعاقد.

٩ـ ولدينا في الصفحات التالية مجموعة من التطبيقات؛ المتعلقة بالصياغة " النموذج " لشروط الزوجية.

- **أولا: صياغة شرط حسن العشرة والتزام حدود المعاملة**

الوثيقة (١) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ٢٦٥

لدى الحنفي ... وعلق لها على نفسه برضاه أنه متى تزوج زوجة غيرها أو ضربها ضرباً مبرحاً يظهر آثره على جسدها في غيظ أو نقلها من تحت كنف الزيني منصور بمنزله الكائن بخط سويقة الصاحب بغير رضاها وثبت ذلك عليه أو شيء منه وأبرأت ذمته من ثمن دينار من باقي صداقه عليه تكن حين ذلك طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

نلاحظ أنه كان يتم صياغة الشرط كالتالي: " لا يضربها ضرباً مبرحاً يظهر آثره على جسدها ". ولما كانت غاية الضرب التأديب: فإنه لا يجوز أن يصدر بغرض الانتقام أو الإيذاء. لذلك كان يُشتَرط أحيانا ألا يضربها: " ضرباً مبرحاً في غيظ يظهر آثره على جسدها.

وما ذكرناه في هذا الموضع: يتفق مع آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية.([١١]) وسندهم في ذلك ولاية التأديب التي يتمتع بها الزوج؛ بمقتضى القوامة التي تضمنها التشريع القرآني[١٢] ذلك أن الضرب عندهم موصوف: بالضرب غير المبرح الذي " لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يقع على الوجه والمهالك".[١٣] ولذلك: فإن الصيغة التي كانت تستعمل أمـام القاضـي الشـرعي: كانت منقولـة بدقـة من كتب الفقـه الإسـلامي؛

([١١]) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة٥٨ ـ سجل٤٩ مادة٣٦٤٢ ـ سجل ١٢٥ مادة٢٧٠. محكمة قناطر السباع: سجل١٣٠ مادة٤١٩. محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مواد٩٩١ و١٠٠١ و١٠٩٥ و١١٠٤ و١٢٧٠ و١٤٣٠ و١٤٨٨ و١٥٣٦ و١٥٤٢ و١٥٧٠ و١٦٢٢.

([١٢]) تضمن التشريع القرآني النص على القوامة والتأديب في الآية (٣٤) من سورة النساء: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا".

([١٣]) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الريان للتراث، طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب، [بدون]، =

المعتمدة في ذلك العصر. وربما كان مفيداً هنا أن نشير: إلى أن تقييد الزوج عند استعماله حقه في تأديب: كان أمرا قد تعارف عليه العرب في جاهليتهم. فقد كان على الزوج العربي قبل الإسلام: أن يلتزم بحدود معينة ـ حددها العرف في تأديب زوجته: " وإلا عرَّض نفسه لمسائلة أهلها وربما لطلاقها منه ".[١٤]

- **ثانيا: صياغة شرط الإبراء من بعض المهر**

الوثيقة (٢) محكمة قناطر السباع: سجل ١٢٦ مادة ٢٦٦٣

وعلق الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة أنه متى جمعها في عصمة امرأة غيرها بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق الشرعية كلها أو تسرى عليها بسرية من أي الأجناس

= جـ٣ ص١٧٤٢ـ١٧٤٣. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق وتصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، جـ٣ ص٢٥١. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، اعتنى به: محمد خليل عتيانى، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جـ٣ ص٣٤٣. د. محمد على الصابوني، روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، جـ١ ص٤٤١.

(١٤) راجع في ذلك تفصيلا: د. محمود سلام زناتي، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة: ١٩٩٥م، ص ١٠٥ـ١٠٧.

تـــــابع ... الوثيقة (٢) محكمة قناطر السباع: سجل ١٢٦ مادة ٢٦٦٣
كانت وثبت ذلك عليه أو شيء منه بالطريق الشرعي وأبرأت ذمته والدتها العاقدة المذكورة قبل بلوغها أو زوجته المذكورة بعد بلوغها من ربع دينار من مؤخر صداقها عليه المعين لها تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في هذه الوثيقة: علق الزوج طلاقه على حصول أمر في المستقبل. وهو قيامه بالزواج على امرأته؛ أو إذا تسرى عليها بسرية: أي قام بمعاشرة جارية من الجواري. وكان من المعتاد أن يشترط الزوج لوقوع الطلاق: قيام الزوجة بإسقاط جزء من مؤخر المهر المستحق عليه.

ماذا نلاحظ على الطريقة التي تمت بها صياغة شرط الإبراء من المهر؟.([١٥]) لم يكن المبلغ الذى كان يُتفق على إبراء ذمة الزوج منه: مبلغا كبيرا. فقد كان يتراوح غالبا بين: ثمن وربع دينار. ولذلك فإنه أغلب الظن: أن شرط الإبراء المذكور كان قد تطور؛ إلى أن أصبح صيغة شكلية ونمطا يحتذى.

ومما يدعم وجهة النظر هذه أمران؛ أولهما: أن شرط الإبراء المذكور

([١٥]) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة٥٨ ـ سجل٤٩ مادة٣٦٤٢. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٦ مواد٨٠ و١٠٥٢ و٢٦٦٣ ـ سجل١٣٠ مادة٤١٩. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد١٠٩٥ و١١٠٤ و١٤٣٧ و١٤٨٨. محكمة الصالح: سجل٣١٥ مادة٢٨. محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مادة٧٤٩. محكمة باب السعادة والخرق: سجل٤١٣ مادة ١٢٣.

كان يُستَبدل أحيانا بشرط آخر له أهميته. ونقصد به أداء الزوجة يمينها على حصول الشرط الذى علق عليه الطلاق.([١٦])

ارتبط شرط الإبراء من المهر: ببعض الإشكاليات الفقهية. وأغلبها يتعلق بالوقت الذى يُعتَد به في صدور الإبراء:

١) **الإشـكالية الأولى:** هل يصح شرط الإبراء من المهر أو جزء منه؛ إذا كان الزوج قد سدد مبلغ المهر بأكمله؛ قبل حصول المعلق عليه؟. إن الزوجة تكون عندئذ قد استوفت مهرها: فكيف تسقط عن زوجها شيئا منه؟. اعترف ابن نُجيم الحنفي: بأن تلك المسألة " حادثة كثيرة الوقوع ". وقدم تخريجا لها: اعتمادا على قواعد عقد البيع: " فقد يقال أن الإبراء بعد الأداء ممكن، لأنه لو دفع الدين إلى صاحبه ثم قال الدائن للمدين قد أبرأتك براءة إسقاط قال في الذخيرة صح الإبراء ويرجع المديون بما دفعه ".([١٧])

٢) **أما الإشـكالية الثانية:** أنه كان يتفق أحيانا على قيام الولي الشرعي بإبراء الزوج من جزء من مؤخر المهر. وذلك إذا ما تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق: قبل بلوغ الزوجة. تكمن الإشكالية في توقيت صدور الإبراء؛ ولذلك اختلف الفقهاء في صحته. فقد أجازه فقهاء المذهب المالكي؛ خلافا لما انتهى إليه الأحناف والشافعية.([١٨])

([١٦]) محكمة الباب العالي: سجل٢١ مادة١١٣. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة ١٢٧٠.

([١٧]) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، جـ٤ ص٢١ـ٢٢.

([١٨]) د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، المنصورة: المكتبة العالمية، [بدون]، جـ١ ص٣٥٣ـ٣٥٤.

ماذا نلاحظ على التخريج الفقهي: الذى قدمه ابن نُجيم الحنفي؛ لشرط الإبراء من المهر؟. لقد أدخله بهذا التخريج إلى باب الحيل؛ لأنه كان يُمكِّن الزوج أو المطلق من الرجوع على زوجتها بما سدده من مبلغ المهر. والراجح ـ في اعتقادي ـ أن الأمر في حقيقته " خُلـع "؛ ولكنه ظهر في صورة طلاق معلق على شرط. وقد تم إلباسه هذه الصورة: للتحايل على الأحكام الفقهية للخُلـع. ذلك أن أحكام الخلع: كانت ستحول بين الزوج والرجوع على الزوجة بما سدده من مبلغ المهر المذكور.

المبحث الثالث

صياغة الشروط وحيــل الزوجية

صياغة الشروط والمصالح الاجتماعية

١٠ـ لاحظنا فيما مضى: العلاقة بين صياغة الشروط؛ والرغبة في التغلب على بعض المعوقات الفقهية. ونقصد بها: الأحكام الفقهية التي يمكن أن تتعارض مع مصالح الناس وأحوال مجتمعهم. ولذلك فإن تلك الصيغ كانت في بعض الأحوال: أشكالا من الحيل. وكان القصد منها سد الفجوة بين: الحكم الفقهي والمصالح الاجتماعية المتجددة. ولدينا في الصفحات التالية المزيد من التطبيقات؛ التي تؤكد هذه الفكرة وتدعمها.

- **أولا: صياغة شـرط الرجوع بنفقة الولـد**

الوثيقة (٣) محكمة الصالح: سجل ٣٣٧ مادة ١٢٨

لدى الحنفي...ورضى الزوج المذكور بولد زوجته المذكورة هو محمد الفطيم أن يأكل من مأكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه من غير رجوع على من تلزمه نفقته شرعا.

الوثيقة (٤) محكمة الباب العالي: سجل٩٩ مادة٤٨٩

لدى الحاكم الحنفي ... وقرر المطلق المذكور على نفسه برضاه لولده الذى رزقه من مطلقته المذكورة أعلاه هو على المرضع عن أجرة رضاع وإرضاع وكسوة وساير لوازمه الشرعية لمدة سنتين كاملتين من تاريخه مبلغا وقدره من القروش الكبار الفضة ثمانيــة قروش مقبوضـة بيدها على سبيل التعجيل باعترافهما بذلك بشــهوده الاعتراف الشــرعي

تابـــع ... الوثيقة (٤) محكمة الباب العالي: سجل٩٩ مادة٤٨٩

وأقامه في حضانتها طوال المدة المذكورة أعلاه عزبا كانت أو متزوجة مسافرا كان أو مقيما مقيمة هي غير مسافرة تقريرا وإقامة شرعية ثم أشهد عليه المطلق المذكور أعلاه أنه متى توفى ولده المذكور أعلاه قبل تمام المدة المعينة أعلاه وتبقى شيا من مبلغ الفضة المذكورة أعلاه كان مبرا للمطلقة المذكورة أعلاه من ذلك براة عفو وإسقاط بحق الله تعالى إشهادا شرعيا.

الوثيقة (٥) محكمة الباب العالي: سجل٢١ مادة١٣٣٨

لدى سيدنا الحاكم ... وقرر لولده الذى رزقه منها أحمد الرضيع ما تحتاج إليه من الرضاع وساير لوازمه الشرعية خلا الكسوة فإنها غير المقرر المذكور في كل شهر من تاريخه خمسة عشر نصفا لمدة سنتين كاملتين ورضيت بذلك منه والدة الرضيع الرضى الشرعي حاضنة كاملة للولد الرضيع مسافة كانت أو مقيمة مسافرا كان هو أو مقيما ... وتوافقا على أنه إذا توفى الولد المذكور قبل مضى سنة من تاريخه كان برا لها مما يتأخر من القدر المسول عليه.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

يلاحظ في الوثيقة الأولى: أن الزوج تبرع بالنفقة على ابن الزوجة؛ وبالتالي أسقط حقه في الرجوع بما صرفه: على من تلزمه نفقة ذلك الابن. وفى الوثيقتين التاليتين: كان الأمر يتعلق بتقرير حضانة الولد ونفقته؛ واسقاط الحق في الرجوع على الحاضنة بالقدر المتبقي من مبلغ النفقة؛ وذلك في حالة وفاة الولد.

تتضمن الوثائق المذكورة: بعض المنازعات المتعلقة بالنفقة المقررة للأولاد. وأغلبها بالطبع: يثور بعد انتهاء الزوجية بالطلاق. ونلاحظ اشتمالها على بعض الشروط؛ التي يضمن به أحد المتنازعين عدم

الرجوع عليه بالتزام مالي في المستقبل.([١٩]) وفى هذا الإطار فإنه لاحظنا فيما سبق: أنه قد يتم الاتفاق على الخُلع؛ مع التزام الزوج المُخالِع بأجرة رضاع ولده؛ ويلتزم كذلك بنفقة الولد لمدة سنتين في أغلب الأحوال.([٢٠]) فإذا توفى الولد أثناء تلك المدة: فإنه كان للزوج المُخالِع الرجوع على الزوجة المُختلعَة؛ وذلك بما يقابل نفقة ولده عن المدة المتبقية من المدة التي سبق الاتفاق عليها.

وكان من المألوف أن تحتال الزوجة المُختلعَة على ذلك: بحيلة أسهب في تناولها فقهاء الأحناف. وصيغة تلك الحيلة: " أن يقول الزوج خالعتك على أنى برئ من نفقة الولد إلى سنتين فإن مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك ".([٢١])

ويُفترض في الحيلة المذكورة: أن المُخالِع كان قد عجَّل نفقة الولد

([١٩]) محكمة الباب العالي: سجل١٣ مادة٧٢٧ ـ محكمة الباب العالي: سجل٥ مادة١٠٩٣.

([٢٠]) محكمة الباب العالي: سجل٥ مادة١٠٩٣ ـ سجل١٣ مادة٧٢٧ ـ سجل٣٩ مادة٥٤١ ـ سجل١٥١ مادة٦٨١. محكمة الصالح: سجل٣٣٧ مادة٤٨. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٦ مادة٢٦١٥. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة ١١٠٧.

([٢١]) أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل محمد بن محمد بن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الإسكندرية: مطبعة جريدة البرهان، ٧ من رجب ١٢٩٩هـ، ص١٧٢. الفتاوى الهندية أو العالمكيرية ـ بهامشها الفتاوى البزازية وفتاوى قاضيخان، ط٤، بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، جـ١ ص٤٧٤.

فقام بالوفاء بها أو أغلبها مقدما.([٢٢]) ولم يكن تعجيل نفقة الزوجة أو الأولاد: أمرا شائعا.([٢٣]) ولذلك قد تكون الحيلة في إسقاط حق الرجوع بنفقة الولد: مُقيدة. فقد يُخالع الزوج زوجته ـ أحيانا: على براءة ذمتها من نفقة الولد؛ عن بعض المدة التي كان يلتزم بالإنفاق عليه فيها.

- **ثانيا: صياغة شـرط الرجوع بمقابل الخلع**

الوثيقة (٦) محكمة الباب العالي: سجل٩٩ مادة٣٩٤

لدى الحاكم الحنبلي سألت الحرمة فاطمة المرأة بنت الحاج جمال الدين بن ... زوجها الحاج قاسم بن ... أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه ... على براة ذمته لها من مؤخر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وعلى ما تجمد لها عليه من كسوة ونفقة من حين بنايه بها إلى تاريخه مما قدر ذلك وأصله معلوم شرعا فأجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة المسولة على العوض المذكور واعترف بالدخول والإصابة وتصادقا على ذلك وصدر ذلك بحضور والد المطلقة المذكورة أعلاه هو الحاج جمال الدين المذكور أعلاه واطلاعه على ذلك وتصديقه عليه.

([٢٢]) لا يتم رد النفقة المُعَجلة بموت أحد الزوجين أو الطلاق عند الأحناف. غير أن محمد بن الحسن ذهب إلى رد النفقة المُعجَلة: إذا ما زادت عن نفقة شهر. ورد النفقة المُعَجلة هو الحكم عند الشافعية والحنابلة. راجع: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى، ملتقى الأبحر، درسعات مطبعة عثمانية، ١٣٠٩هـ، ص٦٦ـ٦٧. ابن الشحنة، لسان الحكام، سابق الإشارة، ص١٨٥. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٠٧-٢٠٨.

([٢٣]) محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد١٥٧٣ و١٥٨٢.

الوثيقة (٧) محكمة الباب العالي: سجل١٣ مادة٦٧٦

سألت فاطمة المرأة بنت...زوجها على بن...لأن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا...من صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وعلى نفقة العدة ما لم يحجر عليها وأجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلعة المسولة على العوض المذكور واعترف بالدخول والإصابة وصدر بينهما إقرار بعدم استحقاق.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في كُلٍ من الوثيقتين السابقتين: اتفاق على الخلع أو الطلاق مقابل مال أو عوض مالي. تم الاتفاق على اسقاط مبلغ المهر والمبلغ المستحق على الزوج مقابل كسوتها ونفقتها منذ زواجه. أما المقابل في الوثيقة الثانية: فهو نفقة العدة؛ إضافة إلى مبلغ المهر.

من المفيد أن نُركز في الوثيقتين على مقابل أو بدل الخلع؛ والذى ستحصل به الزوجة على الطلاق.([٢٤]) سنلاحظ في الوثيقة الأولى: حضور والد الزوجة وتصديقه على الخلع. وفى الوثيقة الثانية: توجد إشارة أو استدراك تم صياغته على النحو التالي: " ما لم يُحجَر عليها ". السؤال: ماهي الطريقة التي يمكن بها: إبطال حق الزوج المُخالِع في الرجوع على الزوجة المُختلعَة؛ ببدل أو مقابل الخلع؟.

أكثر الفقهاء: لا يجيزون الخلع الصادر من المرأة السفيهة؛ ولو كانت امرأة بالغة.([٢٥]) وربما أشارت الزوجة عند إختلاعها إلى اتفاقها على

([٢٤]) محكمة الباب العالي: سجل٢١ مادة١٣٣٨.

([٢٥])الخلع من الزوجة السفيهة: غير جائز؛ ولو كان وليها الشرعي قد أذن لها في التراضي عليه. ويترتب على اختلاعها: بطلان بدل الخلع؛ أي بطلان ما التزمت=

الخُلع " ما لم يحُجَر عليها ". ومن شأن ثبوت الحجر على الزوجة بسبب السفه: أن يبطل ما كانت قد التزمت به من أموال للزوج مقابل الخلع. غير أنها في ذات الوقت تكون قد حققت هدفها من المطالبة بالخلع: وهو الحصول على الطلاق.

وتفسر الحيلة السابقة ما تضمنته بعض الوثائق: من إشارة إلى حضور ولى الزوجة المُختلعَة أمام القاضي؛ أثناء الاتفاق على الخلع بين الزوجين. وفى النهاية: فإن الولي الشرعي كان يصدق على الاتفاق وما حصل من " تصادق " أو " تبار شرعي " أو اسقاط لبعض الحقوق: بين الزوجين المُختلعَين. والواقع أن انضمام ولى الزوجة المختلعة على ذلك النحو: كان دليلا على إذنه أو موافقته على الخُلع.

ومن شأن ذلك أن يحول مستقبلا: دون الادعاء ببطلان الخُلع والمقابل المالي له؛ بسبب حالة السفه عند الزوجة. وذلك إذا تم اللجوء

= به من مال. ويقع الطلاق: طلاقا رجعيا؛ إذا كان الخلع بعد الدخول؛ وبائنا إذا وقع قبل الدخول. راجع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس الشهير بالبهوتى المصري، الروض المَربَع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للحجاوي، بيروت: المكتبة الثقافية، [بدون]، ص٣٢٣. وأيضا لنفس المؤلف: شرح منتهى الإرادات لابن النجار، بيروت: دار الفكر، [بدون]، جـ٣ ص١٠٩.

إلى أحد القضاة الشافعية أو المالكية. وتفسير ذلك: أن فقهاء المذهبين الشافعي والمالكي: كانوا قد أجازوا الخُلع من البالغة السفيهة؛ بإذن وليها الشرعي في بعض الأحوال.([٢٦])

- **ثالثا: صياغة شـرط ابطال الرجوع ببعض حقوق الزوجية**

الوثيقة (٨) محكمة الباب العالي: سجل١٣ مادة٣٢٥

لدى الحاكم الحنفي أشهد عليه صدر الدين بن ... شهوده الإشهاد الشرعي أن ذمة مطلقته سكر المرأة ابنة ... الحاضرة معه بالمجلس بريئة من الستين دينارا الذهب السلطاني الجديد القدر الذى افتدت به عصمتها قبل تاريخه المسطر سابقا بسحل محكمة الباب العالي البراة الشرعية بمقتضى أنه قبض منها سابقا في السجل ثلاثين دينارا وبعد ذلك بنفس السجل أربعة دنانير وتعوض منها في ثلاثة دنانير ... تعويضا شرعيا وقبض منها في يوم تاريخه بالمجلس باقي ذلك وهو ثلاثة وعشرون دينارا ولم يتأخر له قبلها شيء يطالب به لا قل ولا جل وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا وصدر بينهما تبار عام مطلق بعدم الاستحقاق.

([٢٦]) أجاز الشافعية الخُلع من السفيه بإذن وليها في حالة خشيته من تبديد الزوج لأموالها. أما المالكية فقد أجازوا عموما خُلع السفيهة بإذن وليها. راجع: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [بدون]، جـ٢ ص٣٤٨.

الوثيقة (٩) محكمة قناطر السباع: سجل ١٢٦ مادة ٢٦١٢

لدى الحنفي عادت ... إلى عصمة ... ثم بعد ذلك أقر المعلم إبراهيم المذكور أن عنده وبذمته بحق صحيح شرعي من قرض شرعي لزوجته المذكورة أعلاه مبلغا قدره من الذهب الموصوفة ... دين شرعي اقترض ذلك منها وتسلمه قبل تاريخه الاقتراض والتسليم الشرعيين باعترافه الشرعي يقوم لها بذلك مقسطا عليه عن كل يوم يمضى من تاريخه نصف واحد.

تشير الوثيقتان إلى وجود نزاع بعد حصول الطلاق: الأول يتعلق بدين يُحتمل أن له علاقة بحقوق الزوجية السابقة. والدين الآخر: يتعلق بمبلغ الخُلع الذى حصلت به الزوجة على الطلاق. كان الغرض من الحضور أمام القاضى: هو اثبات وجود الدين؛ أو انقضاؤه بالسداد.

يمكننا أن نلاحظ العلاقة بين ما عرضنا له من حيل: وبين ظاهرة تشير إليها وثائق القضاء الشرعي.([٢٧]) كثيرا ما كان ينتهى النزاع بين زوجين أو مُطلقين: بعد أن يكون قد شهد أكثر من تصادق أو تبار شرعي؛ تم إثباته بشهادة الشهود. بالطبع كان لتلك الاتفاقات الشرعية: أثرها في إبطال حق الرجوع بما يُستحق من أموال؛ أو قطع النزاع عليها مستقبلا.

([٢٧]) محكمة الباب العالي: سجل١٣ مادة٣٤٠ ـ سجل٣٩ مادة٥٠ ـ سجل١٢٥ مادة ٢١٨. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٦ موادة١٠٨ و١٠٥٢. محكمة الصالح: سجل٣١٥ مادة٦٧.

غير أن الظاهرة كانت ترتبط بالدور الرئيس لشهادة الشهود في الإثبات. إن جلب الشهود الذين شهدوا على حجة شرعية سابقة: قد يكون أمرا عسيرا أو مستحيلا في بعض الأحيان. وذلك بالنظر إلى امتناع بعضهم؛ أو بسبب غياب أحدهم أو وفاته...([٢٨]) ولذلك كان من المألوف أن يحضر مطلقان بعد سنوات من واقعة الطلاق: فيقوم كل منهما بإبراء الآخر من سائر الحقوق. وربما حضرا بغرض: التصادق مُجددا على ما تستحقه المطلقة في ذمته من ديون؛ وتحديد مواعيد استحقاقها.

وقد تعود إحدى المطلقات إلى عصمة مطلقها: بعقد ومهر جديدين. ويصدر منهما أثناء ذلك: تبار أو تصادق شرعي؛ على ديون كانت مستحقة للعائدة قبل الطلاق أو بسببه. ومن البديهي القول: إن تلك الديون كانت محلا لحكم أو اتفاق سابق؛ وان هذا الاتفاق تم إفراغه في في حجة شرعية صادرة من إحدى المحاكم.

([٢٨]) د. محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون ـ العصر العثماني، [بدون]، ١٩٨٦م، ص٤٩٨ـ٤٩٩.

الفصـل الأول
العدالـــة وشـروط الزوجيـة

المبحـــث الأول: الشروط المتعلقة بموعد استحقاق المهر وطريقة سداده
المبحث الثانـــي: الشروط المتعلقة بعدم الزواج أو التسـرى على الزوجـة
المبحث الثـــالث: الشروط المتعلقة بمسكن الزوجية ومواصـفاته وتغييره
المبحث الرابـــع: الشروط المتعلقة بتقدير النفقة الزوجية والمطالبـة بها
المبحث الخامس: الشروط المتعلقة بالخروج من مسكن الزوجية والســفر

المبحث الأول

الشـروط المتعلقة

بموعد استحقاق المهر وطريقة سداده

شـرط تعجيل المهر أو تأخير سداده

الوثيقة (١٠) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ١١٣
لدى سيدنا الحاكم المالكي عادت الحرمة مباركة ... على صداق من الذهب السلطاني الجديد السليماني عشرة دنانير على حكم الحلول.

الوثيقة (١١) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ٣٤
لدى الحاكم الحنفي عادت الحرمة حورية المرأة ... إلى عصمة زوجها هو أبو النصر بن ... عودا شرعيا من خلع سابق على صداق قدره من الذهب السلطاني ديناران اثنان لها على موت أو فراق.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقتين: عقد زواج بين رجل وامرأة سبق لهما الزواج. لقد عادت الزوجة إلى عصمة الزوج: بعقد ومهر جديدين. في الوثيقة الأولى: اشترطت الزوجة أن يسدد صداقها أو مهرها: فور الزواج. وكان يتم صياغة ذلك الشرط بعبارة " على الحلول ". وفى الوثيقة الثانية: تم الاتفاق على أن يكون المهر كله مؤجلا.

١١- جرى العرف بين المصريين على تأخير سداد المهر بأكمله أو جزء منه. ويعود هذا العرف إلى عصور سابقة؛ خلال الحكم الإسلامي لمصر. فقد كان الزوج يحرر سندا بمؤخر المهر إلى زوجته؛ وعُرِف هذا

السند باسم " ذكـر الحق ". وكذلك فإنه كان يتم تحرير الإيصالات عن كل مبلغ يتم سداده من المهر.([٢٩]) غير أنه في بعض الأحيان كان يُشتَرط في عقد الزواج: أن يكون المهر مُعجلا. وقد يشترط في بعض الأحوال: تأخير المهر أو بعضه.([٣٠]) وقد أجاز جمهور الفقهاء: الاتفاق على تأخير المهر. غير أن المالكية قيدوا مثل هذا الشرط: لأن إطالة أجل الاستحقاق في منزلة المكروه عندهم.([٣١])

([٢٩]) د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، سابق الإشارة، ص٢١١.

([٣٠]) محكمة الباب العالي: سجل٢١ مواد٤١ و٦٨ ـ سجل٣٩ مادة٥٨ ـ سجل ٤٩ مواد١٦٣٣ و٢١٢٠. محكمة البرمشية: سجل٧١٠ مادة٥٣. محكمة الصالح: سجل٣٥١ مادة١٢١. محكمة باب الشعرية: سجل٥٩٥ مادة١٨٧٦.

([٣١]) أحمد شلبي بن عبد الغنى الحنفي المصري، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العيني، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٧٨م، ص٣٧٩ـ٣٨٠. دي شابرول، دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين. ط٢. ترجمة: زهير الشايب، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٨٥. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٥٣. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، جـ٢ ص٣٤. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣٠٤. البهوتى، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣١٣. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد =

شرط تحديد أجل السداد في مؤخر المهر

الوثيقة (١٢) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ٣٦

عادت المصونة خديجة ... إلى عصمة مخالعها ... على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد سبعة دنانير في ذمته خمسة دنانير والباقي مستحق لها بعد شهر من تاريخه.

الوثيقة (١٣) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ١٢٧

لدى الحاكم الحنفي أصدق ... مخطوبته ... صداقا قدره من الذهب السلطاني الجديد عشرة دنانير الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول بها خمسة دنانير والباقي من ذلك وهو خمسة دنانير تحل لها عليه بموت أو فراق.

الوثيقة (١٤) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ١٠٠٥

لدى الحاكم المالكي عادت الحرمة رومية...على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد السليماني معاملة تاريخه بالديار المصرية أربعة دنانير ونصف دينار على حكم الحلول لما سيتقدم قبل الدخول والإصابة دينار ونصف دينار والباقي على حكمه...وعلق الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة أنه متى تزوج عليها...وأبرأت ذمته زوجته المذكورة من ثمن دينار من صداقها تكن طالقاُ.

= الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ليبيا: طرابلس، مكتبة النجاح، [بدون]، جـ٣ ص٥١٤.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

نلاحظ في الوثيقة الثالثة: أن الزوجان لم يتفقا على موعد استحقاق مؤخر المهر. وقد علق الزوج طلاق زوجته: على جملة شروط؛ منها أن تبرئ ذمته: أي تسقط عنه جزءا من مؤخر مهرها. وكما نلحظ فإن الزوج كان يلتزم بالباقي من المؤخر: عند الطلاق.

١٢ـ أجاز الفقهاء الاتفاق على تحديد أجل محدد لاستحقاق المهر. ولكن ما الحكم إذا لم يتم الاتفاق: على موعد استحقاق مؤجل المهر؟. قد يقال إن المهر عندئذ يصير مُعجلا؛ ويُستَحق جميعه بانعقاد الزواج. وتفسير ذلك: أن حق الزوجة في المهر ينشأ بالعقد ويتأكد بالدخول.

في هذه المسألة ـ أيضا: كان يتم الاحتكام إلى الأعراف المصرية. ومذهب كثير من الأحناف: الاحتكام إلى العرف؛ عند السكوت عن تحديد موعد استحقاق مؤخر المهر. وقد رجحوا قولهم هذا: استنادا إلى رواية منقولة عن أبى يوسف.([٣٢])

([٣٢]) وهو عُرف مصري قديم؛ سبق وأن عبر عنه فقيه مصر الليث بن سعد؛ في رسالته إلى مؤسس المذهب المالكي في المدينة المنورة: مالك بن أنس. أما مذهب مالك: هو أنه للزوجة أن تطالب بمؤخر مهرها في أي وقت شاءت. وقد احتج الليث بن سعد: بعدم وجود حديث نبوي أو أثر للصحابة؛ يؤيد مذهب إليه مالك بن أنس في هذه المسألة. ولذلك انتهى الليث إلى تغليب العُرف المصري: في استحقاق مؤخر المهر بأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة. راجع: محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ط٩، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، =

وقد جرى العرف في مصر على تعجيل جزء من المهر: قبل الدخول. (٣٢) أما الباقي فإنه كان يُستَحق بأي الأجلين أقرب: الموت أو الطلاق. وتنطبق تلك القاعدة العرفية: إذا سكت الطرفان عن تحديد موعد سداد المهر.

= ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص١٤٠-١٤٥. دي شابرول، دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر، سابق الإشارة، ص٨٥. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٩١. فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ص٣٢٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣١٨. د. أبو العينين، الإسلام والأسرة، سابق الإشارة، جـ١ ص٣٦٥. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي، [بدون]، ص١٧٣. البهوتى، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣١٣. وراجع في الاعراف المصرية في الزواج والمهر: **J.Vatikiots**: The Modren History of Egypt, London, 1969.

(٣٣) الديوان العام: سجل١ مادة٩٩. محكمة الباب العالي: سجل٣٩ موادـ٤٣ و١٢٧ ـ سجل٤٩ مواد٤٦٤ و١٨٢٧ و٣٦٤٢ ـ سجل٩٩ مواد٥ و٥٣٠. محكمة البرمشية: سجل٧١٠ مواد١٠٥٦ و١٠٨٠ و٢٧٣٥. محكمة الصالح: سجل٣١٥ مواد٢٨ و١٣٢٦ و١٤٥٠. محكمة بولاق: سجل٣٢ مواد٥٠١ و٣٢٤ و١٧٥٧ـ سجل٣٦ مواد١٦٧٩ و١٦٨٣. محكمة مصر القديمة: سجل٩٤ مواد٨٩٧ و٩٢٢. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مادة١٠٥ ـ سجل١٢٦ مواد ٢٩ و٤٦ و٨٠ و٧٧٨ و٢٢٠٦ و٢٦٦٣ و٢٦١٥ ـ سجل١٥٣ مادة٩٧٢. محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مادة١٠٣. محكمة باب الشعرية: سجل٥٩٥ مواد١٦٨ و٢٣٠٤.

شرط تقسيط مبلغ المهر

الوثيقة (١٥) محكمة باب الشعرية: سجل ٥٩٥ مادة ٢٢٥٣

مبلغ وقدره...مما تستحقه الموكلة بذمة زوجها المذكور على حكم الحلول من مقدم صداقها الشاهد به كتاب الزوجية المعلوم لهما وطالبه لها بذلك فسيل عن ذلك فأجاب بالاعتراف في ذلك وأن مؤخر صداقها المذكور منجم عليه سلخ كل شهر يمضى من حين التزويج المذكور نصف دينار وخمسة درهم فضة ... وصدقه المدعى المذكور على ذلك جميعه.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

تتعلق الوثيقة بدعوى أمام أحد القضاة المالكية: مرفوعة من وكيل الزوجة؛ الموكل بقبض مهرها. تركَّز دفع الزوج: بأنه سبق الاتفاق على سداد مبلغ المهر مُنجما: أي مقسطا. كل قسط منه يسدد سلخ كل شهر: أي عند نهايته.

١٣ـ من الواضح أن المدعى كان يريد الحصول على وثيقة: تتضمن تحديد مبلغ المهر؛ حتى يقطع النزاع فيه مستقبلا. ودليل ذلك: أن المُدعى لم ينازع في مسألة تقسيط المهر. وبفضل هذا الحكم: سيتمكن المُدعى من اللجوء إلى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام القضاة الشرعيين في ذلك العصر.([٣٤])

وقد كان للأعراف المصرية: أكبر الأثر في هذا الشرط. وهو الأمر الذى تكلم عنه ابن نُجيم: أحد كبار الأحناف المتأخرين في مصر. فقد صرح بانتشار تلك العادة: " كما تقع في ديار مصر بعض الأنكحة أنهم

([٣٤]) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة٨٤.

يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى الطلاق أو الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين ...". تُرى ما السر: وراء اقبال المصريين على تقسيط مبلغ المهر؟. الإجابة عند ابن نُجيم أيضا: " فإن طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم، لأنها تأخذه بعد الطلاق على نجومه كما تأخذه قبل الطلاق ".([٣٥])

وكما لاحظ فقهينا الحنفي: كان الاتفاق على تقسيط المهر ينطوي على حيلة: الغرض منها مراعاة مصلحة الزوج. من المعلوم أن مؤخر المهر يحل بالطلاق؛ وهو أمر لا ينطبق على المهر الذى اشترط الزوج سداده مقسطا. ولذلك إذا ما طلقت الزوجة: فإنها تظل مقيدة بما سبق أن اتفقت عليه من تقسيط المهر.

شرط عدم المطالبة بمعجل المهر

الوثيقة (١٦) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ٦٨

عادت الحرمة تركمان بنت ... إلى عصمة مطلقها ... على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد السليماني أربعة دنانير على حكم الطول زوجها بإذنها ورضاها ... ورضيت ... وبأن لا تطالبه بالصداق المذكور مادامت في العصمة الرضى الشرعي المقبول وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعياً ثم شهدت الزوجة المذكورة عليها أنها أباحت لزوجها المذكور السكني معها في منزلها الكاين بخط رحبة التين إباحة شرعية مقبولة وشهد عليها بذلك.

([٣٥]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٩١. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣١٨.

الوثيقة (١٧) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٢٧١

لدى الشافعي عادت ... إلى عصمة ... ونذرت لله تعالى نذر ... وقربة أنها إن أحياها الله تعالى بقية يومها هذا لا تطالب زوجها المذكور بالصداق المذكور مادامت في عصمته.

- **المصطلحات والتعليق:**

في الوثيقتين: وافقت الزوجة على شرط الزوج؛ وهو عدم مطالبته بمهرها؛ ما دامت في عصمته؛ أي قبل انتهاء رابطة الزوجية. وقد ارتضت الزوجة في الوثيقة الأولى: شرط الزوج بالسكن في مسكنها.

١٤ـ من الطبيعي أن يتفق الزوجان: على مبلغ أقل من المهر. وذلك إذا كان الزوجة تعود إلى عصمة زوجها السابق؛ أو كان قد سبق لها الزواج. والانتقاص من المهر في حق من سبق لها الزواج ظاهرة كانت قد عرفتها المجتمعات العربية؛ ويبدو أن ما نلاحظه هنا لم يكن يخرج عن تلك الظاهرة.[٣٦] وربما ارتضيت الزوجة شرط الزوج: بالسكن مع أولاده من غيرها؛ أو بالسكن مع أبويه. وربما وافقت على شرطه: أن يقيم معها؛ مما يشير إلى عدم التزامه بتوفير مسكن شرعي لها.

---

(٣٦) د. محمود سلام زناتي ، نظم العرب، سابق الإشارة ، ص٨٢ و ٣٠٤ ـ٣٠٥. والانتقاص من مهر المرأة التي سبق لها الزواج ظاهرة ممتدة في المجتمع المصري. راجع على سبيل المثال: إدوارد وليم لاين، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ـ مصر ما بين ١٨٣٣–١٨٣٥م، ط١، ترجمة: سهير دسوم، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ/١٩٩١م، سابق الإشارة، ص١٦٣.

وقد يشترط الزوج على زوجته: ألا تطالبه بمهرها أو بمؤخر المهر؛ مادامت الزوجة في عصمته. [٣٧] وقد يشترط الزوج عليها: ألا تطالب الزوج بأي استحقاق مالي عليه؛ نشأ عن عقد الزواج. وهو ما يُطلق عليه: " الإذن المطلق " الخالي من ذكر عوض. ومثل هذه الصيغة في غاية الخطورة: لأنها تسقط حق الزوجة في مطالبة زوجها بأجرة المسكن. ويرى بعض فقهاء الشافعية أن تلك الصيغة: تمنعها من المطالبة مستقبلا بمسكن شرعي.[٣٨]

---

(٣٧) محكمة الصالح: سجل ٣١٢ مادة ١٣٨٦ ـ سجل٣١٥ مادة ١٣٢٦. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد ١٤٨٢ و١٥١٢ و ١٥٨٠ و١٦٣٢.

(٣٨) الشربيني ، مغنى المحتاج، سابق الإشارة ، جـ٣ ص٥٥٦ ـ٥٦٧.

المبحث الثاني

الشـروط المتعلقـة

بعدم الـزواج أو التسـرى على الزوجة

شـرط الزوجة عدم الزواج عليها

الوثيقة (١٨) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ١٠٠٥

لدى المالكي ... وعلق الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته فيه أنـه متـى تـزوج زوجـة غيرهـا بنفسـه أو بوكيلـه أو بفضـولي أو بوجـه مـن الوجوه أو بطريق من الطرق أو تسرى عليها سرية مطلقاً وثبت عليه أي شيء منه وأبرأت ذمته زوجته المذكورة من ثمن دينـار من صداقها عليه تكن حين ذاك طالقاً طلقة واحدة تمتلك بها نفسها.

الوثيقة (١٩) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٥٧٠

لدى الحنفي وعلق على نفسه برضاه أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه أو بوكيله أو أجاز نكاح فضولي بقول أو دخل أو جمعها في عصمته على امرأة أخرى غير كلثوم المرأة ابنة محمد التي هي في عصمته الآن. وأبرأت ذمته من ثمن دينار مما تستحقه بذمته .... حين ذاك طالقاً طلقة واحدة تمتلك بها نفسها.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في هاتين الوثيقتين: اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها أو أن يتسرى بسرية: أي يعاشر إحدى الجواري. وتم تعليق الطلاق على حصول هذا الأمر أو ذاك. وتقييده بقيام الزوجة بإبراء الزوج من جزء من مؤخر المهر الذى يلتزم به؛ فتُسقِط عنه بعض المهر.

١٥ـ ارتبط هذا النوع من الشروط: بظاهرة تعدد الزوجات. وينطبق هـذا علـى شـرط الزوجـة: عـدم الـزواج عليهـا أو التسـرى. وكـذلك علـى

شروط ومنازعات الزوجة؛ المترتبة على مطالبتها بمسكن شرعي. كان الغرض من أكثر تلك الشروط: الحيلولة بين الزوج؛ وبين الزواج من امرأة أخرى.(٣٩) وفي مجتمع كان ما يزال على صلة وطيدة بنظام الرق: فإن منع الزوج من التسرى أو معاشرة جاريته: كان واحدا من الشروط المألوفة.

ويتضح من الوثائق أن تعليق الطلاق على شرط عدم الزواج: كان أحد أكثر التعاليق انتشاراً. ومن الواضح أن الزوجة كانت تقصد بذلك التعليق أمرين: أحدهما عام وهو ألا يجامع امرأة أخرى. والآخر: ألا يجمع في عصمته امرأة سواها. ولذلك فإنها قد تشترط عدم زواجه عليها أو تسريه؛ إضافة إلى شرط: عدم بياته في غير منزله دون ضرورة.(٤٠)

---

(٣٩) ويعود هذا الشرط إلى أعراف مصرية قديمة؛ سلكها المصريون منذ أقدم عصورهم. فقد كانت الزوجة تشترط مجموعة من الشروط في عقد زواجها: بغرض وضع العقبات أمام اقتران زوجها بامرأة أخرى. ومن ذلك: أن تشترط عليه إذا تزوج بأخرى: سداد مبلغ من المال؛ أو تنازله عن كل أمواله. راجع: د. صوفي، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، سابق الإشارة، ص٢١٨.

(٤٠) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة ٢٦٥ وسجل٤٩ مادة٣٦٤٢ ـ سجل٩٩ مواد٥ و٤٩٧. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٦ مواد ١٠٥٢ و٢٦٦٣ ـ سجل١٣٠ مادة٤٢٦. محكمة الصالح: سجل٣١٥ مواد٢٨ و١١٤. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد ١٠٠١ و١٠٩٥ و١١٠٤ و١١٠٧ و١١٧٠. محكمة باب السعادة والخرق: سجل٤١٣ مادة٢٣٣٤.

وفى بعض الحالات: كان يتم التوسع في صياغة شرط عدم الزواج. وتشمل الصياغة حينئذ: ألا يعقد الزواج بنفسه؛ أو عن طريق وكيله... ويشمل الحظر كذلك: قيامه بإعادة إحدى مطلقاته إلى عصمته. غير أنه ربما كان الرجل متزوجاً من قبل: ولذلك كانت زوجته تشترط عليه ألا يجمع في عصمته امرأة ثالثة.

أما شرط عدم الزواج أو التسرى: فهو شرط صحيح عند فقهاء الحنابلة. وذلك لأنهم يجيزون كل شرط: لم يكن مناقضاً لمقتضى العقد؛ ولم يرد النهى عنه نص تشريعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وخلافاً للحنابلة: كان الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ قد أبطلوا هذا النوع من الشروط.(٤١)

ومع ذلك فقد خالف أكثر الفقهاء المتأخرين: أئمتهم الثلاثة. وهو ما يشير إلى أثر الواقع الاجتماعي في توجهات الفقهاء في ذلك العصر.

---

(٤١) راجع في ذلك جميعه : ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢ـ٣. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة ، جـ٢ ص٩٥ـ٩٦. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣٠٠ و٤٢٦ـ٤٢٧. البهوتي، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٠٧ـ٣٠٨ و ٣٣٣ـ٣٣٥. وأيضا لنفس المؤلف: شرح منتهى الإرادات، سابق الإشارة، جـ٣ ص٤١ـ٤٤ و١٥٢ـ١٥٣. د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٠٢ـ٢٠٤.

لقد توسع المتأخرون من أتباع الأئمة الثلاثة: في قبول تعليق الطلاق على شرط عدم الزواج أو عدم التسرى. إن فقيهاً مالكياً له مكانته هو ابن رشد: كان قد رجح صحة هذا الصنف من الشروط. وذلك استناداً إلى قاعدة أصولية هي: " المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ".(٤٢)

وإذا ما انتقلنا إلى العصر العثماني: فإن الحطاب صاحب أحد أشهر الكتب في الفقه المالكي: لم يتوقف عند إجازة شرط عدم الزواج أو عدم التسرى. إن الزوج عنده يكون قد أخل بشرط عدم التسرى: إذا ما ارتكب جريمة الزنا. وتفسير ذلك عنده: أن الزوجة باشتراطها عدم التسرى " إنما اشترطت ألا يجامع معها امرأة سواها ". وإجازة تعليق الطلاق على شرط عدم الزواج هو: ما صرحت به الفتاوى الهندية. ومن المعلوم أن تلك الفتاوى: كانت واحدة من أهم كتب الفروع الصحيحة؛ في المذهب الحنفي.(٤٣)

---

(٤٢) ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٩٥-٩٦.

(٤٣) ولابن رشد: كلام قيم عن سبب اختلاف الفقهاء في لزوم الشروط؛ بسبب معارضة العموم للخصوص: " أما العموم فهو حديث عائشة " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ". وأما الخصوص فهو حديث عقبة بن عامر " أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج ". والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم. وهو لزوم الشرط ".راجع: ابن رشد، نفس المصدر والموضع. الفتاوي الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣٩٧. الحطاب، مواهب الجليل، سابق الإشارة ، جـ٣ ص٥١٨-٥١٩.

شرط تقييد الطلاق المعلق أو تحديد نوعه

الوثيقة (٢٠) محكمة باب السعادة والخرق: سجل ٤١٣ مادة ١٢٣

لدى الحنفي أصدق أوده باشى طايفة مستحفظان مخطوبته...صداقا قدره ... وعلق الزوج على نفسه برضاه أن متى تزوج عليها زوجة أخرى وأبرأت ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا طلاقا ثلاث شرعيا.

الوثيقة (٢١) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٦٢٢

لدى المالكي...وعلق الزوج المذكور على نفسه بلفظه أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه أو وكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو ضربها ضربا مبرحا في غيظ يظهر أثره على جسدها أو منع أهلها زيارتها الزيارة المعتادة وثبت عليه شيء منه وأبرأت ذمته زوجته من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكن التي يتزوجها طالقا وفى الباقين المذكورين تكن هي طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة الأولى اشترطت الزوجة عدم الزواج عليها؛ وتم الاتفاق على نوع الطلاق المعلق؛ بأن يكون طلاقا بائنا ببينونة كبرى؛ فلا يحل للزوج أن يراجعها. وفى الوثيقة التالية اشترطت الزوجة مجموعة من الشروط؛ تكن طالقا عند تحقق بعضها. وتم تقييد الطلاق في جميع الأحوال: بقيام الزوجة بإبراء زوجها من جزء من مؤخر المهر.

١٦- جرت العادة أن يتفق الزوجان على مجموعة من الشروط؛ وحصول الطلاق عند وقوع أي شرط منها. في أغلب الأحوال: كان يتفق على وقوع الطلاق طلقة واحدة؛ تملك بها المرأة نفسها كما لاحظنا. وعندئذ كان الطلاق يقع بائنا ببينونة صغرى؛ إلا إذا كان الطلاق الأخير

مكملا للثلاثة. وفى بعض الحالات: كان يتفق على وقوع الطلاق المُعلق ثلاث طلقات؛ وليس طلقة واحدة. ويترتب على ذلك: أن الزوجة تَبين بهذا الطلاق ببينونة كبرى.(٤٤)

وفى بعض الأحيان كان يتم الاتفاق على حصول الطلاق: عند وقوع بعض الشروط دون البعض الآخر. وعلى سبيل المثال: قد تشترط الزوجة عدم الضرب؛ ويتم استثناء هذا الشرط من وقوع الطلاق. وقد تشترط الزوجة عدم الزواج عليها؛ وتضيف إليه صيغة خاصة دون باقي الشروط. وذلك بأن يتم الاتفاق على أنه إذا ما تحقق ذلك الشرط: كان على الزوج أن يطلق زوجته الجديدة. (٤٥)

---

(٤٤) يقسم الطلاق إلى رجعى وبائن. ويوصف الطلاق بالرجعى إذا كان قد وقع بعد الدخول بالمرأة؛ وكانت المرأة في عدة الطلقة الأولى أو الثانية. ويشترط هنا ألا يكون الطلاق مقابل مال. وفى هذه الأحوال: يجوز للزوج أن يعيدها إلى عصمته دون عقد ومهر جديدين ودون رضاها. والطلاق البائن نوعان؛ البائن بينونة صغرى: إذا طلقها قبل الدخول أو كان الطلاق مقابل مال؛ أو انتهت عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية. وفيه لا يمكن للزوج أن يعيدها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها. وأخيرا الطلاق البائن بينونة كبرى: وتبين المرأة من زوجها بعد الطلقة الثالثة. ولا يجوز له أن يعيدها إلا بعد الزواج من غيره؛ وانتهاء زواجها منه بموت أو طلاق. وعندئذ ينتظر حتى انتهاء عدتها من الزواج الأخير؛ ويتزوجها برضاها وعقد ومهر جديدين. راجع تفصيلا: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، سابق الإشارة، ص٢٠٣ـ٢٠٥.

(٤٥) محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة١٢٧٠.

بالطبع كانت بعض تلك الشروط: غير لازمة عند أكثر القضاة؛ خاصة الأحناف منهم. وعلى سبيل المثال: اشتراط الزوجة في عقد زواجها: عدم قيام الزوج بإعادة إحدى مطلقاته إلى عصمته. وكذلك أيضا: أن تشترط الزوجة على زوجها بأن يطلق كل امرأة يتزوجها فيما بعد.

إثبات مخالفة شرط عدم الزواج

الوثيقة (٢٢) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٤٥٧

لدى المالكي ادعت سكر المرأة ابنة...على زوجها المعلم ... أنه تزوج بها تزويجا شرعيا ودخل بها وأنه علق لها تعاليقا من جملتها أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها أو رد عليها مطلقة من مطلقاته وثبت عليه شيء من ذلك وأبرأت ذمته من ثمن دينار أو من نصف واحد مما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالقا واحدة تملك بها نفسها وأنه أعاد من مطلقاته وأنها بمقتضى ذلك باينة منه وسالت الحاكم الشرعي أن يرتب على ذلك مقتضاه.

الوثيقة (٢٣) محكمة الباب العالي: سجل ١٥١ مادة ١٢٨٢

لدى مولانا قاضى القضاة ادعت دايبة خاتون ابنة...على زوجها رجب بن...من جماعة مستحفظان بمصر بأنه بعد بنايه بها والدخول عليها علق على نفسه برضاه أنه لا يتسرى بجارية من جواريه ولا يبيت عند إحداهن وينكحها ومتى فعل ذلك تكن الزوجة منه طالق وأنه تكرر ذلك الفعل منه مرات ووقع المعلق عليه وطالبته طلاقها...فأجاب بالإنكار في ذلك وكلفها ثبوت ذلك فأحضرت...وأشهدتهما فأقام كل منهما شهادته بمعرفة المدعى عليه وصدور التعليق المذكور على حكمه المذكور منه لزوجته المذكورة شهادة شرعية مقبولة وطلب منها بينة تشهد عليه بالتسرى والدخول بالجواري والفعل معهن فعجزت عن ثبوت ذلك وعرفها مولانا الحاكم المشار إليه أنها باقية في عصمته لم يقع الطلاق.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقتين: كان على الزوجة القيام بعبء الإثبات. وذلك بأن تثبت: موافقة الزوج على تعليق الزواج عليها؛ بالزواج من أخرى أو التسرى بها. وأن تثبت أيضا: وقوع الشرط الذى علق عليه الطلاق. كانت الطريقة السائدة للإثبات هي البينة أي شهادة الشهود. فشل الزوجة في الإثبات كان يترتب عليه: استمرار الزوجية وبقائها في عصمة زوجها.

١٧ـ ماهي الإشكالية الفقهية في هذه المسألة؟. لقد كان على الزوجة أن تثبت قيام زوجها بالتزوج عليها. وذلك إذا ما كان قد فوضها في الطلاق أو علق طلاقها بشرط زواجه من امرأة أخرى.(٤٦) الإشكالية هنا: أن الزوجة الأخرى ـ التي تحقق الشرط بزواجها ـ ليست خصما في إثبات الزواج. ولا يجوز إلزامها بحضور الدعوى؛ وسؤالها عن وقوع الزواج.

ولذلك يثور التساؤل: هل يجوز للقاضي سماع الدعوى حينئذ؟. جاء في الفتاوى الهندية: " فيه روايتان والأصح أنها لا تسمع ".(٤٧) ويتضح

---

(٤٦) وقد يفوض الزوج زوجته في طلاق الزوجة الجديدة. ولا يجوز للزوج الرجوع عن هذا التفويض عند فقهاء المذهب الحنفي. بشرط أن يقيد التفويض بالمشيئة. أما في المذاهب الأخرى: فإنه يجوز للزوج الرجوع عن هذا التفويض؛ لأنه يكون بمثابة توكيل منه. راجع: د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، سابق الإشارة، ص٢١٧ـ٢١٨.

(٤٧) الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣٩٧.

من وثائق القضاء الشرعي في العصر العثماني: أن القضاة كانوا يسمعون هذا النوع من الدعاوى. وقد يترتب على ذلك في نهاية الأمر: خسارة الزوجة دعواها؛ واستمرار الرابطة الزوجية. ويحدث ذلك إذا فشلت الزوجة في إحضار الشهود؛ وأنكر الزوج حصول الشرط المعلق عليه الطلاق.

المبحث الثالث

الشـروط المتعلقـة

بمحل السكن ومواصفاته وتغييره

شرط الرضا بمحل السكن

الوثيقة (٢٤) محكمة الصالح: سجل ٣١٢ مادة ١٣٢٦

لدى الحنفي...أن موكلته المذكورة أعلاه رضيت بأن تسكن مع زوجها المشار إليه مع ابنته المصونة...المرأة بالمكان الكاين بخط الحودرية وبأن تأكل معهما تموينا من غير تقرير نقد من النقود ولا بفلوس وبأن لا تطالب زوجها المشار إليه أعلاه بكسوتها عليه إلا عند استحقاقها شهراً بشهر.

الوثيقة (٢٥) محكمة باب السعادة والخرق: سجل ٤١٣ مادة ١٢٣

وتصادقاً على ذلك وعلى أن الزوج المذكور يسكن بزوجته المذكورة بمنزل معتقها المصونة سالمة المذكورة الكاين بخط الداودية وإن يصدر من المصونة سالمة المذكورة من أذية كان على الزوج المذكور الخروج من منزلها وزوجته المذكورة.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقة الأولى: رضيت الزوجة بالسكن مع ابنة الزوج. وفى الوثيقة الثانية: رضى الزوج بالسكن في محل إقامة الزوجة. واشترط الزوج عدم الأذية؛ وهو شرط عام يشمل عدم المطالبة المالية...

١٨ـ وما تضمنته الوثائق لم يكن ليخرج عن عموم ما اشترطه الفقهاء. فلم يكن جائزاً إجبار الزوجة على الإقامة في مسكن أب الزوج

أو مع أولاده من غيرها إلا برضاها. وربما قيدت الزوجة رضاها بتهيئة مسكن شرعي لها فيما بعد.

وقد يرضى الزوج بالسُكني مع والد الزوجة أو والدتها أو أخيها أو معتقها. وفي تلك الحالة: فإن التزام الزوج بتهيئة مسكن شرعي كان يتحدد بالإذن أو الإباحة الصادر له السكنى.(٤٨) فقد يأذن له بالسُكنى مادامت الزوجة في عصمته؛ أو إلى حين قيامه بتهيئة مسكن شرعي للزوجة. وقد يأذن له بهذا أو ذاك بشرط التزامه بأجرة المسكن. وربما اشترط الزوج لسكناه على نحو ما ذكر: ألا يتسبب صاحب المسكن في إلحاق الأذى به أو بزوجته.(٤٩)

شرط تحديد مواصفات مسكن الزوجية

الوثيقة (٢٦) محكمة بولاق: سجل ٣٦ مادة ٢٢٠

لدى الحاكم الحنبلي بعد أن ادعى حجازي بن محمد المزين ببولاق المذكورة بالوكالة عن ولده شعبان الحاضر بالمجلس المصدق على التوكيل المذكور الثابت توكيله عنه في ذلك لدى الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده الثبوت الشرعي على والد زوجة ولده موكلته المذكورة الحرمة بدرة المرأة هو محمد بن كمال الدين المراكبي أن يمكن ولده موكله المذكور من زوجته المذكورة لتحل معه محل طاعته وأجاب بالسمع والطاعة في ذلك والتمس توجيه شاهدين بسبب الكشف

---

(٤٨) محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٣٨٦. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة١٦٦٢.

(٤٩) محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٩ ـ سجل٣٣٧ مواد١٢٥و١٢٦و١٢٨. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة١٥٤٢.

تـــــابع .... الوثيقة (٢٦) محكمة بولاق: سجل ٣٦ مادة ٢٢٠

على المحل الذي يريد اسكانها به وأجيب إلى ذلك ووجه الحاكم المشار إليه أعلاه صحبتهما شاهديه الواضعين رسم شهادتهما أدناه إلى حيث المكان الكاين بخط سيدي مسعود فوجد جامعاً لسكن الزوجة المذكورة وسكن أبويه مشترك المنافع والكنيف وعلى مكان قريب منه أيضاً فوجد غير شرعي ثم عاد شاهداه وأخبروا الحاكم المشار إليه أعلاه بذلك كذلك توافق المدعي المذكور بوكالته عن واده المذكور مع المدعي عليه المذكور بوكالته عن ابنته المذكورة أعلاه بتصادقهما على ذلك على أن تكون الحرمة بدرة الموكلة المذكورة مستديمة السكن كما كانت أولاً مع زوجها الموكل المذكور بالمنزل الجامع لسكنه وسكن أبويه الكاين بخط سيدي مسعود على عادتهما السابقة إلى أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لايقاً بها.(٢)

الوثيقة (٢٧) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ٧

لدى الحاكم المالكي ادعت الحرمة زبيدة بنت يوسف ... على زوجها كمال الدين أحمد ... بأن يهيئ لها مسكناً يسكنها فيه ضرار المسكن الذي هي فيه الآن لم يكن صالحاً للسكنى وليس بمسكن شرعي فسيل سؤاله عن ذلك فأجاب بأن المسكن الذي هي فيه الآن عارية إلى حين تتمة عمارة مسكنها الأول ويعود إليه وتوافقاً على ذلك.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقتين: تطالب الزوجة بسكن بديل؛ تتوافر فيه مواصفات السكن الشرعي. وأهم تلك المواصفات استقلاله بالمنافع والكنيف أو الحمام. ولذلك كان الحكم أن تمكث في سكنها القائم؛ إلى حين تهيئة المسكن الجديد بمواصفاته الشرعية.

١٩ـ وتبدو سلطة القاضي جلية في مسألة مسكن الزوجية. فقد كان للقاضي أن يرسل شـهوده (معاونيه) بُناءً على طلب الزوجـة؛ وذلك للوقوف على مدى توافر الشـروط الشرعية للمسكن؛ وكونه سكنا " لائقا "

بالزوجة . ويكون المسكن لائقا عند الجمهور: إذا كان مسكناً " على حده " أو " مفرداً ": تأمن فيه الزوجة على نفسها ومتاعها؛ ولا تستحي فيه من معاشرة زوجها. وبالنظر إلى إقامة الزوجة في مسكنها: فقد خالف الشافعية الجمهور واشترطوا أن يكون المسكن لائقاً بالزوجة تبعاً لحالها ـ يساراً ومكانة؛ فلا عبرة بحالة الزوج أو حالهما معاً.(٥٠)

وتبعاً لما ثبت للقاضي عن حال مسكن الزوجية: فإنه كان يأمر الزوجة بالسكنى؛ أو يأمر الزوج بتهيئة مسكن شرعي لائق. وطبقاً للوثائق فإن مسكن الزوجية لم يكن يُعتَبر مسكناً شرعياً: إذا كانت منافعه (الحمام ـ المطبخ...) مشتركة بينه وبين مسكن أب الزوج أو والديه.

وينبغي ملاحظة أنه لم يكن يُشتَرط أن يكون مسكن الزوجية ملكاً للزوج؛ بل يجوز أن يكون مُستأجراً.(٥١) ويبدو أن القضاة كانوا يعتدون أحياناً بمصلحة الزوجة: عند نظرهم تلك المسألة. ولذلك قد يجد الزوج نفسه ملتزماً بنقل زوجته من مسكن استأجره: إلى آخر كان مملوكاً له.

---

(٥٠) الحلبي، ملتقى الأبحر، سابق الإشارة، ص٦٧. فتاوي قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣٦٢. خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، مطبعة بولاق، ١٢٧٣هـ، جـ١ ص٦٣ و٦٦ و٧٣. الفتاوي الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٥٥٦. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة ، جـ٣ص٥٦٦ـ٥٦٧.

(٥١) ابن نجيم ، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢١١. الشربيني، نفس المصدر، جـ٣ ص٥٦٦.

شرط الزوجة عدم نقلها من مسكنها

الوثيقة (٢٨) محكمة الباب العالي: سجل ١٢٥ مادة ٢٧٠

لدى الحلفى...وعلق الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة أنه متى نقلها من تحت كنف والدها المشار إليه بغير رضاها ورضى والدها وثبت ذلك عليه كان أمرها بيدها تعليقا شرعيا ملفوظا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي المقبول وثبت جريان النكاح بالمسمى على حكمه والتعليق المذكور.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في هذه الوثيقة فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها؛ ولكنه علق هذا التفويض على حصول أمر؛ وهو قيامه بنقلها من مسكنها إلى مسكن آخر. وكانت الزوجة مقيمة في كَنف والدها: أي في مسكن يتبعه.

٢٠ـ الإشكالية الفقهية هنا: هل يجوز للزوج بعد أن يفوض زوجته في تطليق نفسها: أن يعلق ذلك التفويض على وقوع أمر أو شيء. كان القضاة بوجه عام: يجيزون مثل هذا الشرط. وليس ثمة خلاف إذا ما تصدى أحد القضاة الحنابلة للمسألة. ذلك أن فقهاء الحنابلة يجيزون تعليق التفويض؛ بينما خالفهم فقهاء الشافعية.

وتحتاج المسألة عند فقهاء الأحناف إلى المزيد من التأمل. ينبغي أن نفرق بين نوعين من التعاليق: أولهما: التعليق على أمر من الأمور التي لا يمكن للزوج أن يطلع عليها أو يتيقن منها. ومثال ذلك قوله لزوجته: أنت طالق إن كنت تحبين كذا. وهو التعليق الذى يمكن أن نطلق عليه في فقه الأحناف: " التعليق بالمحبة ". وفى هذه الحالة: إذا ارتبط

التفويض بالطلاق بنوع من أنواع التعليق بالمحبة: فإنه ينقضي أثره بانتهاء المجلس الذى صدر فيه التفويض. وبناء على ذلك يقع التفويض باطلا: إذا ما انتهى مجلسه دون حصول الطلاق. وتفسير ذلك: أن هذا النوع من أنواع التعاليق يكون عندهم بمثابة التخيير.([٥٢])

وفى غير تلك الأحوال: فإن تعليق التفويض وترتيب أثره: كان جائزا عند فقهاء الأحناف. فقد جاز للزوج عندهم: أن يفوض زوجته في تطليق نفسها؛ إذا ما وقع أحد الشروط. ومن ذلك أن يعلق التفويض على قيامه بضربها أو الزواج عليها. ويقع هذا الطلاق عند الأحناف طلقة واحدة بائنة. وذلك إذا لم يكن الزوج قد نوى نوعا آخر من الطلاق.

جاء في الفتاوى الهندية :" التفويض المعلق بشرط إما أن يكون مطلقا عن الوقت وإما أن يكون موقتا [ومن تطبيقاته] جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر ".([٥٣])

([٥٢]) راجع: ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٩.

([٥٣]) د. أبو العينين، الإسلام والأسرة، سابق الإشارة، جـ٢ ص٣٠٠-٣٠١. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣٩٠-٣٩٢ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٢٣. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص١١٨-١٢١. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣٧٧-٣٧٨.

شرط الزوج السكن مع زوجته

الوثيقة (٢٩) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ٦٨

عادت الحرمة تركمان بنت ... إلى عصمة مطلقها ... على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد السليماني أربعة دنانير على حكم الطول زوجها بإذنها ورضاها ... ورضيت ... وبأن لا تطالبه بالصداق المذكور مادامت في العصمة الرضى الشرعي المقبول وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعياً ثم شهدت الزوجة المذكورة عليها أنها أباحت لزوجها المذكور السكني معها في منزلها الكاين بخط رحبة التين إباحة شرعية مقبولة وشهد عليها بذلك.

- **المصطلحات والتعليق:**

نلاحظ في الوثيقة التي سبق الحديث عنها: أن الزوجة وافقت على شرط الزوج؛ بالإقامة معها في مسكنها. وتم توثيق شهادة الشهود على موافقتها بذلك.

٢١- سبق وأن لاحظنا ارتباط هذا النوع من الشروط: بأكثر من ظاهرة عرفتها المجتمعات العربية عامة؛ والمجتمع المصري على وجه الخصوص. وعلى وجه التحديد: ظاهرة الانتقاص من مهر ومزايا المرأة التي سبق لها الزواج؛ أو التي تعود إلى عصمة زوجها السابق. والظاهرة الثانية: هي ظاهرة تعدد الزوجات.

وفيما يتعلق بالمسكن الشرعي: قد توافق الزوجة - كما لاحظنا - على سكن الزوج معها في مسكنها. وهو ما يعنى شرعا: أنها لن تتمكن من

إلزامه بتوفير مسكن شرعي لها. وقد ترتضى اسقاط أي مطالبة مالية للزوج؛ بأي حق لها ترتب على عقد زواجها. (٥٤) وهو الشرط الذى سيترتب عليه عند بعض الفقهاء: سقوط حقها في مطالبة زوجها بأجرة المسكن؛ بل وعدم جواز مطالبته بتوفير مسكن شرعي لها.

شرط عدم تغيير مسكن الزوجية

الوثيقة (٣٠) محكمة الباب العالي: سجل ١٢٥ مادة ٢٣٩

لدى الحنفي... ثم توافق الزوج مع زوجته أنه لا يضربها ضرباً مبرحاً يظهر آثره على جسدها ولا ينقلها من محل سكنها التي هي فيه الآن وهى القاعة السفلية التي هي من جملة المكان الكاين بخط حارة... إلا برضاها وأنها مادامت في عصمته وهو ساكن معها بالقاعة لا تطالبه بأجرتها توافقاً شرعياً.

الوثيقة (٣١) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ٢٦٥

لدى الحنفي... وعلق لها على نفسه برضاه أنه متى تزوج زوجة غيرها أو ضربها ضرباً مبرحاً يظهر آثره على جسدها في غيظ أو نقلها من تحت كنف الزيني منصور بمنزله الكائن بخط سويقة الصاحب بغير راها وثبت ذلك عليه أو شيء منه وأبرأت ذمته من ثمن دينار من باقي صداقه عليه تكن حين ذلك طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها تطبيقاً شرعياً.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

نلاحظ في الوثيقتين: أن الزوجة كانت تقيم في مسكن يتبعها؛ وتتحمل هي نفقته. وقد اشترطت على زوجها: ألا ينقلها من محل سكنها بدون رضاها؛ وعدم ضربها على النحو المذكور.

---

(٥٤) محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٣٨٦ ـ سجل٣١٥ مادة١٣٢٦. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد١٤٨٢ و١٥١٢ و١٥٨٠ و١٦٣٢.

٢٢ـ هناك طبيعة خاصة للشروط المتعلقة بالسكنى: وهى أنها قد تشترط لصالح الزوجة؛ وربما اشترطت لمصلحة الزوج. تبدو مصلحة الزوجة واضحة: في اشتراطها السكن في محل سكنها أو مع وليها الشرعي. وفي تلك الحالة فإنه من المُعتاد: أن تقوم الزوجة أو وليها الشرعي بإسقاط الحق في مطالبة الزوج بأجرة ذلك المسكن.

إذا نظرنا للأمر من الزاوية الأخرى: فإن الزوج قد يكون الزوج قاصراً. ولذلك فإن مصلحته كانت تتحقق: في اشتراط السكن مع وليه الشرعي. ويفسر هذا اشتراط وليه الشرعي: سكن الزوجين في " كنفه ".[٥٥]

---

(٥٥) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة٥٨ ـ سجل٤٩ مادة٣٦٤٢ ـ سجل١٢٥ مادة٢٧٠. محكمة قناطر السباع: سجل١٣٠ مادة٤١٩. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد٩٩١ و١٠٠١ و١٠٩٥ و١١٠٤ و١٢٧٠ و١٤٣٠ و١٤٨٨ و١٥٣٦ و١٥٤٢ و١٥٧٠ و١٦٢٢.

المبحث الرابع
الشـروط المتعلقـة
بتقدير النفقة الزوجية والمطالبة بها

شرط الزوجة تقدير نفقتها

الوثيقة (٣٢) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ٢٦٥

لدى الحنفي أصدق...مخطوبته...صداقاً قدره... وعليه القيام بكسوتها الشرعية شتاً وصيفاً أسوة بأمثالها في ذلك ورضى لها وليها بذلك.

الوثيقة (٣٣) محكمة البرمشية: سجل ٧١٠ مادة ٢٣٢٩

لدى الحنفي ادعت...على زوجها...بأن يقدر لها نفقة شرعية عن غذاها وعشاها وساير لوازمها الشرعية وطالبته بذلك فسيل عن ذلك فأجاب بمزيد السمع والطاعة وقرر لها على نفسه برضاه عن غذاها وعشاها وساير لوازمها الشرعية عليه خلا الكسوة فإنه عليه في كل يوم يمضي من تاريخه من الفلوس الجدد النحاس نصفين اثنين تقريراً شرعياً.

الوثيقة (٣٤) محكمة الصالح: سجل ٣١٢ مادة ١٨٢٦

وتراضيا على أنه في كل ليلة يبيت عندها تأكل هي وإياه تموينا من غير تقرير وفي كل ليلة يبيت عند ضرايرها يعطها من ثمن غذائها وعشاها تلك الليلة نصف واحد وثلثي نصف.

الوثيقة (٣٥) محكمة الباب العالي: سجل ١٣ مادة ٧٢٧

سألت شامة بنت... زوجها أحمد ... أن يخلعها من عصمته خلعاً شرعياً ... وأجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلعة المسولة على العوض المذكور واعترف بالدخول والإصابة وقرر لها عن نفقة الحمل كل يوم عثمانياً واحداً إقراراً شرعياً وأذن لها في الاقتراض والإنفاق والرجوع عليه إذناً شرعياً مقبولاً وعلى احضاره لها في نصف ربيع الآخر سنة تاريخه وإذا لم يحضره بذلك على التمام تضمنه ثلاثة دنانير ذهباً سلطانياً جديداً له النوري علي...وفاطمة المرأة بنت...والدة أحمد ضماناً شرعياً.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

نلاحظ في الوثيقة الأولى: شرط الزوجة تقدير نفقتها. وفى الوثيقة الأخيرة: حصلت الزوجة على الطلاق؛ وعلى إذن زوجها المُخالِع على أن تقوم بالاقتراض للإنفاق على حملها؛ والعودة عليه فيما بعد بما اقترضت.

٢٣ـ تشير وثائق القضاء الشرعي: إلى الفروق بين نفقة الطعام ونفقة الكسوة...[٥٦] من ناحية : غالباً ما كان الزوج يفرض كسوة زوجته نقداً. ولما كانت النفقة تقدر بحال الزوجين يساراً أو إعساراً عند جمهور الفقهاء: فإن مبلغ الكسوة المقرر شهرياً كان يختلف من زيجة إلى أخرى.[٥٧] ومن ناحية أخرى : فإن العادة كانت قد جرت على عدم تقدير

---

(٥٦) وطبقاً للوثائق محل البحث فإن مبلغ الطعام المقرر للزوجة كان يتراوح بين ٠.٥ إلى ١.٥ نصف فضة يومياً. وإذا ما قرر الزوج مبلغاً من المال كل يوم مقابل طعام وكسوة زوجته: فإنه لم يكن يقل عن ١.٥ نصف فضة؛ ويصل أحياناً إلى خمسة أنصاف فضة. على سبيل المثال: محكمة الباب العالي: سجل١٣ مواد ٢٦٣ و٩٤٥ ـ سجل٣٩ مادة٨٣ ـ سجل١٥١ مادة٦٨١. محكمة بولاق: سجل٣٢ مادة١٧٥٧ ـ سجل٦٢ مادة١١٢١. محكمة مصر القديمة: سجل٩٤ مادة٥٢٩. محكمة قناطر السباع: سجل١٣٠ مواد٣٣٠ و٣٧٧ و٤٢٤ و٤٢٦. محكمة باب السعادة والخرق: سجل٤٠٥ مواد٧١٥ و٧٣٣٣ و٧٦٤ ـ سجل٤١٣ مواد٥٦٥ و٥٧٥ و٥٨١. محكمة الصالح: سجل٣٣٧ مواد٤٩ و١٤٣.

(٥٧) أكثر الفقهاء على عدم تقدير نفقة الزوجة اعتباراً بالكفاية؛ أما الشافعية فقد قدروا نفقة الطعام على الموسر مُدان؛ وعلى المتوسط مُد ونصف مُد وعلى المُعسر مُد واحد. راجع: الحلبي، سابق الإشارة، ص٦٦ـ٦٧. فتاوي قاضيخان، =

نفقة الطعام نقداً. وغالباً ما كان يتفق على تمكين الزوجة من الطعام: بأن تأكل مع الزوج " تموينا من غير نقد ".[٥٨]

وإذا كان ما عرضنا له هو الوضع الغالب: فإن الزوج كان يكتفي ـ أحياناً ـ بالالتزام بكسوة زوجته بما تكسي له أمثالها. وربما قرر لزوجته مبلغاً كل يوم مقابل طعامها ولوازمها الشرعية. وفي بعض الأحيان فإنه كان يُتفق على الوفاء بنفقة طعام الزوجة نقداً؛ وذلك عن كل يوم يبيت

= سابق الإشارة، جـ١ ص٣٦٠. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٨٨ و١٩٢ـ١٩٣ و٢١١. الفتاوي الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٥٥٥. حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥٠٩. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٦٣ و٥٦٩ـ٥٧٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، سابق الإشارة، جـ٣ ص٢٤٢ـ٢٤٤. والمُد ـ بضم الميم: مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما. وهو بذلك يعادل ربع الصاع. والصاع عند الجمهور (٢و٠٤) كيلو جرام. وعليه فإن مقدار المُد عندهم يزيد عن نصف كيلوجرام بقليل؛ وبالتحديد: ٥١و٠كيلوجرام. راجع: د. على جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ط١، القاهرة: دار الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ص٢٤ـ٢٥.

(٥٨) وطبقاً للوثائق: فإن مبلغ الكسوة الشهرية كان يتراوح بين (٣ إلى ١٣.٥) نصف فضة. على سبيل المثال: محكمة الباب العالي: سجل١٣ مادة٤٣٧ ـ سجل٢١ مواد٢٦ و٣٦ و٤١. محكمة بولاق: سجل٣٢ مواد٣٢٤ و٥٠١ ـ سجل٣٦ مادة١٦٨٣. محكمة مصر القديمة: سجل٩٤ مواد٤٣٣ و٨٩٧. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد ٩١ و١٥١٢ و١٥٨٠ و١٦٢٢. محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مواد٦ و١٧ و١٠٣ و٧٤٩. محكمة قوصون: سجل٢٩٤ مادة١٧٣.

فيه عند ضرتها ". إن تقدير النفقة تبعاً لحال الزوجين ـ يساراً وإعساراً: هو ما رجحه متأخرو الأحناف. ومع ذلك فإنه يبدو أن الرأي القائل بتقدير النفقة تبعاً لحال الزوج: كانت له قيمته. (٥٩)

شرط النفقة وسماع الدعوى

الوثيقة (٣٦) محكمة الباب العالي: سجل١٢٥مادة٢٦٤

لدى الحاكم الحنفي ادعى سلامة بن...بوكالته الشرعية عن ابنته الحرمة فاطمة المرأة الثابت توكيله فيما يذكر فيه لدى الحاكم المشار إليه بشهادة ...على زوج الموكلة المذكورة هو ناصر بن...بكسوتها عليه شتا وصيفا أسوة بمثلها على مثله لمدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخه...أجاب بالاعتراف في الكسوة المذكورة وأنه في المدة المذكورة سبعة قمصان خام مختلفة الألوان قيمة كل قميص نصف قرش ولباسين خام قيمتها نصف قرش و...وصدق الوكيل المذكور على وصول ستة قمصان من ذلك وعلى وصول الطرحة والشنبرين وأنكر ما عدا ذلك فعند ذلك عرفه الحاكم المشار إليه أن الكسوة المذكورة حيث كانت شتا وصيفا تسقط بمضي الزمن تعريفا شرعيا...ومنع المدعى الوكيل من معارضة المدعى عليه بسبب الكسوة المذكورة المدعى بها منعا للمقتضى المذكور لمضى الزمن وأمر الزوج بأن يكسى زوجته من تاريخه أمرا شرعيا وخرجا على ذلك.

---

(٥٩) وما رجحه الأحناف في تقدير النفقة تبعاً لحال الزوجين يتفق مع المشهور عند المالكية والحنابلة. أما الشافعية فقد اعتدوا بحال الزوج يساراً أو إعساراً عند تقدير النفقة. مع ملاحظة ما سيأتي حول رأيهم في ملائمة مسكن الزوجية. راجع: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، سابق الإشارة، ص٢٣٩.

الوثيقة (٣٧) محكمة الباب العالي: سجل١٢٥ مادة٢٣٠

لدى الحاكم الحنفى حضر محمد بن...وصحبته مطلقته فاطمة المرأة ابنة...وقرر على نفسه لأولاده منها هم أحمد وصالح وخضرة الصغار عوضا عن نفقتهم خاصة في كل يوم يمضى من تاريخه أدناه من الفلوس النحاس نصف لمدة ثلاث سنوات يمضى من تاريخ أدناه...وقبلت ذلك منه الحرمة فاطمة المذكورة قبولا شرعيا وأشهدت على نفسها أنه لا تمسك لها بما يخالف ذلك بالحجة المكتوبة في شأن ذلك سابقا وقبضت منه ستين نصفا فضة القدر المتأخر لها من فرض أولادها المذكورين إلى أمس تاريخه.

الوثيقة (٣٨) محكمة الباب العالي: سجل١٥٧ مادة٤٤٥

لدى الحاكم الحنفى بعد أن تقابل العلاى على بن...الوكيل الشرعي عن أخته سالمة المرأة الثابت توكيله عنها فيما ذكر فيه لدى الحاكم المومى إليه بشهادة...مع مطلق أخته الموكلة المذكورة هو الشيخ عبد الرحمن بن...إحكام التقرير الصادر من الشيخ عبد الرحمن المذكور لمطلقته المذكورة عن أجرة رضاع وإرضاع ولده منها هو عبد الوهاب الرضيع وهو في كل يوم نصف واحد فضة كان ذلك مقررا بالحجة المسطرة في هذه المحكمة المذكورة من عاشر رجب ثلاث وثمانية وألف تقايلا شرعيا لما علم كل من الموكلة والمطلق المذكورين ما فيه من الحظ والمصلحة ...أشهد على نفسه الشيخ عبد الرحمن المذكور أنه قرر على نفسه برضاه لمطلقته المذكورة عن أجرة رضاع وإرضاع ولده عبد الوهاب المذكور وكسوته وساير لوازمه الشرعية لكل يوم يمضى من تاريخه نصف نصف فضة مادام مقيما عند والدته المذكورة وأذن لها في القرض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع عليه نظير ذلك تقريرا وإذنا شرعيا.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقة الأولى: كانت الزوجة قد اشترطت كسوتها مرة صيفا ومرة أخرى شتاء؛ وهو الشرط الذى لم يحل دون سقوط حق الزوجة في المطالبة بكسوتها بسبب التقادم. وفى الوثيقتين الأخيرتين: بعض التفاصيل عن مبلغ النفقة المقرر للأولاد.

٢٤ـ لم يكن يتم الاتفاق على مبلغ محدد لكسوة الزوجة: في بعض الأحيان. وقد يكتفى الزوج بالالتزام بكسوتها " أسوة بأمثالها ". وفى تلك الحالة لم يكن للزوجة أن تدعى أمام أحد القضاة الأحناف بكسوتها " الماضية " المُتأخرة. وذلك لأن القضاة الأحناف كانوا يحكمون بسقوط مثل تلك الكسوة: بمضي الزمان .([٦٠])

ويمكننا أن نؤكد على أمر أجازه الفقهاء؛ وأشار ابن نُجيم الحنفي إلى أنه: " كثير الوقوع في زماننا ". فقد يتم تقدير النفقة بواسطة أحد القضاة؛ وفيما بعد يتم التراضي بين المرأة ـ أو وكيلها والزوج ـ أو المطلق على مقدار آخر للنفقة. وحينئذ فإنه كان يعتد بالنفقة التي جرى التراضي عليها.([٦١])

وهكذا فإنه كان من الجائز: الاتفاق على مقدار للنفقة؛ خلافا لما كان قد اتُفق عليه من قبل؛ أو تم فرضه بواسطة أحد القضاة. ويمكننا أن نؤسس بالملحوظة السابقة لدعوى كانت جائزة للمطلقة؛ ولو عن طريق وكيلها. وهى الدعوى التي كانت تُقام لطلب زيادة مقدار النفقة. وسنلاحظ في الصفحات التالية بعض الوسائل الفنية؛ التي كان الغرض منها: زيادة مقدار النفقة المقررة للأولاد؛ وتيسير حصول المطلقة عليها .

([٦٠]) محكمة بولاق: سجل٣٦ مواد٤٦ و٣٣٨ و١٤٣٧. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مواد٩٠ و١٠٨ ـ سجل١٣٠ مادة٣١٤. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة١٥١٠. محكمة طولون: سجل١٦٣ مادة٢١٢.

([٦١]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٢٥.

شرط عدم المطالبة بالنفقة أو تقديرها

الوثيقة (٣٩) محكمة الصالح: سجل ٣١٥ مادة ١٣٢٦

لدى الحنفي...أن موكلته المذكورة أعلاه رضيت بأن تسكن مع زوجها المشار إليه أعلاه مع ابنته المصونة...وبأن تأكل معهما تموينا من غير تقرير نقد من النقود ولا بفلوس وبأن لا تطالب زوجها المشار إليه أعلاه بكسوتها عليه إلا عند استحقاقها شهرا بشهر.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في هذه الوثيقة وافقت الزوجة على شروط الزوج: بأن لا تطالب بتقدير نفقة الطعام. أما الجزء من النفقة الزوجية المخصص للكسوة: فإنه وافقت على استيفائه على دفعات؛ كل شهر.

٢٦ـ كان من المعتاد: حضور الزوجة أما القاضي الشرعي: للمطالبة بتقدير نفقتها وتحديد مواعيد استحقاقها.([٦٢]) وللفقهاء كلام مُفصَل عن تقدير النفقة الزوجية؛ والوقت الذى تُستحق فيه. وخلاصة آرائهم تخرج من مشكاة واحدة هي: مراعاة اختلاف الناس وأحوالهم. أما خلافهم فيدور حول مسألتين؛ أولهما: هل يجوز إجبار الزوج على تعجيل النفقة الزوجية لزوجته. والمسألة الثانية: هل يعتد بموافقة الزوجة على إسقاط حقها في طلب تقدير نفقتها الزوجية.

([٦٢]) محكمة الباب العالي: سجل٢١ مواد٢٦ و ٤١ ـ سجل٣٩ مادة٥٤١. محكمة الصالح: سجل ٣١٢ مادة١٣٨٦.

فيما يتعلق بالمسألة الأولى: لا يوجد خلاف بين كل من جمهور الفقهاء والأحناف. ذلك أن مذهب الكثير من الأحناف: عدم جواز إجبار الزوج على تعجيل النفقة؛ في مدة لا تتناسب مع حالته المالية. وفى المسألة الثانية: فإن مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس للزوجة أن تطالب بتقدير نفقتها؛ مادام الزوج قد مكنها من حاجتها للطعام والكسوة؛ وفقا للمتعارف عليه. ولا يتغير الحكم: سواء طالبت الزوجة بالنفقة نقدا؛ أو ارتضت بأن تكون النفقة في صورة عينية.

ويبدو أنه كان للفقهاء الأحناف موقف مختلف؛ احتاج منهم إلى تخريج؛ يناسب واقع الحال. فقد ذهب بعض الأحناف: إلى تمكين الزوجة من المطالبة بنصيبها من النفقة؛ يوما بيوم. ولا عبرة عندهم بأن تكون الزوجة قد ارتضت عند زواجها أن تكون نفقتها شهرا بشهر.([٦٣])

أما التخريج الحنفى الذى أشرنا إليه: فقد توقف عند وقت حصول الاتفاق على شرط النفقة. بالطبع: غالبا ما يتفق على تقدير النفقة ووقت استحقاقها عن إبرام عقد الزواج. ومن هنا: ذهب بعض الأحناف إلى أن مثل ذلك الشرط غير لازم. وذلك لأنه تم اشتراطه قبل وجوب النفقة على

([٦٣]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٩٤-١٩٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٥٤٧. حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥١٣. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٨٧. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٦١ـ٥٦٢ و٥٧٠. البهوتى، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٦٠ـ٣٦١.

الزوجة. ومن المعلوم أن النفقة تجب للزوجة عند فقهاء الأحناف: إذا مكنت الزوج من نفسها.

ويترتب على عدم لزوم مثل هذا الشرط: أنه للزوجة أن تطالب بتقدير نفقتها نقدا؛ ولا عبرة لما شرطه الزوج عند الزواج. ومن هنا كانت ملاحظة ابن نُجيم الحنفى: إن كثيرا من عقود الزواج أمام القضاة الأحناف كانت تتضمن مثل ذلك الشرط. في الوقت الذى كانت فيه الزوجات يلجأن إلى القضاة الأحناف للمطالبة بتقدير نفقاتهن.([٦٤])

تعليق الطلاق على شرط عدم النفقة

الوثيقة (٤٠) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ١١٣

لدى المالكي عادت الحرمة مباركة بنت...إلى عصمة مخالعها الحاج حسن بن...على صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد عشرة دنانير على حكم الحلول...وقرر الزوج المذكور فيه لزوجته المذكورة فيه في نظير كسوتها عليه في كل شهر من الفضة الجديدة السليمانية خمسة أنصاف تقريرا شرعيا ورضيت منه بذلك وبأن لا تطالبه بها إلا في استحقاقها شهرا بشهر وأن تأكل معه تموينا من غير نقد من النقود ولا فلوس وبأن لا تطالبه بستة دنانير من الصداق المذكور مادامت في العصمة الرضى الشرعي المقبول وعلق لها على نفسه برضاه أنه متى غاب عنها شهرا كاملا وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وثبت ذلك عليه وحلفت اليمين الشرعية على ذلك وأبرأت ذمته الزوجة المذكورة من ثمن دينار من صداقها عليه تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا.

([٦٤]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٩١ـ١٩٢.

الوثيقة (٤١) محكمة البرمشية: سجل٧١٠ مادة ٢٧٤٣

لدى الحنفى... وعلق الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة أنه متى مضى خمسة عشر يوما متوالية ولم يدفع لها نفقتها المعينة أعلاه على الحكم المعين وثبت عليه شرعا وأبرأته من ربع عشر من باقي صداقها عليه تكن حين ذاك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقتين: اشترطت الزوجة طلاقها عند عدم الإنفاق. وقد علق الزوج طلاقها في الوثيقة الأولى: إذا لم ينفق عليها شهرا كاملا. وفى الوثيقة التالية: كان الاتفاق على مدة خمسة عشر يوما.

٢٧ـ أجاز فقهاء المالكية والشافعية: أن يعلق الزوج طلاق زوجته؛ على شرط غيابه عنها؛ دون أن يدبر لها أمر نفقتها. ويترتب على ذلك أنه إذا غاب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها أموالا تنفق على نفسها منها: فإنه كان للزوجة أن تطلب الطلاق.

ماذا عن مدة الشهر: التي تضمنتها الوثائق؟. الفكرة التي تقوم عليها هذه الصيغة: هي تحديد المدة التي نستنبط منها عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته. ولذلك فإن مذهب المالكية: إمهال الزوج مدة شهر؛ بغرض الإستيثاق من عدم قدرته على الإنفاق.

غير أنه يلاحظ: أن شرط عدم الإنفاق لم يكن مقيدا بمدة الثلاثين يوما؛ وأن يكون الزوج غائبا خلال هذه المدة. فقد يعلق الطلاق: على شرط عدم الإنفاق خمسة عشر يوما متصلة؛ ولو لم يكن الزوج غائبا.

وفى هذا الإطار: فإننا نلحظ تخفف القضاة بوجه عام من مدة الشهر المذكورة.([٦٥])

وفيما يتعلق بالقضاة الأحناف: فإنهم كانوا قد توسعوا في سماع هذا النوع من الدعاوى. وذلك على الرغم من أن مذهبهم: لا يجيز التفريق بين الزوجين عند عجز الزوج عن النفقة أو غيابه. إن غاية ما يحكم به القاضي الحنفي حينئذ: هو تقرير النفقة للزوجة؛ وأن يلزم بها أحد الأفراد الذين يجوز إلزامهم شرعا بالإنفاق على الزوجة. والقاعدة في ذلك: أن من يلتزم شرعا بالإنفاق على الزوج بسبب فقره: سيكون ملزما بنفقة زوجته. وتطبيقا لتلك القاعدة: يأتي أب الزوج أو ابنه القادر على الكسب: في مقدمة هؤلاء الأفراد.

ماذا لو رفعت الدعوى امام أحد قضاة المالكية أو الشافعية؟. غالبا ما كان يقع الطلاق بين الزوجين: طلاقا بائنا ببينونة صغرى؛ وذلك إذا لم يكن مكملا للثلاث. سينزل الحكم حينئذ على إرادة الزوجين؛ الذين سبق لهما وأن اتفقا على وقوع الطلاق طلقة واحدة؛ تملك بها المرأة نفسها. ومع ذلك فإنه في بعض الحالات: كان يتم الاتفاق على وقوع

([٦٥]) محكمة بولاق: سجل٣٦ مادة١٤٧٧. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٦ مادة٢٦١٢. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد١٢٧٠ و١٤٣٠ و١٥٥٣.

الطلاق المعلق ثلاث طلقات.([٦٦]) ويترتب على حصول الأمر المعلق عليه الطلاق: أن تبين الزوجة ببينونة كبرى.

لقد لاحظنا في الوثيقة الأولى: أنه تم تحديد نوع الطلاق؛ بأنه طلاق تملك به المرأة نفسها. وهو بهذا الوصف لا يكون إلا طلاقا بائنا. قد يقال: كيف يكون طلاقا بائنا؛ في الوقت الذى يقع فيه الطلاق لعدم النفقة طلاقا رجعيا؛ عند فقهاء المالكية؟. سنلاحظ في الوثيقة: أن الزوجة كانت قد عادت إلى عصمة زوجها: من خلع سابق. والخلع عند المالكية: يقع طلاقا بائنا ببينونة صغرى.([٦٧]) ويترتب على ذلك: أن الزوج لم يعد يمتلك سوى طلقتين أو طلقة واحدة. وإذا ما وقع الشرط المعلق عليه الطلاق: فإن الزوجة تكون قد بانت بينونة صغرى أو كبرى. وهو ما كانوا يعبرون عنه بصيغة " تكون طالقا طلقة تملك به نفسها ".

([٦٦]) محكمة باب السعادة والخرق: سجل٤١٣ مادة١٢٣: " لدى الحنفي أصدق أوده باشى طايفة مستحفظان مخطوبته ... صداقا قدره ... وعلق الزوج على نفسه برضاه أن متى تزوج عليها زوجة أخرى وأبرأت ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا طلاقا ثلاث شرعيا ".

([٦٧]) د. أبو العينين، الإسلام والأسرة، سابق الإشارة، جـ٢ ص٢٧٤ـ٢٧٦و٣٣٦. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ص٨٣و١١٤. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، سابق الإشارة، ص٣٥٢ـ٣٥٤.

المبحث الخامس

الشـروط المتعلقـة

بالخروج من مسكن الزوجية والسفر

التكييف الفقهي لخروج الزوجة من مسكن الزوجية

الوثيقة (٤٢) محكمة الباب العالي: سجل ١٣ مادة ٩٠٣

ادعت جانم المرأة بنت ... على زوجها يوسف بن ... أن نفقتها المقدرة لها عن سنة وشهرين كل شهر خمسة أنصاف في الجملة سبعون نصفاً وتطالبه بذلك فأجاب بالاعتراف بالتقرير كل شهر خمسة أنصاف وأنها حالياً خارجة عن طاعته وأن كسوتها ساقطة.

الوثيقة (٤٣) محكمة قناطر السباع ، سجل ١٢٦ مادة ١٨٤٩

لدى الحاكم الشرعي الحنفي حضر المعلم محمد بن ... وأخبر مولانا الحاكم المشار إليه بأن زوجته الحرمة مباركة المرأة ابنة ... خرجت من محل سكنه الكاين داخل درب شركس بخط درب الجماميز المطل على الخليج الحاكمي ليلة يوم تاريخه وقت آذان العشاء بغير إذنه وبغير ضرورة شرعية وطالب مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه أن يوجه شاهدين إلى محل سكنه المذكور للكشف على ذلك فأجابه إلى سؤاله وأمر شاهديه الواضعي رسم شهادتهما أدناه فامتثلا لذلك بمزيد السمع والطاعة وتوجها مع المعلم المذكور إلى محل سكنه المذكور.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقة الأولى: دعوى الزوجة بنفتها المخصصة للكسوة؛ وقد دفع الزوج بسقوط نفقتها؛ لأنها لم تعد في طاعته؛ إشارة لعدم وجودها في مسكن الزوجية أو نشوزها. وفى الوثيقة الثانية: دعوى الزوج إثبات خروج زوجته من مسكن الزوجية؛ بغير إذنه أو ضرورة شرعية.

٢٨ـ القاعدة عند الفقهاء: أن النفقة الزوجية هي مقابل الاحتباس أو التمكين. ولذلك فإنه كان يترتب على إخلال الزوجة بواجبها في الاحتباس والتمكين للزوج: سقوط حقها في النفقة. وترتبط مسألة سقوط النفقة: بأكثر المسائل خطورة في دائرة العلاقات التي تنشأ عن رابطة الزوجية.

من الناحية الفقهية: إذا خرجت الزوجة من مسكن الزوجية دون حق: فإنه تكون حينئذ ناشزا وتسقط نفقتها. وللفقهاء حديث طويل عن الأحوال التي لا تعد فيها الزوجة ناشزاً؛ لمجرد خروجها من مسكن الزوجية. تقوم تلك الأحوال عندهم على فكرتي الضرورة والعرف. ويترتب على ذلك في التطبيق العملي: مراعاة المصالح الضرورية للزوجة؛ والاعتداد بما لا يعد نشوزاً في عرف الناس.

والاحتكام إلى العرف كان يخضع لواقع المجتمع وأحواله المتغيرة. ويمكننا القول: إن خروج الزوجة لزيارة الأقارب والجيران أو عيادتهم لم يكن يُعتبر نشوزاً في مصر في العصر العثماني. كانت تلك الأنشطة والزيارات: أمرا مألوفا لاحظه المؤرخون في المدن المصرية.([٦٨]) وكما

([٦٨]) إدوارد وليم لاين، عادات المصريين المحدثين، سابق الإشارة، ص١٧٧. اتفق الفقهاء حول أحوال يجوز فيها الزوجة الخروج من مسكنها دون إذن الزوج. ومن ذلك: زيارة أبويها؛ سؤال أحد الفقهاء عن حكم شرعي إذا لم يسعفها الزوج بجوابه؛ إشراف مسكن الزوجية على الانهدام؛ طلب حقوقها الزوجية عند القاضي. واختلفوا حول خروجها للحج الفرض؛ وخروجها إذا كانت قابلة أو غاسله. واعتد بعضهم=

نلحظ في الوثيقة الثانية: إشارة صريحة إلى مسألة خروج المرأة. ولذلك لم تكن الزوجة تعد ناشزاً بخروجها من مسكن الزوجية: في أحوال الضرورة.([٦٩]) وبناء عليه فإنه كان يتم تعليق الطلاق في بعض الأحوال: على شرط منعها من زيارة أهلها الزيارة المعتادة.

تكييف شرط الخروج من مسكن الزوجية

الوثيقة (٤٤) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٢٧٠

لدى الحنفي...وعلق على نفسه برضه أنه متى تركها شهراً كاملاً وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي أو جمعها في عصمته مع امرأة غيرها بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو منعها من تعاطي

= بالعرف. ومن ذلك: ما ذكره بعض الأحناف من خروجها لزيارة والديها " بما تعورف عليه ". وذكر الشربيني " خروجها للحمام ونحوه الذي يقتضي العرف خروج مثلها لتعود عن قرب ". راجع: ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢١٢. حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥١٢. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٧٢-٥٧٣. الحطاب، مواهب الجليل، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٨٧-١٨٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٥١. وقد تحدث البعض: عن احتفاظ مصر ببعض النظم والأعراف الخاصة داخل الدولة العثمانية؛ وكأننا أمام علاقة بين أكثر من مجتمع. ويتشابه هذا مع الانقسام إلى مجتمع غربي وآخر أرثوذكسي في المجتمع الهليني. راجع:

Arnold J. Toynbee, A study of History, Oxford University Press, 1948, vol.I ,p.70. Cyril E.Black and L.Carl Brown: Editors. Modernization in The Middle East ـ The Ottoman Empire and its Afro_ Asian Successors, New Jersey. 1992, p.58.

([٦٩]) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة١٥٣٦.

تـــــابع ... الوثيقة (٤٤) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٢٧٠

صنعتها كونها ماشطة أو ضربها ضرباً مبرحاً في غيظ وحضرت إلى حاكم شرعي وأخبرته بذلك وحلفت على الضرب خاصة اليمين الشرعية وثبت عليه ما عدا الضرب من التعاليق تكن حين ذاك طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة: اشترطت الزوجة مجموعة من الشروط في عقد زواجها. منها: أن لا يمنعها من خروجها لعملها؛ لأنها كانت تعمل ماشطة: وهو عمل يتشابه مع عمل الكوافير في عصرنا. وتم الاتفاق على طلاقها إذا منعها من عملها؛ وكذلك إذا تركها بلا نفقة مدة شهر؛ أو تزوج عليها.

٢٩ـ يمكن القول بُناءً على الوثائق التي نعرض لها: أن نشوز الزوجة لم يكن يستتبعه دوما: سقوط نفقتها الزوجية. تقوم الفكرة هنا على المقابلة بين أمرين؛ التزام الزوج بالنفقة كاملةً: مقابل التزام الزوجة بالتمكين التام لزوجها. ومن هنا يمكن فهم عبارة البهوتى: أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين. فقد ذهب إلى " تشطير " نفقة الزوجة؛ فتعطي نصف نفقتها مقابل طاعتها لزوجها بعض يومها. ويمكننا اعتماداً على ما ذكره الحطاب المالكي: أن نلاحظ الطبيعة الخاصة لالتزام الزوجة بالتمكين التام. فالزوجة لا تعد ناشزاً ولو خرجت دون عذر. وذلك إذا كان الزوج قادراً على ردها؛ أو كان ممنوعاً من زوجته بسبب سجنه مثلاً.(٧٠)

---

(٧٠) الحطاب، مواهب الجليل، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٨٧ـ١٨٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٥٠.

وبمعنى آخر فإنه كان يشترط أحياناً لسقوط النفقة أن يكون الزوج قد بذل عنايته في التزامه بردها؛ ولم يكن هناك سبب قاهر يمنعه من ذلك.

ماذا عن موقف فقهاء الأحناف من هذه المسألة؟. يلاحظ الباحث أن حديث الأحناف في هذه المسألة: كانت قد امتزجت فيه الإجازة بالتحفظ. وهو ما صرحوا به فيما يتعلق بخروج القابلة أو الغاسلة من مسكن الزوجية؛ بدون إذن زوجها. أما توجههم الفقهي العام: فإنه يكشف عن رفضهم حصول الزوجة على النفقة؛ إذا كانت تقضى أغلب النهار أو الليل في أعمالها.

لقد عبر ابن نُجيم عن توجه فقهاء الأحناف صراحة: " وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكارخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها ".([٧١]) من الناحية النظرية إذن: لا يجوز للزوجة أن تشترط عدم منعها من الخروج للعمل؛ وأن تعلق طلاقها أيضا على حرمانها من النفقة مدة بعينها. ومع ذلك

([٧١]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٩٦. و" الكارخانه ": كلمة فارسية بمعنى: المعمل. والكارة: كل ما يحمل على الظهر من ثياب وغيره. وهى مركبة من كلمتين: كار بمعنى عمل أو شغل؛ ومن هاء التخصيص. راجع: طوبيا العنيسى، تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه، القاهرة: دار العرب للبستاني، ١٩٨٨-١٩٨٩م، ص٦١. ادى شير، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، القاهرة: دار العرب للبستاني، ١٩٨٧-١٩٨٨م، ص١٤٠. ولذلك: من الراجح أن المقصود بها في فتوى الفقيه الحنفي ابن نُجيم: أنها مكان للعمل؛ وأغلب الظن أنها ورشة لتغليف أنواع من السلع؛ وحملها ونقلها.

فإن قضاة الأحناف كانوا يسمحون بتوثيق هذه الشروط؛ ويسمعون الدعوى فيها. وهو ما نلحظه على سبيل المثال في الوثيقة الواردة هنا. وهى الوثيقة التي دونت: قبل أن تمر ثلاثون عاما من وفاة ابن نُجيم؛ صاحب الفتوى المذكورة.

تبدو التوجهات الفقهية في ذلك العصر: انعكاسا للواقع الاجتماعي وأثره. لقد أصبح خروج المرأة للعمل أمراً ملحوظاً. وبمرور الوقت كانت بعض الحرف والصناعات ـ كصناعة الأقمشة ـ تستقبل أعداداً متزايدة من النساء. ويبدو أنه كان على الزوجة في أكثر الأسر فقراً: أن تشارك زوجها الأعباء فتخرج للعمل والكسب. كان تعدد الزوجات منتشرا بين الطبقات الدنيا في المجتمع؛ وهو الأمر الذى يفسر جانبا من تلك الظاهرة.(٧٢)

---

(٧٢) لاحظ وليم لاين فيما بعد كيف كان على الزوجة في كثير من الأسر الفقيرة أن تؤمن معيشتها بنفسها بمزاولتها عملاً أو حرفة. وقد حدثنا أكثر من مؤرخ عن الركود الاقتصادي والأوضاع السيئة للفئات الدنيا من سكان المدن لاسيما في القرنين السابع عشر والثامن عشر؛ وارتباط تلك الأوضاع بكل من: تطور توزيع الثروة وتركزها؛ والاهتمام المتزايد بحيازة الأرض الزراعية والاشتغال بالتجارة. فضلاً عن ذلك فإن المدن كانت تستقبل أعداداً كبيرة من الفلاحين الذين هجروا قراهم. وذلك فراراً من ظلم ممثلي السلطة أو في أوقات المجاعات والغلاء. وهكذا يمكننا ملاحظة: كيف خضع الحرفيون والمُعدمون للمعاناة والاستغلال منذ النصف الثاني للقرن الثامن عشر. راجع:

Cryil E. Black and L. Carl Brown, Op. Cit. p.70.

وهكذا كان الواقع الاجتماعي يسمح بأحوال لا تعتبر فيها الزوجة ناشزاً: لمجرد خروجها من مسكن الزوجية. ولم تكن المسألة بحاجة إلى قاعدة فقهية جديدة. وتفسير ذلك أن جوهر النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج دون حق أو عذر.([٧٣]) ومن ناحية أخرى : فإن التزام الزوج برد زوجته أو بذل عنايته في ردها: لم يكن ليخرج عن سلطة التأديب التي تضمنها التشريع الإسلامي.

سـفر الزوجة وشـرط النفقـة

الوثيقة (٤٥) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ٦٧

لدى سيدنا الحاكم المالكي أشهدت عليها الحرمة سليمة المرأة ابنة...أنها أسقطت عن زوجها المذكور كسوتها ونفقتها ما دامت مسافرة لزيارة رحمها بثغر رشيد المحروسة إسقاطاً شرعياً وقبل الزوج المذكور منها ذلك قبولاً شرعياً وذلك بعد الإذن من الزوج المذكور للزوجة المذكورة في السفر إلى ثغر رشيد لزيارة رحمها صحبة أختها شقيقها محمد الحاضر بالمجلس إذناً شرعياً.

- **المصـطلحات والتعليـق:**

في الوثيقة: أقرت الزوجة بسقوط نفقتها: مدة سفرها لزيارة رحمها. وهكذا لم يكن الزوج يلتزم بالإنفاق على زوجته؛ رغم خروجها بإذنه.

([٧٣]) حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥٠٨. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق وتصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، جـ٣ ص٢٥٠.

٣٠ـ هل كانت الوثيقة السابقة: تعبر عن التوجه العام للقضاة في ذلك العصر؟. لقد صدر الإقرار أمام أحد قضاة المالكية كما نلاحظ. وطبقا للمذهب المالكي: تمنع الزوجة من السفر؛ إذا كانت الطريق غير مأمونة؛ وذلك " لتطرق الفساد بالخروج ". ويبدو أنه جرى الحفاظ على جوهر الحظر أو المنع من السفر؛ مع التحرر من قيوده الشكلية. وذلك بالنظر إلى: اشتراط سفرها مع ذي رحم منها كأخيها. وفي ذات الوقت: كان هناك خلاف بين فقهاء المالكية. فقد ذهب بعضهم إلى التزام الزوج بأجرة سفرها؛ إذا كانت قد سافرت لزيارة رحمها.([٧٤])

لقد امتد هذا الخلاف الفقهي إلى المذاهب الفقهية الأخرى. وترتب على ذلك اختلاف الأحكام الصادرة عن القضاة الشرعيين أنفسهم. ومن المسائل التي وقع الخلاف حول وجوب النفقة الزوجية فيها: سفر الزوجة بإذن الزوج؛ وسفرها بغير إذنه بقصد أداء فريضة الحج؛ وامتناعها عن السفر معه.

سفر الزوجة لفريضة الحج

الوثيقة (٤٦) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٤٩١

لدى سيدنا الحاكم المالكي عاقد الحاج أبو بكر زوجته الحرمة سعد المرأة بنت...ووالدتها الحرمة خديجة المرأة بنت...على حملهما وحمل ما يهمهما وزادهما وأسبابهما وما يقيهما الحر والبرد من مصر المحروسة إلى مكة المشرفة ذهاباً وإياباً بمبلغ قدره من الذهب السلطاني ستة وثلاثون ديناراً المقبوض بيده من زوجته هو ثمانية عشر ديناراً ومن

([٧٤]) حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥١٢.

تـــابع ... الوثيقة (٤٦) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٤٩١

والدتها عشرة دنانير وصار المتأخر له بذمة خديجة المذكورة المبلغ المذكور ثمانية دنانير...وعلى الحاج أبو بكر الشروع في ذلك صحبة الركب الشريف المحمدي المتوجه في سنة تاريخه والقيام لهما بما يلزم أسوة أمثاله من الشيل والحط والحتحتة والحرام والتعريف وغير ذلك مما هو من لوازمه.

الوثيقة (٤٧) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٠٠١

لدى الحنفي ...وأذنت الزوجة المذكورة لزوجها المذكور أن يصرف على مؤنة سفرها للحج الشريف في سنة تاريخه ذهاباً وإياباً من صداقها المذكور عشرة دنانير إذناً شرعياً...وأشهد عليه الزوج المذكور أنه مهما صرفه زايداً على العشرة دنانير المذكورة من مؤنة زوجته المذكورة في سفرها المذكور كان متبرعاً به لا رجوع له عليه بشيء من ذلك.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة الأولى: تم الاتفاق على مرافقة الزوج في الحج لزوجته؛ وعلى مبلغ يستحقه مقابل رفقته وخدمته لها. وفى الوثيقة الثانية: كانت الزوجة تتهيأ للسفر بقصد أداء الحج. وقد اتفق الزوج والزوجة على احتساب تكاليف التجهيز للسفر من مؤخر الصداق؛ بحد أقصى عشرة دنانير؛ فما زاد عن ذلك يكون على سبيل التبرع من الزوج لزوجته.

٣١ـ ويبدو أن القضاة بوجه عام: كانوا قد رجحوا القول بسقوط نفقة الزوجة؛ أثناء قيامها بأداء فريضة الحج. وهو ذات التوجه الذى لم يخرج عنه القضاة الأحناف. ولا يختلف الحكم: سواء كان السفر بإذن الزوج أو دون إذنه؛ وبرفقة الزوج أو كانت قد سافرت مع ذي رحم منها. ولا يختلف الحكم كذلك: ولو كانت هي حجتها الأولى؛ وفرضها الواجب.([٧٥])

([٧٥]) محكمة بولاق: سجل ٦٢ مادة ٣٨٨.

سـفر الزوجة وشـرط الأمن

الوثيقة (٤٨) محكمة بولاق: سجل ٣٦ مادة ١٤٧٧

لدى مولانا الحاكم الشافعي ادعى سالم بن...من أهالي ناحية منية قريش بالقرب من بلبيس على زوجته الحرمة حبيبة المرأة ابنة...أن تحل معه محل طاعته الذي هيأه لها ببلدته بناحية منية قريش المذكورة وطالبها بذلك فأجابت بأنه تزوج بها قبل تاريخه بمدينة إنبابة وسكنها بها ولا رغبة لها في الذهاب معه والسكنى بمحل طلبه المذكور وعرف الزوجة المذكورة أن للزوج المذكور نقل زوجته إلى محل طاعته الذي يختار السكنى به حيث كان محلاً مأموناً وأمرها أن تحل معه محل طاعته المذكور تعريفاً وأمراً شرعياً فامتثلت لذلك.

الوثيقة (٤٩) محكمة الصالحية النجمية: سجل ٤٥١ مادة ٧٤٩

وعلق لها على نفسه برضه بأن قال بصريح لفظه متى سافرت بزوجتي المذكورة من القاهرة ومصر المحروسة إلى غيرها من الجهات بغير رضاها ورضى أبويها أو أحدهما بوجه من الوجوه الشرعية أو بحكم شرعي وثبت عليه ذلك وأبرأت ذمتي زوجتي المذكورة من ربع دينار من صداقها عليه تكن طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها.

الوثيقة (٥٠) محكمة الباب العالي: سجل ٤٩ مادة ٧٩٠

لدى الحنفي ادعت الحرمة سنية المرأة ابنه...على زوجها أحمد بن...بأنه قبل تاريخه تزوج بها تزويجاً شرعياً ودخل بها...وطالبته أيضاً بأن يهيئ لها مسكناً شرعياً صالحاً لها وبأنه عقد عقدها عند حاكم حنفي بالديار المصرية ويريد أن يسافر بها إلى بعض القرى وتطالب بمنعه من ذلك فأجاب بالسمع والطاعة في تهيئة المسكن وعرفه الحاكم بأنه حيث عقد عقدها عند حاكم حنفي بالديار المصرية ليس له السفر بها إلى بعض القرى ومنعه من ذلك منعاً شرعياً.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة الأولى والثانية: إلزام الزوجة بالسفر مع زوجها؛ بشرط أن يكون محل اقامتها الجديد مأمونا. وإذا امتنعت عن السفر معه: فإنها تكون ناشزا وتسقط نفقتها الزوجية تبعا لذلك. وفى الوثيقة الثالثة: نلاحظ أن الدعوى كانت مقامة أما أحد القضاة على المذهب الحنفي. وتضمن حكمه: عدم جواز إجبار الزوجة على السفر مع الزوج؛ وإخراجها من المدينة التي عقدت زواجها فيها.

٣٢ـ يبدو الخلاف الفقهي أكثر وضوحا: في مسألة الشروط اللازمة لسفر الزوج بزوجته. تدور آراء الفقهاء حول شرط الأمن وكيفية تحقيقه. وهو الشرط المقرر لمصلحة الزوجة: سواء عند انتقالها من محل سكنها؛ وخلال إقامتها في سكنها الجديد مع الزوج. وأضافوا أيضا جانبا آخر للأمن: وهو مدى تحقق الأمن من جهة الزوج ومعاملته في الإقامة الجديدة. بالطبع كانت هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تشكيل ظاهرة السفر بالزوجة والآراء الفقهية المتعلقة بها. ومن تلك العوامل: عقيدة القرار في الموطن عند المصريين. وكذلك حاجة الزوجة إلى الاحتماء بأهلها؛ وهو ما لاحظه بعض المؤرخين.([٧٦])

والسؤال: ماذا لو امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها؛ رغم توافر شرط الأمن المذكور بجوانبه الثلاثة؟. بالنسبة للقضاة غير الأحناف: فإن الزوجة كانت تعتبر ناشزاً؛ وبالتالي فإنها لا تستحق النفقة الزوجية ولا

([٧٦]) إدوارد وليم لاين، عادات المصريين المحدثين، سابق الإشارة، ص٢٠٢ـ٢٠٣.

يكون الزوج مُلزما بأداء تلك النفقة.([٧٧]) ويمكن للزوجة أن تحتاط لهذا الأمر مقدما: وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد زواجها: ألا ينقلها من محلها الذي تزوجت فيه.([٧٨])

هذا فيما يتعلق بالقضاة عموما: ولكن ماذا عن موقف الفقهاء والقضاة الأحناف؟. الإشكالية هنا: هو الاضطراب الذى نلاحظه في فتاوى الفقهاء الأحناف في العصر العثماني. أمامنا على سبيل المثال: الفتوى الصادرة من أحد الفقهاء المتأخرين؛ وهو الرملي الحنفي. وهى أيضا فتوى بعض الفقهاء الأحناف في ذلك العصر. وملخص فتواه: سقوط نفقة الزوجة: في حالة امتناعها عن السفر مع زوجها. وفى ذات الوقت: نلاحظ أن الكثير من الفقهاء الأحناف قد صرحوا بأن الفتوى على عدم جواز إجبار الزوجة على السفر مع زوجها.([٧٩])

([٧٧]) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٥١٢.

([٧٨]) الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٧٣-٥٧٤. محمد الخليلي الشافعي، فتاوى الخليلي، [بدون]، ١٢٨٤هـ، جـ٢ ص٧٤. البهوتي، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٢١ و٣٦٠. المقدسي، الإقناع، سابق الإشارة، جـ٣ ص٢٣٩.

([٧٩]) الحلبي، ملتقى الأبحر، سابق الإشارة ، ص٥٠. الفتاوي الرملية، سابق الإشارة، جـ١ص٢٧. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٩٥ و٢١٢. الفتاوي الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣١٧.

ولدينا زاوية أخرى: ربما تساهم في تفسير موقف الفقهاء؛ خاصة الأحناف منهم. لقد تحدث أغلب الفقهاء عن ظاهرة " فساد الزمان "؛ وأشاروا بها إلى تدهور الأخلاق وفساد الذمم. ورتبوا على ذلك بعض النتائج الهامة في باب الأدلة والأحكام الفقهية.([٨٠])

لقد تم العدول عن الكثير من الاجتهادات الفقهية: بسبب فساد الزمان. كان من اليسير الانتقال إلى الفكرة التي تقول: إن فساد الزمان أصبح يحول دون اكتمال شرط الأمن؛ بجوانبه الثلاثة التي تحدثنا عنها. وهى تحقق الأمن خلال انتقالها أو سفرها؛ وفى محل اقامتها الجديد. وأخيرا: الأمن الذى تناله من عشرته وحسن معاملته لها. وقد كتبت الغلبة في النهاية للفتاوى: التي لا تبيح إجبار الزوجة على ترك بلدها؛ وإجبارها على السفر مع زوجها. فقد لوحظ تضرر النساء من ذلك: بسبب " غلبة الجور وانقلاب الأخلاق ".([٨١]) وأصبح الطريق ممهدا: لإحداث التغيير في توجهات القضاء الأحناف في هذه المسألة.([٨٢])

([٨٠]) وأما تغيير الحكم الاجتهادي بسبب تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية: فقد وضع الفقهاء عنوانا له هو " تغير الزمان ". راجع في نماذج الأحكام الاجتهادية؛ التي تم العدول عنها بسبب فساد الزمان: د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، سابق الإشارة، ص١٩٦-١٩٨.

([٨١]) د. صوفي أبو طالب، نفس المصدر، ص١٩٨.

([٨٢]) محكمة قناطر السباع: سجل١٢٦ مادة٨٠. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مواد١٤٨٨ و١٥٤٥ و١٥٧٠.

جاء في الفتاوي الهندية : " وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وإن أوفاها المهر ولكن ينقلها إلى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله أن ينقلها من القرى إلى المصر ومن القرى إلى القرى".([٨٣])

([٨٣]) الفتاوي الهندية، سابق الإشارة، جـ ١ ص٣١٧. وراجع في بعض الظواهر في المجتمع المصري خلال الاحتلال العثماني؛ وصلتها بمسألة فساد الزمان والتغير الاجتماعي. ويكشف أغلبها عن اشكاليات اندماج المماليك والأتراك في المجتمع المصري. والمشاكل المترتبة على الزواج من المصريات:

Albert Hourani: A history of the Arab Peoples, Hrvard University Press, 1991, p.251. Carl Brockelmann: History of The Islamic Peoples, London, 1979, p.289. T .Walter Wallbank and others: Civilization Past & Present, 1978, pp.639-640. V. A. Renouf, Outlines of General History, London, 1914, p. 259.

العدالة وصلتها بشروط ومنازعات الزوجية
في مصر تحت الاحتلال العثماني
دراسة وثائقية ومقارنة

الفصـــل الثانـــي
شـروط الزوجيـــة وعدالـــة القضـــاء

المبحـــــث الأول: ســـلطة القاضي وأثر الخلافات المذهبية
المبحث الثانـــي: سلطة القاضي في تقدير وضـمان النفقـة
المبحث الثـــالث: ســلطة القاضـــي فـــي منازعـــات الزوجيـــة
المبحث الرابـــع: سلطة القاضي في الحبس بسبب الزوجية

المبحث الأول

سـلطة القاضـي وأثر الخلافات المذهبية

صـحة الحكمة ورقابة القاضي الحنفي

الوثيقة (٥١) محكمة بولاق: سجل ٦٢ مادة ٧

لدى الحنفي...فأجاب بالاعتراف بالطلاق للمدعية المذكورة طلقة واحدة لكونه ذكر الطلاق ثلاث مرات بثلاث كلمات حيث قال هي طالق هي طالق هي طالق وكان قصده بذلك التأكيد وأن مؤخر صداقها عليه خمسة عشرة قرشا وأن لها بذمته خمس سنوات عن كسوتها وأنكر ما عدا ذلك وطلب من المدعية المذكورة بينة شرعية تشهد بدعواها المذكورة أعلاه فخرجت وأحضرت ... فشهدا لدى مولانا الحاكم المشار إليه بأن رمضان المذكور طلق زوجته مباركة بالثلاثة شهادة صحيحة شرعية وأعذر رمضان المذكور ذلك فلم يبد دفعا ولا مطعنا شرعيا وعرف رمضان المذكور أنه لزمه وقوع الطلاق عليه ثلاثا وألزمه بمؤخر صداق المطلقة المذكورة.

الوثيقة (٥٢) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٤٥٧

لدى المالكي ادعت سكر المرأة ابنة ... على زوجها المعلم ... أنه تزوج بها تزويجا شرعيا ودخل بها وأنه علق لها تعاليقا من جملتها أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها أو رد عليها مطلقة من مطلقاته وثبت عليه شيء من ذلك وأبرأت ذمته من ثمن دينار أو من نصف واحد مما تستحقه بذمته تكن حين ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وأنه أعاد من مطلقاته وأنها بمقتضى ذلك باينه منه وسألت الحاكم الشرعي أن يرتب على ذلك مقتضاه فسيل فأجاب بالاعتراف في العود لمطلقته المذكورة وأن فعله له مقبول وحكم له حاكم حنفي بصحة النكاح فلم تصدقه على ذلك وطلبت منه البيان على ذلك.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة الأولى: حكم القاضي الحنفي بوقوع الطلاق ثلاثا؛ بسبب تلفظ الزوج بالصيغة المذكورة؛ وبالتالي أصبحت زوجته محرمة عليه. وفى الوثيقة الثانية: كان للزوج زوجة أخرى وطلقها؛ ثم أعادها إلى عصمته. وقد طلبت زوجته: الطلاق بسبب ذلك. ادعى الزوج حصوله على حكم لصالحه من أحد القضاة الأحناف؛ والذى يتضمن أنه لا يلتزم بطلاق زوجته في هذه الحالة. طلبت المحكمة ـ بناء على طلب الزوجة: إثبات ما يدعيه.

٣٣ـ من الراجح أنه كان يُعتد بمذهب المدعى: عند تحديد القاضي المذهبي المختص. غير أنه كان للمدعى اللجوء إلى قاضى مخالف لمذهبه. وبوجه عام: كان لأى من أطراف الدعوى: الحق في الطعن ضد الحكم القضائي؛ لصدوره مخالفا لمذهبه أو مذهب القاضي.([٨٤])

ماذا عن أثر الخلافات المذهبية فيما يتعلق بالتكييف الفقهي لحالات انتهاء الزواج أو ما يعرف بـ فُرَق الزوجية؟. من الواضح أنه كان ينبغي إثبات حصول الطلاق بالبينة؛ وذلك إذا أنكر أحد الزوجين وقوعه.([٨٥]) وفى هذا الإطار: سنلاحظ تشدد الفقهاء الأحناف؛ وهجومهم على القضاة الحنابلة بسببها. إن طلاق الثلاث بلفظ واحد: كان يقع عند الأحناف ثلاثا؛ فتبين به الزوجة عندئذ بينونة كبرى.([٨٦])

([٨٤]) د. محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون، سابق الإشارة، ص٣٨١.

([٨٥]) محكمة بولاق: سجل٦٢ مواد٧ و١٣ و٣٨٨.

([٨٦]) الفتاوى الرملية، سابق الإشارة، جـ١ ص٤٠ـ٤١.

سـلطة القاضي في تكييف نـوع الطلاق

الوثيقة (٥٣) محكمة باب السعادة والخرق: سجل ٤١٣ مادة٥٦٥

لدى الحنفي عادت الحرمة فاطمة المرأة بنت المرحوم يوسف عزبان إلى عصمة مطلقها قبل تاريخه بطلقة واحدة أولى ملكت بها نفسها هو الحاج مصطفى بن إبراهيم.

الوثيقة (٥٤) محكمة الصالح: سجل٣٣٧ مادة١١٩

لدى الحنفي ... أن يطلق زوجته ... من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى بعد الدخول والإصابة فأجاب سؤالها لذلك وطلقها ثلاثا حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

الوثيقة (٥٥) محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مادة٤

وتصادقا على ذلك وعلى أن الخلع المذكور لم يتصل بحاكم يرى أنه طلاق.

الوثيقة (٥٦) محكمة الباب العالي: سجل٤٩ مادة ٢١٢٠

لدى الحاكم الحنبلي عادت الحرمة رومية المرأة بنت ... إلى عصمة مخالعها من خلعة شرعية محكوم فيها من قبل الحاكم الحنبلي.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثائق السابقة: نلاحظ بعض الصيغ المتعلقة بإنهاء الزوجية؛ بطلاق أو خلع؛ وتكييف نوع الفُرقة أو الطلاق بسبب تلك الصيغة.

٣٤ـ ويمكننا أن نلاحظ خلافا آخرا كان له أثره على أحكام القضاة الشرعيين. ذلك أن بعض الشروط التي يعلق عليها الطلاق: كانت محلا لخلاف الفقهاء كما لاحظنا. ولم يكن من العسير أن يحصل الزوج على حكم قضائي ببقاء زوجته في عصمته؛ رغم تحقق أحد تلك الشروط . ومن شأن ذلك الحكم أن يحول بين الزوجة وبين سعيها أمام قاض آخر: يعتقد بلزوم ذلك الشرط ووقوع الطلاق .

ويمكننا أن نستعرض فرقة الزوجية؛ التي كانت تترتب على حصول الخُلع بين الزوجين؛ وذلك بالتدرج بين أكثر من مستوى:

١) **المستوى الأول:** ويشمل أكثر صيغ الخُلع انتشارا في تحديد نوع الفرقة. وهى: " خلع شرعي ـ خلع مسبوق بمثله ـ طلقة واحدة أولى ـ طلقة أولى تملك بها نفسها ـ خلع مسبوق بطلقة ". ومن الراجح أن الخُلع في تلك الأحوال كان يقع طلاقا بائنا بينونة صغرى. وتتضمن الكثير من الوثائق: النص صراحة على حصول البينونة من خُلع شرعي. أو عودة إحدى المطلقات إلى عصمة مطلقها: من خُلع شرعي أو خُلع مسبوق بمثله.([٨٧])

٢) **المستوى الثاني:** يتصل بسلطة الزوج في تحديد نوع الفرقة. فقد تسأل المخُتلعة زوجها: أن يطلقها ثلاثا أو طلقة مكملة للثلاثة؛ أو مسبوقة بطلقتين؛ ويوافق الزوج على شرطها. وربما سألته طلقة واحدة: فيطلقها

([٨٧]) محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة٩٩٩. محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مادة٢٠١. محكمة باب الشعرية: سجل٥٩٥ مادة١٨٧٦.

ثلاثا. في تلك الأحوال كان الخُلع يقع: طلاقا بائنا بينونة كبرى.([٨٨]) وأساس ذلك أن الطلاق معتبر من جانب الزوج: " لان الزوج مستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال ".([٨٩])

٣) **المستوى الثالث:** ويشمل الصيغ التالية: " من غير سؤال ولا عوض ولا نية طلاق ـ عار من لفظ الطلاق ونيته مسبوق بطلقتين ـ فسخ عار من لفظ الطلاق ونيته ". ومن الراجح أن الخُلع: كان يقع فسخا في جميع تلك الأحوال أمام القضاة الحنابلة. ولا يتعارض ذلك في اعتقادي مع ما اشتملت عليه الصيغة الثانية من عبارة: " مسبوق بطلقتين ". ذلك أنها عبارة زائدة؛ كان يقصد بها غالبا التشدد في نوع الفرقة.([٩٠]) ومن أهم آثار ذلك الخلاف أن الفسخ لا ينقص ما كان بيد الزوج المُخالِع من طلقات. فإذا ما عادت المُختلعة إلى عصمة مُخالِعها: فإنها كانت تعود وقد احتفظ زوجها بما كان له من طلقات قبل حصول الخُلع.([٩١])

([٨٨]) محكمة الباب العالي: سجل٥ مادة١٠٩٣ ـ سجل٩ مواد٤٥٦ و٤٦٧. محكمة باب الشعرية: سجل٥٩٥ مادة٢٤٩٤. محكمة البرمشية: سجل٧١٠ مادة١٧٣٩. محكمة جامع الحاكم: سجل٧٤٣ مادة٣٣٣. محكمة الصالحية: النجمية: سجل٤٥١ مادة ٢٢٥.

([٨٩]) الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣٥٦.

([٩٠]) محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مواد١٠٧ و١٥٧ ـ سجل١٢٦ مواد٤٠ و٦٩ و٦٤٢.

([٩١]) يقع الخُلع طلاقا بائنا عند الحنابلة؛ فإن وقع بلفظ الخُلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوى به الطلاق: يكون فسخا. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن فرقة الخُلع هي فرقة فسخ. راجع: الشربيني، سابق الإشارة، جـ٣ص٣٥٤. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ص١٠٩ـ١١٠. المقدسي، سابق الإشارة، جـ٣ص٢٥٤.

المبحث الثاني
سـلطة القاضــي
في تقديـر وضـمان النفقــة

شـروط وآليـات ضـمان النفقــة

الوثيقة (٥٧) محكمة الباب العالي: سجل ١٥٧ مادة ٣٥٧

لدى مولانا نايب أفندي حضر السيد محمد...الوكيل الشرعي عن أخته المذكورة هو الأمير ولي جاويش الديوان ... وصدر بينهما التخاصم والنزاع بسبب ما يأتي ذكره فيه من دعوى السيد محمد المذكور علي ولي جاويش المطلق أن الموكلة كانت زوجاً له وطلقها من عصمته طلقة واحدة وهي مشتملة منه على حمل وكان قرر لها على نفسه عن نفقة حملها منه إلى حين وضعه لكل يوم نصفين اثنين فضة وقد تجمد لها عليه نفقة ثلاثة أشهر غايتها يوم تاريخه ... وطالبه بذلك وأجاب ولي جاويش المذكور وتعلل بأنه لا يقدر على التقرير المذكور وعرفه مولانا الحاكم المومي إليه أنه لا يكفي من مثله لمطلقته أقل من النصفين الفضة وأمره باجراها لها وألزمه بالمتجمد المذكور وأبقا عليه تقرير النصفين فضة في كل يوم.

الوثيقة (٥٨) محكمة الباب العالي: سجل ٤٩ مادة ٧٩٠

لدى الحنفي ادعت الحرمة سنية المرأة ابنة محمد بن عبد الله المريني على زوجها أحمد بن سليمان بن تقى الدين البحار بأنه قبل تاريخه تتزوج بها تزويجاً شرعياً ودخل بها وأصابها وتطالبه بأن يقرر لها في كل يوم ما يكفيها عن غذاها وعشاها ولوازمها الشرعية فسيل عن ذلك فأجاب بالاعتراف في التزويج والدخول وامتنع عن التقرير فعند ذلك قرر مولانا الحاكم المتداعي لديه للمدعية المذكورة على زوجها المذكور عن غداها وعشاها ولوازمها الشرعية خلا الكسوة فإنها عليه في كل يوم نصفين اثنين تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك.

الوثيقة (٥٩) محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مادة ١٠٨٠

لدى الحاكم المالكي ادعت الحرمة فاطمة ... على زوجها المعلم منصور ... بستمائة نصف جديدة مما يحاسب به من القدر الذي قامت به عنه من أجرة منزل سكنه الكاين ... عن مدة خمس سنوات سابقة على تاريخه حساب عن كل شهر عشرة أنصاف ... فأجاب بالاعتراف في السكن في المنزل المذكور والتمس يمينها على دفع القدر المدعي به وكماله لترجع عليه بنظير ذلك غير متبرعة بذلك ولا شيء منه فحلفت ... وعند ذلك أمره سيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بدفع المبلغ المدعي به للمدعية المذكورة.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقتين الأولى والثانية: نلاحظ القاضي وقد استعمل سلطته في تقرير وتقدير النفقة المستحقة طبقا لما تعارف عليه الناس في نفقة المِثل. وفى الوثيقة الثالثة ألزمه القاضي بدفع متأخر أجرة المسكن؛ بعد أن حلفت الزوجة يمينها على سدادها الأجرة في تلك المدة.

٣٥ـ أتاحت لنا الوثائق السابقة: الاطلاع على جانب من الإجراءات المتبعة أمام القاضي الشرعي؛ وسلطته في منازعات الزوجية؛ وخاصة فيما يتعلق بالنفقة.[٩٢] فقد كانت للزوجة أو المطلقة: أن تطلب من القاضي فرض نفقتها أو نفقة أولادها. وذلك عند امتناع الزوج عن تمكينها من نفقتها بقدر كفايتها.[٩٣] وفي تلك الحالة فإن القاضي كان

---

(٩٢) محمة الباب العالي: سجل ١٥١ مادة ٤٤٦.

(٩٣) الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٦١ـ٥٦٢. البهوتي، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٦٠.

يفرض لها نفقتها. وقد يأذن لها في الاقتراض والرجوع على زوجها أو مطلقها: بما اقترضت وأنفقت.[٩٤]

ومن البديهي القول أن تيسير حصول الزوجة أو المطلقة على النفقة كان أمراً حيوياً. إن إذن الزوج لزوجته بالاقتراض من الغير ثم الإنفاق والرجوع عليه بما انفقت: كان الوسيلة المُعتادة في ذلك المجال. وكما لاحظنا كان للقاضي أن يأذن للمرأة في الاقتراض. وهكذا فإن تلك الوسيلة: كان الغرض منها التغلب على تعنت الرجل؛ أو عدم انتظامه في الإنفاق على زوجته أو مطلقته.[٩٥]

ترى على من كان يرجع صاحب الدين: إذا ما توفيت الزوجة أو المطلقة؟. لا شك أن إجابة على مثل ذلك السؤال كانت لها أهميتها: بالنظر إلى انتشار الإذن بالاقتراض. ولدينا على سبيل المثال: فتوى للرملي الحنفي؛ والتي يجيز لصاحب الدين الرجوع على ورثة الزوجة أو المطلقة؛ بل وعلى الزوج نفسه.[٩٦]

---

(٩٤) محكمة مصر القديمة: سجل٩٤ مواد٥٢٩ و٧٣١.

(٩٥) محكمة الباب العالي: سجل١٣ مواد٦٢ و٧٢٧ ـ سجل٣٩ مادة ٢٩٣ ـ سجل٤٩ مادة١٨٥٤ ـ سجل١٢٥ مواد٤٣ و٢٣٠ ـ سجل١٥١ مادة٤٤٦ ـ سجل١٥٧ مواد٤٤٥ و٥٣١. محكمة بولاق: سجل٣٦ مادة٥٦. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة١٢٤٩. محكمة طولون: سجل١٦٣ مادة١٣٨. محكمة قوصون: سجل٢٩٤ مادة٣٤٤.

(٩٦) الفتاوي الرملية، سابق الإشارة، جـ١ ص٦٤.

وهناك وسائل فنية أخرى كانت تتجاوز دورها في مجرد تيسير الحصول على النفقة. فقد كان من الجائز أن يكفل أحد الأشخاص النفقة. وربما كان الكفيل أو الضامن: هو بعينه ذلك الشخص الذي وكلته الزوجة أو المطلقة لطلب نفقتها. ولم يكن هناك ما يحول دون كفالة أكثر من شخص واحد للنفقة. وربما التزم الكفلاء بمبلغ أكبر: من المبلغ الذي قدرت به النفقة المستحقة.

ماذا عن نفقة الفضولي: ونقصد بها في هذا المقام قيام الزوجة أو المطلقة بالإنفاق على أولادها في حضانتها؛ ولكن بدون علم أو إذن الزوج أو المطلق؟. إن الزوجة أو المطلقة قد تدعى بما أنفقت على نفسها وأولادها؛ أو بما تحملته من أجرة مسكن الزوجية. وقد يدفع الزوج أو المطلق: بانتفاء الإذن لها بالإنفاق؛ وأنها إنما فعلت ذلك متبرعة. في تلك الحالة كان عليها: أن تؤدي يميناً ـ بناء على طلب الزوج أو المطلق: على أنها قامت بالإنفاق بنية الرجوع عليه. غير أنه يستفاد من الوثائق أن نية التبرع: لم تكن محلاً للبحث؛ وذلك إذا كان المنفق شخصاً آخراً غير الزوجة أو المطلقة.

٣٦ـ ولدينا هنا سؤال يتعلق بالنفقة التي كان يجوز المطالبة بها؛ وبالتالي سماع الدعوى عنها؛ وسلطة القاضي في هذا الخصوص. يتضح من الوثائق: أنه كان يشترط لسماع الدعوى ـ أمام القضاة الأحناف أن تكون النفقة الماضية أو المتأخرة: قد فرضت بحكم قضائي؛ أو كانت قد قررت بالتراضي. والواقع أن مثل ذلك الشرط: لم يكن لازما

عند القضاة غير الأحناف. ذلك أن النفقة عندهم إذا ما وجببت على الزوج: فإنها تصبح دينا في ذمته؛ بمجرد الامتناع عن سدادها.([٩٧]) وهكذا فإن فرض القاضي للنفقة ـ كما ذكر الخليلي الشافعي لا يعدو أن يكون: " تأكيد للوجوب لا متوقف عليه فلها الرجوع بها عليه حتى لو أبانها".([٩٨])

ومع ذلك فإنه يلاحظ أثر الواقع الاجتماعي في هذه المسألة. يكشف الواقع عن التقارب بين الفقهاء الأحناف والجمهور: في مسألة دين النفقة. ومن الطبيعي أن ما يمكن وصفه هنا بالتقارب: كان يخضع لوصف مختلف عند فقيه حنفي مثل: ابن نجيم. فلنتأمل عباراته بخصوص التراضي على النفقة. وهى إحدى حالتين كان يترتب عليهما ثبوت النفقة المتأخرة في ذمة الزوج: " فإذا فرض لها الزوج شيئا معينا كل يوم ثم مضت مدة فإنها لا تسقط فهذا المراد بقولهم أو الرضا وأما ما توهمه بعض حنفية العصر من أن المراد بالرضا أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا ثم رضى الزوج بشيء فإنه يلزمه فخطأ ظاهر لا يفهمه من له أدنى تأمل ".([٩٩])

([٩٧]) الحلبى، ملتقى الأبحر، سابق الإشارة، ص٦٦ـ٦٧. الفتاوى الرملية، سابق الإشارة، جـ١ ص٦٤ و٧٢. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٧٠. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، سابق الإشارة، ص٢٤٨. البهوتى، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٦١.

([٩٨]) فتاوى الخليلي، سابق الإشارة، جـ٢ ص١٢٦.

([٩٩]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٠٣.

سقوط المطالبة بشرط النفقة بسبب مضى المدة

الوثيقة (٦٠) محكمة الباب العالي: سجل١٢٥مادة٢٦٤

لدى الحاكم الحنفي ادعى سلامة بن...بوكالته الشرعية عن ابنته الحرمة فاطمة المرأة الثابت توكيله فيما يذكر فيه لدى الحاكم المشار إليه بشهادة ...على زوج الموكلة المذكورة هو ناصر بن...بكسوتها عليه شتا وصيفا أسوة بمثلها على مثله لمدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخه...أجاب بالاعتراف في الكسوة المذكورة وأنه في المدة المذكورة سبعة قمصان خام مختلفة الألوان قيمة كل قميص نصف قرش ولباسين خام قيمتها نصف قرش و...وصدق الوكيل المذكور على وصول ستة قمصان من ذلك وعلى وصول الطرحة والشنبرين وأنكر ما عدا ذلك فعند ذلك عرفه الحاكم المشار إليه أن الكسوة المذكورة حيث كانت شتا وصيفا تسقط بمضي الزمن تعريفا شرعيا...ومنع المدعى الوكيل من معارضة المدعى عليه بسبب الكسوة المذكورة المدعى بها منعا للمقتضى المذكور لمضى الزمن وأمر الزوج بأن يكسى زوجته من تاريخه أمرا شرعيا وخرجا على ذلك.

الوثيقة (٦١) محكمة الباب العالي: سجل١٢٥ مادة٢٣٠

لدى الحاكم الحنفي حضر محمد بن...وصحبته مطلقته فاطمة المرأة ابنة ... وقرر على نفسه لأولاده منها هم أحمد وصالح وخضرة الصغار عوضا عن نفقتهم خاصة في كل يوم يمضى من تاريخه أدناه من الفلوس النحاس نصف لمدة ثلاث سنوات يمضى من تاريخ أدناه ... وقبلت ذلك منه الحرمة فاطمة المذكورة قبولا شرعيا وأشهدت على نفسها أنه لا تمسك لها بما يخالف ذلك بالحجة المكتوبة في شأن ذلك سابقا وقبضت منه ستين نصفا فضة القدر المتأخر لها من فرض أولادها المذكورين إلى أمس تاريخه.

الوثيقة (٦٢) محكمة الباب العالي: سجل١٥٧ مادة٥٤٤

لدى الحاكم الحنفي بعد أن تقابل العلاى على بن...الوكيل الشرعي عن أخته سالمة المرأة الثابت توكيله عنها فيما ذكر فيه لدى الحاكم المومى إليه بشهادة ... مع مطلق أخته الموكلة المذكورة هو الشيخ عبد الرحمن بن ... إحكام التقرير الصادر من الشيخ عبد الرحمن المذكور لمطلقته المذكورة عن أجرة رضاع وإرضاع ولده منها هو عبد الوهاب الرضيع وهو في كل يوم نصف واحد فضة كان ذلك مقررا بالحجة المسطرة في هذه المحكمة المذكورة من عاشر رجب ثلاث وثمانية وألف تقايلا شرعيا لما علم كل من الموكلة والمطلق المذكورين ما فيه من الحظ والمصلحة ...أشهد على نفسه الشيخ عبد الرحمن المذكور أنه قرر على نفسه برضاه لمطلقته المذكورة عن أجرة رضاع وإرضاع ولده عبد الوهاب المذكور وكسوته وساير لوازمه الشرعية لكل يوم يمضى من تاريخه نصف نصف فضة مادام مقيما عند والدته المذكورة وأذن لها في القرض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع عليه نظير ذلك تقريرا وإذنا شرعيا.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة الأولى: حكم بسقوط النفقة بسبب التقادم. وفى الوثيقة الثانية: ارتضت المطلقة التعويض عن النفقة المقررة مقابل المبلغ الذى تعهد به المطلق لمطلقته. وفى الوثيقة الثالثة: تصالح على مبلغ النفقة والكسوة للولد؛ والإذن للمطلقة بالاقتراض والرجوع على مطلقها بما اقترضته.

٣٧- سبق أن أشرنا إلى أنه في بعض الأحيان: لم يكن يتم الاتفاق مبلغ محدد لكسوة الزوجة؛ بل يكتفى الزوج بالالتزام بكسوتها " أسوة بأمثالها ". وفى تلك الحالة لم يكن للزوجة: أن تدعى أمام أحد القضاة

الأحناف بكسوتها المتأخرة أو الماضية. وذلك لأن القضاة الأحناف: كانوا يحكمون بسقوط مثل تلك الكسوة بمضي الزمان.([١٠٠])

وقد نقلنا في موضعه: الأمر الذى أجازه الفقهاء الأحناف على وجه الخصوص؛ وأشار إليه ابن نُجيم بأنه: " كثير الوقوع في زماننا ". فقد تفرض النفقة بواسطة أحد القضاة؛ وفيما بعد يتم التراضي بين المرأة ـ أو وكيلها والزوج ـ أو المطلق: على مقدار آخر للنفقة. وحينئذ فإنه كان يعتد بالنفقة: التي جرى التراضي عليها.([١٠١]) وهكذا فإنه كان من الجائز: الاتفاق على مقدار للنفقة؛ خلافا لما كان قد اتفق عليه من قبل؛ أو ما تم فرضه مسبقا بواسطة أحد القضاة .

وفى هذا الإطار: يمكننا أن نلاحظ دور القضاء الشرعي: في دعم بعض الوسائل الفنية؛ التي كان الغرض منها زيادة مقدار النفقة المقررة للأولاد؛ وتيسير حصول المطلقة عليها. ومن ذلك: الإذن بالاقتراض والرجوع على المطلق.

وسنلاحظ في الوثائق والصفحات التالية: مجموعة أخرى من الوسائل الفنية؛ التي كان يُتوصَل بها إلى زيادة مقدار النفقة. وعلاقة تلك الوسائل بالضوابط التي كان يحتكم إليها القضاة الشرعيون في هذه المسألة.

([١٠٠]) محكمة بولاق: سجل٣٦ مواد٤٦ و٣٣٨ و١٤٣٧. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢مواد٩٠ و١٠٨ ـ سجل١٣٠ مادة٣١٤. محكمة الزاهد: سجل٦٥٩ مادة١٥١٠. محكمة طولون: سجل١٦٣ مادة٢١٢.

([١٠١]) ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٢٥.

شرط المطالبة بالنفقة الزائدة

الوثيقة (٦٣) محكمة الباب العالي: سجل ١٢٥ مادة ٩

لدى مولانا الحاكم الحنفي حضر الشهابي أحمد بن ... ومعه مطلقته الحرمة عطية الرحمن خاتون ابنة ... وتخاصما وتنازعا بسبب ما ادعته عطية الرحمن المذكورة أنه طلقها وهى مشتملة منه على حمل وأنه قرر لها على نفسه بدلا عن نفقة حملها منه إلى حين الوضع في كل يوم نصف فضة واحد وأن النصف المذكورة غير كاف لنفقتها وطلبت منه أن يزيد لها على ذلك قدرا يكفيها وهو ممتنع لذلك وأجاب المطلق المذكور بأنه لا قدر زايد على ذلك ولم تبين قدرته على شيء زايد وعرفها الحاكم المشار إليه أنها حيث رضيت أولا بتقرير النصف فليس لها مطالبته بما زاد على ذلك حيث لم تبين قدرته على ذلك ومنعها من معارضته بسبب الزيادة.

الوثيقة (٦٤) محكمة الباب العالي: سجل١٥١ مادة٤٤٦

لدى الحنفي...ومعها منه ستة أولاد هم على ومبارك وزينة وخضرا وفضة وصالح وكان قد قرر على نفسه عن نفقتهم الواجبة عليه شرعا في كل يوم أربعة أنصاف فضة والحال أن الأربعة أنصاف لا يكفيهم وطلبت منه أن يقرر زيادة على ذلك فامتنع عن ذلك فعند ذلك قرر عليه مولانا الحاكم المشار إليه زيادة على القدر المذكور في كل يوم نصفين اثنين فضة ليكون جملة النفقة المقررة ستة أنصاف فضة في كل يوم وأمره بدفع ذلك يوما بيوم وأذنها في القرض على ذمته والرجوع عليه نظيره.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقة الأولى: رفض القاضي طلب المطلقة زيادة النفقة المقررة للحمل. وفى الوثيقة الثانية: حكم القاضي بزيادة النفقة. الفارق بين الدعويين: أن الزوجة لم تثبت قدرة ويسار المطلق في الدعوى الأولى. أما في الدعوى الثانية: فإن القاضي لم يقتنع بكفاية النفقة للأولاد الستة.

٣٨ـ ينبغي ملاحظة أنه لم يكن جائزا للقاضي أن يفرض نفقة زائدة؛ وذلك إذا ما ادعى المطلق عدم قدرته؛ وفشلت المطلقة ـ أو وكيلها في إثبات قدرته على الزيادة.

غير أنه يمكننا أن نذكر أكثر من استثناء على الملاحظة السابقة. فقد يقرر الزوج أو المطلق زيادة النفقة من نفسه؛ فيحكم القاضي بما التزم به الزوج وتعهد به.([١٠٢]) وقد يقدر القاضي أن الزوج أو المطلق: كان متعنتا في رفضه زيادة النفقة؛ فيقوم القاضي بفرض الزيادة. ويمنح المرأة إذنا: بالاقتراض لأجل الإنفاق على نفسها أو أولادها.

ترى ما هي العناصر التي كان القاضي يعتمد عليها لتقدير تعنت الزوج أو المطلق؟. لاحظنا في الوثيقة الأخيرة: واحدا من الوسائل الفنية؛ التي كان للقاضي أن يعتمد عليها لاستنباط تعنت الزوج. لم تكن النفقة ـ كما تبين الوثيقة المذكورة: تكفى سبعة أشخاص؛ وهم: الزوجة وأولادها الستة وذلك بمقارنتها بالنفقة المعتادة.

([١٠٢]) محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مادة٢٢٥.

المبحث الثالث

سـلطة القاضــي ومنازعـات الزوجيــة

المطلب الأول

أثر الأعـراف في الخصـومات المتعلقة بالمــهر

سـماع الدعـوى في معجل المهر

الوثيقة (٦٥) محكمة الباب العالي: سجل١٣ مادة٨٢

لدى الحنفي ادعت كنز المرأة ابنة...على زوجها...بأربعة دنانير ذهبا جديدا حال صداقها عليه و...ستون نصفا وعثماني نفقة متجمدة إلى آخر تاريخه ... فأجاب بانها تعلقت بصداقها والنفقة سبعة عشر ونصف عثماني ولم تصدقه على ذلك فطلب منه البيان فأحضر ... فشهدا عليها بذلك.

الوثيقة (٦٦) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة٨٤

لدى الحاكم الشافعي ادعى عمران بن...بالوكالة الشرعية عن أخته عزيزة المرأة الحاضرة بالمجلس على زوجها أحمد بن...بمايتى نصف وخمسين نصفا فضة جديدة من باقي صداقها عليه وطالبه بموكلته بذلك فسيل عن ذلك فأجاب بأن صداقها منجم عليه كل سنة عشرين نصف فضة وخرجا على ذلك.

الوثيقة (٦٧) محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٨٢٧

ألف نصف وماية نصف وأربعون نصفا وجارية سداسية قيمتها ستة دنانير ذهبا سلطانيا جديدا وعجل حولية قيمتها دينار واحد هو المبلغ الذى تستحقه الموكلة بذمة زوجها المذكور من مسمى صداقها عليه المعين بكتاب الزوجية المسطر في محكمة الصالح المؤرخ...فأجاب بالاعتراف

تـــــابع ... الوثيقة (٦٧) محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٨٢٧

في ذلك وأنه عوضها في مبلغ وقدره من الفضة السليمانية ستماية نصف وخمسة عشر نصفا على حكم التفصيل الآتي ...فلم يصدقه الوكيل المذكور على ذلك وذكر المدعى أن له بينة شرعية تشهد له بذلك وخرجا على ذلك بعد أن ألزمه الحاكم بدفع باقي المبلغ المدعى به أعلاه المعترف ببقايه لها الإلزام الشرعي.

الوثيقة (٦٨) محكمة الباب العالي: سجل٣٩مادة٧٨

لدى الحاكم الحنفي ادعت الحرمة زينب المرأة بنت...على زوجها مصطفى بن...بخمسة دنانير ذهبا سلطانيا جديدا مما يحاسب به من مقدم صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما...فأجاب بالاعتراف في ذلك وخرج في رضاها على ذلك بأمر من الحاكم الشرعي المشار إليه مع قاصد الشرع الشريف ففر هاربا من مجلس الشرع الشريف وكتب بذلك ضبطا لواقع الحال.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثائق السابقة: نلاحظ أن الزوج أو المطلق كان هو المُكلَف بإثبات قيامه بسداد معجل أو مقدم المهر. كما كان من الجائز للقاضي أن يحكم بحبسه بعد ثبوت المبلغ في ذمته؛ وذلك لإجباره على السداد.

٣٩ـ كثيرا ما كان يثور النزاع حول أجل المهر؛ وذلك بمناسبة النزاع حول قبضه. من المهم ان نتأمل هنا: الأساس الفقهي لتوزيع عبء

الإثبات في تلك المنازعات. إن الأصل هو عدم القبض: وهو ما يدعم مركز الزوجة؛ فيُلقى بعبء الإثبات على عاتق الزوج.([١٠٣])

وربما كان الغرض من ذلك المبدأ: أن المهر وقد ثبت بالعقد وانشغلت به ذمة الزوج: يظل قائما حتى يقوم الدليل على الوفاء به. وذلك ما ذهب إليه الحنابلة ووافقهم فيه فقهاء المالكية: إذا كان النزاع قبل الدخول. غير أنه كان للعرف دور هام في هذه المسألة. فقد تعارف المصريون على تعجيل بعض المهر قبل الدخول. وفى ذات الوقت: فإنه كان يتم تطبيق العرف؛ في تقدير مهر الزوجة عند السكوت عن تحديد المهر في وثيقة الزواج.([١٠٤])

ماذا نلاحظ عن الدعوى: التي أنكر فيها الزوج ما ادعته الزوجة: من معجل المهر ومتجمد نفقتها. وكان عليه إحضار البينة لتشهد له بالسداد. والواقع أن ذلك النزاع لم يكن يتعلق بمقدار ما قبض من معجل

([١٠٣]) محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٨٢٧.

([١٠٤]) شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تونس: سوسه، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سبق طبعه في مصر، ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م، ص٦٣. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٨. البهوتى، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣١٤ـ٣١٥.

المهر. وإنما كان يتركز حول أصل واقعة القبض. لقد رجح ابن عابدين ـ أحد الأحناف المتأخرين القول: بعدم جواز سماع دعوى الزوجة عندئذ. وذلك لأن دعواها: لا تنهض أمام جريان العرف بتعجيل بعض المهر قبل الدخول.

ويتضح من الوثائق أن سير القضاء كان يتفق وما رجحه بعض المتأخرين من الأحناف؛ ومنهم قاضيخان: في جواز سماع الدعوى. غير أنه كان يفترض تكليف الزوجة بإثبات ما تدعيه؛ لأن في دعواها ما يخالف الظاهر. ويمكن القول في هذا المقام: إن القضاة كانوا يعتدون بالثابت في العقد. وذلك بحسبانه الأصل الذى ثبت به المهر في ذمة الزوج. وسواء كان النزاع حول أصل القبض؛ أو كان الخلاف حول مقدار ما قبض من مهر. وهكذا فإن عبء الإثبات: كان يقع على الزوج في الحالتين.([١٠٥])

سننتقل الآن إلى الدعوى: التي تصدى لها النائب الشافعي؛ وكانت تتعلق بنزاع حول مقدار ما قبض من مهر. لاحظنا أن الزوج كان قد اعترف ضمنا بدعوى وكيل الزوجة. وذلك حين ذكر بأنه كان قد اتفق

([١٠٥]) ابن رشد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٨. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٢١٧ـ٢١٨.

على تقسيط مهر زوجته. وهكذا فإنه لم يكن هناك محل لإعمال مذهب الشافعية في الحكم بمهر المثل؛ بعد تحليف الزوجين.([١٠٦]) غير أنه ربما أقر الزوج بالمهر المدعى به؛ وأنه قام بالوفاء بجزء من مبلغه. وفى تلك الحالة كان عليه أن يثبت الوفاء بالبينة. وكان عليه ـ في ذات الوقت: أن يلتزم بسداد باقي المبلغ؛ بمقتضى إقراره بثبوته في ذمته.

([١٠٦]) شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، ط١. اعتنى به: محمد خليل عتيانى. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جـ٦ ص٣٦٦. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٦ـ٤٧. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣١٩.

المطلب الثاني

الإثبـات القضـائي والحكـم على الـزوج الغائـب

توزيـع عبء الإثبـات في مسـألة النفقـة

الوثيقة (٦٩) محكمة قناطر السباع: سجل ١٢٢ مادة ٩٠

لدى الحنبلي ... تستحق بذمة زوجها المذكور في اثنتي عشر فصلاً من شتا وصيفاً في مدة ست سنوات متواليات كاملات مما يحاسب عليه وهي ... وذلك في المدة المذكورة ثلاثمائة نصف وستين نصفاً فأجاب المدعي عليه وفي لها كسوتها المذكورة في كل سنة فلم يصدق سوى على قميص شتوي لها في كل سنة قيمته عشرون نصفاً من غير زيادة على ذلك فطلب منه بينة تشهد له بذلك كما أجاب فالتمس يمينها على استحقاقها في ذلك بحكم أنه لا بينة له فوجهت عليها من قبل الحاكم المتداعي لديه فحلفت اليمين الشرعية فعند ذلك ألزمه الحاكم المتداعي لديه بذلك وأمره بدفعه أمراً شرعياً وخرج في رضاها.

الوثيقة (٧٠) محكمة الباب العالي: سجل ٢١ مادة ٣٣

لدى الحاكم المالكي ادعى المعلم علي بن ... على زوجته الحرمة أصيلة ابنة ... بأنه منفق عليها من حين بنائه بها وإلى تاريخه ويطالبها بالإشهاد عليها بذلك وسيل سؤالها عن ذلك فأجابت بالإنكار وأنها تستحق بذمته من الكسوة المدعي بوفائها فعند ذلك عرض عليها الحاكم المشار إليه أعلاه الحلف فنكلت عن اليمين والتمست يمينه على لك فوجهت عليه فحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف الشرعية أنه منفق عليها من حين بنائه بها وإلى تاريخه وأنه لم يتأخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وشهد عليها بذلك وعلى ذلك ثبوت وحكم من الحاكم المالكي المشار إليه.

الوثيقة (٧١) محكمة طولون: سجل ١٦٣ مادة ٢١٢

لدى الحنفي ادعت الحرمة مباركة ... على مطلقتها ... بمبلغ قدره ... من مؤخر صداقها ... ومما تجمد لها عليه من كسوة ونفقة تسعة قروش فأجاب بأنه طلقها قبل تاريخه بمقتضى حجة شرعية مسطرة في هذه المحكمة مؤرخة في ... مضمونها ... وصدر بينهما تبار شرعي عام ومطلق الجامعة لعدد الأنصاف العددية فلم تصدقه على براته منه وبرز ذلك الحجة المذكورة وقرب بالمجلس حرفاً حرفاً فكلف ثبوتها ... فأحضر ... واستشهادهما عما يعلمانه في ذلك فشهدا بمعرفة المدعية والمدعي عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وأنه صدر بينهما تبار شرعي وأبرأته من ساير الحقوق الشرعية ... ومنع المدعية المذكورة من معارضتها للمدعي عليه المذكور منعاً شرعياً.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في الوثيقة الأولى: طلب الزوج يمين الزوجة؛ على عدم وفائه بالنفقة المقررة لها. وفي الوثيقة الثانية: عجزت الزوجة عن اثبات عدم وفاء الزوج بكسوتها؛ وتم توجيه اليمين إلى الزوج. وفى الوثيقة الثالثة: نازعت الزوجة في الحُجة الشرعية المكتوبة التي تثبت قيام الزوجة بالوفاء بالنفقة؛ ولذا كان على الزوج إثبات صحة الحُجة بشهادة الشهود.

٤٠ـ نلاحظ في الوثائق المذكورة أن عبء الإثبات الرئيس في مسألة الوفاء بالنفقة: يقع على عاتق الزوج أو المطلق. بالطبع سيكون الأمر محسوما: إذا بادرت الزوجة بإحضار البينـة أو شهادة الشـهود على عدم الوفاء. وعندئذ سيصدر الحكم بإلزام الزوج أو المطلق بالسداد. (١٠٧)

---

(١٠٧) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة٣٧١. محكمة بولاق: سجل ٣٦ مواد ٤٦ و٣٣٨ و١٤٣٧. محكمـة البرمشية: سـجل٧١٠ مـادة٢٨٦٩. محكمـة الزاهـد: سجل٦٥٩ مادة١٥١٠.

ماذا لو عجزت الزوجة عن إحضار الشهود؟. أمام الزوجة أو المطلقة أن تطلب توجيه اليمين إلى الزوج؛ فيحلف على الوفاء. ويمكنها أيضا أن تؤدى يمينها على عدم الوفاء؛ سواء بطلبها أو بناء على طلب الزوج. ويتم حسم الدعوى بعد يمينه أو يمينها؛ فيصدر الحكم بالمنع من المعارضة بعد يمين الزوج. أما إذا أدت يمينها على عدم الوفاء: فإنه يصدر الحكم بإلزامه بالسداد.

النفقــة والتصـرف في منقولات الزوجيــة

الوثيقة (٧٢) محكمة الصالح: سجل ٣٣٧ مادة ٢٣٦

لدى الحنفي...وتصادقا على أن الزوج النقوص من الفضة والجوز الأساور الفضة الصغير والصحنين النحاس الذى تسلمتهم الحرمة ترك المطلقة المذكورة من خالة والدها المذكورة هي الحرمة سكر الغايبة عن المجلس سلمتهم الموكلة المذكورة للحاجة مرجانة ابنة...الحاضرة بالمجلس الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة... ليكون ذلك عندها للحرمة ترك المطلقة المذكورة على سبيل الأمانة الشرعية وتسلمت ذلك منها بحضرة شهوده تسلما شرعيا على الوجه الشرعي والإقرار بها من مصطفى...الوكيل المذكور.

الوثيقة (٧٣) محكمة الصالح: سجل ٣٣٧ مادة ٣٥

لدى مولانا الحاكم الحنفي بعد أن ادعى فخر أمثاله الزيني أحمد بن... على مطلقته الحرمة عايشه المرأة ابنة...أنها واضعة يدها على أسبابه وهى...وطنجرة نجاس وكبشين نحاس وثلاث طاسات نحاس وكليم رومي وكليم تأنى قديم وطالبها بإحضاره وتسليمه له بالوجه الشرعي فأجابت بانها كانت زوجا له وأنه غاب عنها مدة طويلة حيث كان مسافرا

تـــابع ... الوثيقة (٧٣) محكمة الصالح: سجل ٣٣٧ مادة ٣٥

صحبة العساكر المنصورة بالديار الرومية وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فاحتاجت إلى الإنفاق فتصرفت في جانب من الأشياء المدعى بهم أعلاه بالبيع وأنفقت منهم على نفسها في غيابه فلما حضر من السفر طلقها اختيارا من نفسه ومعها ولد منه فتصرفت في باقي الأسباب المذكورة بالبيع وأنفقت ثمنها على ولده المذكور وأنه في حال توجهه إلى السفر أخذ منها جوخة خضرا في ملكها وأخذ منها فنطوش أيضا وطالبته بذلك فلم يصدقها على ذلك وطال بينهما الخصام والنزاع وتكلم المتكلمون في الصلح فاصطلحا صلحا.

الوثيقة (٧٤) محكمة الباب العالي: سجل ١٣ مادة٩١

لدى الحنفي حضر احمد بن...والمعلم محمد بن...والحاج محمد بن... فشهدوا بمعرفة عطيه بن سالم بن عبد الله المغربي التونسي وأنه غايب عن زوجته زمزم المرأة ابنة...من سبع سنوات غيبة شرعية بمدينة إسطنبول ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وكذلك شهد الحاج أحمد بن محمد أبى الفضل المغربي التونسي ابن عم عطيه الغائب.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

نلاحظ في الوثيقة الأولى والثانية: موقف الزوج من منقولات الزوجية؛ وأنها على سبيل الأمانة لديه. وفى الوثيقتين الأخيرتين: نلاحظ التزام الزوج بتقرير النفقة لزوجته وأولاده أثناء غيابه؛ وتمكين الزوجة من التصرف في بعض منقولات الزوجية للإنفاق على هذا الغرض.

٤١ـ كانت هناك مجموعة من الأعراف: التي تتحكم في مصير منقولات أو جهاز الزوجية بعد الفرقة . ذلك أنه عادة ما كان يتم انفاق مبلغ المهر: في شراء جهاز الزوجة. وكان الأب يبذل بعض أمواله للغرض نفسه. ولذلك يمكن القول: إن أغلب منقولات الزوجية كانت

تخص الزوجة وأبيها. وكان على الزوج أن يرد تلك المنقولات وإلا اعتُبر غاصبا لها. ولا شك أن التزامه بالرد: كان يشمل سائر ما قُدِم للزوجة على سبيل العارية من أحد أقاربها. ولذلك فإن الزوج المُخالِع: كان حريصا على إثبات إقرار المختلعة ـ أو وكيلها: بتسلمها منقولاتها أو تسلمها ما كان بيدها على سبيل العارية؛ فتبرأ ذمته لأصحابها.([١٠٨])

كان الزوج كان يساهم ـ أحيانا في جهاز الزوجية. ويبدو أنه كان يجرى اقتسام تلك المنقولات: عند التنازع عليها بعد الطلاق؛ فيختص كل منهما بما يصلح له. وقد يدعى أحدهما في تلك الحالة قيام الآخر بالتصرف في المنقولات التي تخصه؛ دون حق أو غصبه لها؛ ويعجز عن إحضار من يشهد له بذلك. وعندئذ فإنه كثيرا ما كان يتم حسم النزاع: بالصلح وإسقاط كل منهما دعوى الآخر حول تلك المنقولات .

ماذا لو عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته أو غاب عنها دون نفقة؟. إن التفريق بين الزوجين لأحد هذين السببين: كان جائزا عند القضاة غير الأحناف. وعندئذ فإنه كان يقع عند المالكية: طلاقا؛ ويقع عند الشافعية والحنابلة: فسخا.([١٠٩])

([١٠٨]) محكمة بولاق: سجل٦٢ مادة١٣. محكمة الصالحية النجمية: سجل٤٥١ مادة٦٦.

([١٠٩]) حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥١٨ـ٥١٩. ابن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٨٢ـ٨٣ و٨٩. الحطاب، مواهب الجليل، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٩٥ـ١٩٩. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، سابق الإشارة، جـ٣ ص٢٥٣.

وينبغي ألا ننظر إلى موقف الحنفية: وكأنه كان قد تجمد عند رفض التفريق بين الزوجين بسبب النفقة. كان يمكن للقاضي الحنفي أن يأمر الزوجة بالاستدانة: عند عجز الزوج عن الإنفاق؛ والعودة عليه عند يساره. والأهم من ذلك: أن القضاة الأحناف كانوا يفرضون النفقة في مال الزوج الغائب. وذلك خلافا للقاعدة الحنفية: التي تقضى بعدم جواز الحكم على الغائب.(١١٠) ولذلك كان من المألوف أن تلجأ الزوجة إلى أحد القضاة الأحناف: فتقيم البينة على غيبة زوجها دون أن يترك لها نفقتها.

---

(١١٠) وتبعا لما ذهب إليه متأخرو الأحناف: تفرض النفقة في مال الزوج الغائب إذا كان له مال حاضر من جنس النفقة؛ أو كان له مال في يد رجل آخر: ولو أنكر الرجل حصول تلك الزوجية. وإذا لم يكن القاضي عالما بالزوجية: فإنه كان يطلب من الزوجة إقامة البينة على الزواج، كما يحلفها يمينا على أن الزوج لم يترك لها نفقة، ولم يكن هناك سبب يمنعه من النفقة؛ كأن تكون الزوجة ناشزا. وللرملي فتوى: في بطلان الحكم بمثل تلك النفقة؛ إذا كانت بطلب من أخ الزوجة؛ وليس بطلب الزوجة نفسها. راجع: أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل محمد بن محمد بن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الإسكندرية: مطبعة جريدة البرهان، ٧ من رجب ١٢٩٩هـ، ص١٨٥. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ص ٢٠٠و٢١٤و٢١٦. الفتاوى الرملية، سابق الإشارة، جـ١ ص٦٣و٧١ـ٧٢. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٥٤٩ـ٥٥٠، جـ٣ ص٤٣٣. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، سابق الإشارة، ص٢٤٦ـ٢٤٨ و٣٥٣ـ٣٥٤.

المطلب الثالث
أثر الواقع وفساد الزمان في مسألة الحضانة

الزوجة والمنازعات حول الحضانة

الوثيقة (٧٥) محكمة الباب العالي: سجل ١٥١ مادة ٤٣١

لدى الحنفي ادعى الحاج...بولايته الشرعية على ابنته عايشه القاصر الثيب الآن على كريمة المرأة بنت...بأنه كان متزوجاً بأخت المدعي عليها المذكورة وهي الحرمة فاطمة ورزق منها بنته المذكورة وتوفيت فاطمة المذكورة سنه تاريخه وأن البنت المذكورة الآن تقيم عند خالتها المذكورة وطالبها بانتزاعها منها بمقتضى أن عمرها الآن اثنتي عشرة سنة وليس لها حضانة فمنعته من ذلك وسيلت المدعي عليها المذكورة عن ذلك أجابت بالاعتراف في كون البنت المذكورة مقيمة عندها فعند ذلك أمرها مولانا الحاكم بتسليم البنت المذكورة لوالدها حيث أن الحق في الحضانة له وحكم عليها بذلك.

- **المصطلحات والتعليق:**

في هذه الوثيقة: لم يعد للأم الحق في حضانة ابنتها؛ لأنها بلغت سن الثانية عشرة؛ ولذلك صدر الحكم بإلزامها بتسليم البنت لأبيها.

٤٢ـ يمكننا الحديث عن تأثير آخر لما وصفة الفقهاء بفساد الزمان. وهو حديث لن يخرج تماماً عن باب النفقة وسلطة القاضي الشرعي. إن المطلقة كانت تستوفي نفقة أولادها بنفسها؛ أو عن طريق وكيلها في قبض النفقة. وغالباً ما كان يتم تقدير نفقة الأولاد: بمبلغ من المال يوميا. وربما عجل المطلق تلك النفقة ـ كما لاحظنا: فقام بسداد نفقة شهر أو

سنة مقدماً. وبانتهاء حضانة الأم لأولادها: فإنهم كانوا ينتقلون للإقامة في كنف أبيهم.(١١١)

وقد تتزوج إحدى البنات: فتترك الأم وحضانتها إلى مسكن الزوجية. وتسقط بذلك نفقتها عن أبيها. وربما كان للمطلقين ابن وابنة في سن الحضانة: ويتفقان على ضم الابن إليه؛ وبقاء الابنة في حضانة أمها مع التزامه بنفقتها. ويبدو أنه رغم الخلاف الفقهي: فإن الحضانة كانت تثبت للخالة؛ وتسقط بانتهاء السن المقررة لها.(١١٢)

---

(١١١) طبقاً للوثائق فإن مبلغ النفقة والمقررة لرضاع الولد وساير لوازمه شرعاً كان يتراوح بين ثلث ونصف نصف فضة يومياً. على سبيل المثال: محكمة الباب العالي: سجل٥ مواد١٠٩٣ و١٣٩٠ ـ سجل١٣ مواد٧٢٧ و٩٦٤ ـ سجل٢١ مواد ١٨ و١٢٩ ـ سجل٤٩ مواد٤٨٩ و١٨١٥ و١٨٥٤ ـ سجل٩٩ مواد٤٨٩ و٤٩٣ ـ سجل١٢٥ مواد٤٣ و٢٣٠. محكمة بولاق: سجل٣٢ مادة١٢٨ ـ سجل٣٦ مواد٥٦ و٦٦ و١٥٨ و١٢٥١. محكمة مصر القديمة: سجل٩٤ مادة٧٣٢. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مادة١٥٧ ـ سجل١٢٦ مادة١٠٨. محكمة الزاهد: سجل ٦٥٩ مواد٩٤٦ و٩٩٩ و١٢٣٢ و١٢٤٩ و١٦٣٢. محكمة قوصون: سجل٢٩٤ مادة٣٤٤. محكمة طولون: سجل١٦٣ مواد٦٢ و١٣٨. محكمة باب السعادة والخرق: سجل٤٠٥ مادة٧١٩.

(١١٢) محكمة بولاق: سجل٣٦ مواد٥٦ و١٥٥٣. وترتيب الحواضن عند الأحناف كالآتي: الأم ـ أم الأم ـ أم الأب ـ الأخت لأب وأم ـ الأخت لأم ـ ابنة الأخت لأب وأم ـ ابنة الأخت لأم. ذكر قاضيخان: " لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة=

والواقع أن الفقهاء المتأخرين: كانوا قد يميلون إلى تحديد سن للأولاد؛ تنتهي عنده حضانة أمهم المُطلَّقة. وبصفة عامة فإنهم أوكلوا الأمر للقاضي: عند تنازع المُطلقين حول تلك المسألة. وإذا توقفنا أمام حضانة الصغيرة: فإن حضانتها تنتهي ـ وفقاً لمتقدمي الأحناف بالبلوغ وعلامته الحيض. غير أن المتأخرين منهم جنحوا إلى وصف مخالف يتحقق ببلوغ الصغيرة سن التسع سنوات. ذكر الحلبي: " والجارية [يقصد البنت الصغيرة] عند الإمام [يقصد أبا حنيفة] حتى تحيض وعند محمد [هو صاحبه محمد بن الحسن الشيباني] حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتي لفساد الزمان ". (١١٣)

ماذا عن سير القضاء الشرعي في تلك المسألة ؟. من الجلي أن القضاة الأحناف كانوا قد التزموا مذهب المتأخرين . إن حضانة الصغير

= إنما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والأخت لأب ". راجع: فتاوي قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ١ ص٣٥٧.

(١١٣) الحلبي، ملتقى الأبحر، سابق الإشارة، ص٦٦. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٨٤. ويخير الولد المميز بين أبويه عند الشافعية؛ وسن التمييز عندهم سبع أو ثمان سنوات. والحكم على مدار التمييز لا السن: " ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي ". وتخيير الولد عند سن سبع سنوات هو الحكم عند الحنابلة. راجع: الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٩٨ـ٦٠٠. البهوتي، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٦٦ـ٣٦٧.

كانت تنتهي عند سن السابعة؛ ويضيفون إليها ـ غالباً سنتين بالنسبة للصغيرة.(١١٤)

لقد لاحظ بعض المؤرخين: أن حضانة الصغيرة كانت تنتهي بالبلوغ؛ فهل هناك ثمة تعارض بين ملاحظوه وما تضمنته الوثائق؟. من الراجح أن الصغيرات في مصر بصفة عامة: كن يبلغن مبكراً عند تسع أو عشر سنوات. وذلك ـ في اعتقادهم ـ بسبب تأثير بعض العوامل؛ وفى مقدمتها: المناخ الحار.

ويمكننا أن نعتمد على ذلك لتفسير ظاهرة الزواج المبكر: حيث

---

(١١٤) وعلى سبيل المثال : في إحدى الوثائق قرر المطلق لابنته " القاصرة " نفقة لمدة ثلاث سنوات؛ وأقام أمها حاضنة لها في تلك المدة. الوثيقة: محكمة الباب العالي: سجل٤٩ مادة١٨١٥. وغالباً ما كان لفظ " قاصرة " يستعمل لمن بلغت سن خمس أو ست سنوات. وفي إحدى الوثائق سألت إحدى النساء زوجها أن يخلعها من عصمته: " وهو لم ينفق على ابنتها منه القاصرة مدة ست سنوات من تاريخ زواجه بها إلى أن سألت فصلها عنه ". الوثيقة: محكمة الباب العالي: سجل٤٩ مادة١١٩٥. وفي إحدى الوثائق قرر المطلق نفقة ولده الفطيم لمدة خمس سنوات " وتحمل بنفقة ولد المطلقة المذكورة أعلاه من المطلق المذكور أعلاه هو محمد الفطيم لمدة خمس سنوات كاملة من تاريخه التحمل الشرعي المقبول وأقام ولده محمد المذكور في حضانة والدته المذكورة أعلاه ". ويستدل منها أن حضانة أمه تنتهي ببلوغه سن سبع سنوات. الوثيقة: محكمة الباب العالي: سجل٩٩ مادة٤٩٣. وأيضاً: محكمة بولاق: سجل٣٢ مادة١٢٨. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مادة١٥٧.

كان زواج الفتاة في سن الثانية عشرة أو الثالثة عشرة: أمراً مألوفاً في مصر في ذلك العصر.[١١٥]

الوكالة وضمان حقوق الزوجية

وثيقة (٧٦) محكمة الباب العالي: سجل ١٣ مادة ٧٧٤.

لدى المالكي حضرت الحرمة خديجة المرأة بنت ... وأنابت منابها والدتها الحرمة ... في مطالبة زوجها ... بما قرره لها على نفسه من الكسوة والنفقة وساير اللوازم وهو عن كل يوم نصف واحد من الفضة السليمانية.

وثيقة (٧٧) محكمة الباب العالي: سجل ٣٩ مادة ٣٧١

لدى الحاكم الشافعي ادعت الحرمة عازمة المرأة بنت...بالوكالة الشرعية عن صالحة بنت...بأن موكلتها المذكورة تستحق بذمة زوجها المدعى عليه المذكور من الفضة الجديدة ستين نصفا حكم ذلك الحلول وذلك عن مقرر كسوتها عليه المحكوم لها من قبل عن مدة سنة سابقة عن تاريخه حساب عن كل شهر خمسة أنصاف تطالبه بذلك.

---

(١١٥) وعلى سبيل المثال : فإن الزوجة توطء إذا تم لها تسع سنوات عند الحنابلة؛ وهو السن الذي تشتهي عنده الصغيرة كما ذهب متأخرو الأحناف. راجع: البهوتي، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٦١. وأيضاً: إدوارد وليم لاين، عادات المصريين المحدثين، سابق الإشارة، ص١٦٢. دي شابرول، دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر، سابق الإشارة، ص٥٧ و٨٧.

A. S. Tritton: Islam ـ Belief and Practices, Hutchinsons University Library. 1951. p.131.

- **المصـــطلحات والتعليـــق:**

في هذه الوثيقتين السابقتين: وكلت الزوجة واحدة من النساء؛ للمطالبة بنفقتها المستحقة على الزوج. من الواضح أن الوكيلة في الوثيقة الأولى كانت أم الزوجة. ونلاحظ شرط إثبات الوكالة أمام القاضي؛ بحضور الموكلة.

٤٣ـ فلننتقل إلى ضرب آخر من الوكالة حينما كانت الزوجة أو المطلقة تطالب بحقوقها أو حقوق أولادها. غالبا ما كانت الزوجة أو المطلقة توكل أحد أوليائها؛ ومع ذلك فقد كان يجوز لها أن توكل إحدى النساء؛ ولو لم تكن من قريباتها. وقد يطالب الوكيل بما يستحق لموكلته من مهر أو نفقة؛ وربما وكلته المطلقة لطلب نفقة عدتها أو حملها؛ أو طلب نفقة من تحضنهم من أولادها القصر. وربما انتقلت حضانة الولد إلى غير أمه؛ ومن هؤلاء: جدته لأمه. ولم يكن ذلك ليحول: دون قيام جدته لأمه بطلب نفقة الولد بنفسها؛ أو عن طريق وكيلها.([١١٦])

([١١٦]) محكمة الباب العالي: سجل٣٩ مادة٨٣ ـ سجل ١٢٥مادة ٨٦٤. محكمة بولاق: سجل٣٦ مواد٤٦ و٣٣٨ و١٤٣٧. محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مادة٩٠ ـ سجل١٣٠ مادة٣١٤. محكمة الصالح: سجل٣١٢ مادة١٨٢٧. محكمة باب الشعرية: سجل٥٩٥ مادة٢٢٥٣.

المبحث الرابع
سـلطة القاضــي في الحبس بسبب الزوجيـة

المطلب الأول
اتجاهات القضــاء والفقــه في مسألة الحبس في الديون

اتجاهات القضــاة وتأثير الواقــع الاجتماعــي

٤٤ـ لم يختلف الفقهاء كثيرا في مسألة: حبس المتهم بعد ثبوت تهمته والحكم عليه. وسواء كان الحبس تنفيذا للعقوبة المحكوم بها؛ أو كان الحبس انتظارا لتنفيذ العقوبة؛ أو من باب الإجبار لسداد ما عليه من ديون.

ماذا لو رجعنا للوراء قليلا: في العهود الأولى للحكم الإسلامي في مصر؛ وما تلاها من عهود. لدينا في هذا المقام: تراث قضائي متنوع: في الحكم بالسجن بسبب الديون؛ ومنها بالطبع: الديون المستحقة بسبب الزوجية:

١) **لدينا بعض الوقائع التي تعود إلى أواخر العصر الأُموي وأوائل العصر العباسي:** كان قاضي مصر خير بن نعيم الحضرمي: يسجن في الديون؛ والحقوق المستحقة بسبب الزوجية. ولذلك إذا ادعى المدين عجزه عن

السداد؛ وشهد جيرانه بفقره: فإن القاضي كان يصدر قراره بالإفراج عنه.[١١٧]

٢) **وهناك واقعة هامة تعود إلى الحكم الفاطمي لمصر**: فقد أمر قاضي مصر محمد بن النعمان بن حيون (قاضى مصر بين سنتي ٣٧٤ ـ ٣٨٩ هـ) بسجن أحد الأشخاص بناءً على طلب زوجته. وذلك لأنه كان قد امتنع عن دفع حقوقها إليها. غير أن القاضي أمر بسجن الزوجة أيضاً بسبب ما لاحظه من جمالها. وذلك خشية من فتنتها: أثناء غيبة زوجها بالسجن.

([١١٧])هو أيضا القاضي الذى كان يسجن المدعى عليه في الجرائم الكبير؛ وذلك إلى حين قيامه بإحضار شهود النفي. وربما كان علينا أن نضع أحكام ذلك القاضي في سياقها التاريخي؛ فقد عرف عنه فقهه وأحكامه التي انفرد بها. وكانت علاقته ببعض حكام مصر ـ أواخر العصر الأموي وأوائل العصر العباسي: يحيطها سوء الظن. ومن ذلك: أن القاضي ابن نعيم كان قد سجن أحد الجنود بعد أن أدعى عليه بارتكاب جريمة قذف. وكان المدعي قد أحضر شاهداً واحداً وأمهله القاضي إلى حين إحضار شاهد آخر. غير أن والي مصر أمر بإخراج الجندي من السجن فاعتزل ابن نعيم القضاء في (سنة ١٣٥هـ). وكان بعض قضاة مصر: يتشددون في جرائم الجلسات. فقد قام القاضي عيسى بن المنكدر بسجن أحد الخصوم: بسبب إهانته له في مجلس القضاء. وظل مسجونا: إلى أن تم عزل ابن المنكدر عن القضاء في (سنة ٢١٤هـ). غير أن القاضي ابن المنكدر: كان يتولى الانفاق على أسرته طوال مدة سجنه. راجع: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٢٤٠. أبو عمر محمد بن يوسف الكندي: كتاب الولاة وكتاب القضاة، تهذيب وتصحيح: رفن جست، القاهرة: مؤسسة قرطبة، [بدون]، ص ٣٤٨ـ٣٥٢ و٣٥٦ وص٤٣٩.

٣) **إن علـة الفتنـة المـذكورة:** هـي ذات العلـة التـي استند إليها فقهـاء الحنابلـة المتأخرين. وفى مقدمتهم: ابن تيمية وابن القيم: وذلك عندما ذهبا إلى عدم جواز سجن الزوج؛ بسبب مؤخر صداق الزوجة.(١١٨)

التيارات الفقهيــة في مسـألة الحبس في الديـون

٤٥- وإذا انتقلنا إلى العصر المملوكي: فإننا سنلاحظ كثرة الأحكام الصادرة بسجن المدينين. بعض تلك الأحكام بالسجن: كانت تصدر في المنازعات الزوجية. وقد لاحظ المؤرخون في ذلك العصر: العلاقة بين التوسع في السجن بسبب الديون: وانتشار الفساد بين القضاة ونوابهم.

وفى هذا الإطار كانت الأوامر السلطانية تصدر من حين إلى آخر: بهدف الحد من أحكام الحبس التي يصدرها القضاة. (١١٩) كانت بعض الأوامر تُحذر من سجن الخصوم: بغير إذن القضاة . كما كانت لتلك المسألة علاقة بانحراف عمال السلطة. ذكر ابن إياس في وقائع (سنة ٧٧٨هـ): أنه كان للأمراء سلطة تحصيل الديون لأصحابها؛ وأنهم كانوا يتجاوزون في ذلك إلى ضرب المدينين.(١٢٠)

---

(١١٨) راجع في ذلك؛ وفي وقائع سجن بعض القضاة في العهد الفاطمي: الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، سابق الإشارة، ص٥٩٢-٥٩٥ و٥٩٧-٥٩٨ و٦٠٨-٦٠٩ و٦١٣- ٦١٤.

(١١٩) محمد بن أحمد الشهير بابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، جـ٢ ص٨٣ و٤١٨.

(١٢٠) ففي بعض الأحيان كانت تصدر بعض الأحكام الخاطئة؛ وذلك بسبب جهل القضاة بأحكام مذهبهم الفقهي. وقد يترتب على ذلك إلغاء السلطان للحكم =

كانت السجون تكتظ بالمسجونين من عهد إلى آخر؛ وكان الكثير منهم من هؤلاء: الذين عجزوا عن سداد نفقات الزوجية أو مؤخر المهر أو النفقة المستحقة لأولادهم في سن الحضانة. وفى هذا الإطار كانت الأوامر السلطانية تصدر من حين إلى آخر: بالإفراج عن المدينين. وكان يشترط للإبقاء على المدين في سجنه: أن يتعهد الدائن بالإنفاق على طعامه وكسائه في السجن.([١٢١])

ولدينا بعض الوقائع؛ التي لا يمكن للباحث أن يتجاهل دلالتها عن حالة المجتمع وفساد نواب القضاة وممثلي السلطة:

= ومعاقبة القاضي الذي أصدره. راجع: على بن داود الخطيب الجوهري الصيرفي، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق: د. حسن حبشي، القاهرة، دار الكتب، ١٩٧٠م، جـ٣ ص٦٧ و٢٣٨. وراجع أيضاً فيما سبق : د. إبراهيم على طرخان، النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٣٤٦. د. أحمد عبد الرازق أحمد، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٧٩م، ص ٩٧-١١٣. ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، جـ١ ق٢ ص١٦٥ و٢٤٥ و٥٢٢ ، جـ٢ ص١٩-٢٠ و٢٦ و٨٦-٨٨ و١٧٩ و٢٢٠-٢٢١ و٢٤٨ و٢٦٦ ، جـ٣ ص٨٩ و ٢٢٨ و٢٥٨-٢٥٩ و٢٧٣.

([١٢١]) ابن اياس، نفس المصدر، جـ٢ ص١٦٧، جـ٣ ص٣٥٦ و٤٢٢، جـ٤ ص١٠٢. الجوهري الصيرفي، نفس المصدر، جـ٣ ص٢٣٥-٢٣٧ و٣٤٠-٣٤١ وص٤٠٥.

١) **في الواقعة الأولى:** أقدم أحد الأهالي على شنق نفسه (سنة ٨٢٥هـ)؛ بسبب مطالبته بما عليه من حقوق مالية لمطلقته.
٢) **أما الواقعة الثانية:** فإنها تعود بالتحديد إلى سنة (سنة ٨٦٨هـ). تحدث المؤرخون فيها: عن الفتنة التي كادت أن تقع؛ بسبب قيام أحد الأشخاص بخطف جثة مدنيه؛ الذى توفى في السنة المذكورة.([١٢٢])

٤٦ـ ويمكننا ملاحظة أثر تلك المسألة على كتابات الفقهاء في العصر المملوكي. كان انتقاد ابن القيم ـ ومن قبله ابن تيمية: للقضاة والأمراء في عصرهم شديداً. وذلك في إطار حديثه عن السجن بسبب الديون. كانت أقوال ابن القيم وابن تيمية تنتمى إلى تيار فقهى محدد. اعتنى أصحابه بملاحظة الآثار الاجتماعية التي ترتبت على انتشار السجن بسبب الديون.

وخلاصة آراء ابن القيم: قوله بعد جواز سجن المدين؛ إلا إذا ثبتت مماطلته. وفيما يتعلق بمنازعات الزوجية: فإنه كان يقول بعدم جواز سجن الزوج بسبب مؤخر الصداق. وتقترب تلك الآراء: من آراء كبار الفقهاء في المذهبين الحنفي والشافعي. ومن هؤلاء: السرخسي الحنفي؛ وكل من الفقيهين الشافعيين: النواوي والعز بن عبد السلام.[١٢٣]

([١٢٢]) ابن إياس، بدائع الزهور، سابق الإشارة، جـ٢ص٨٣ و٤١٨.
(١٢٣) ذكر السرخسي المتوفي في القرن الخامس الهجري: " لا يضرب المحبوس في الدين ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد بها الشرع ". ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: " وصارت المرأة إذا أحست من زوجها =

ومع ذلك تقتضى الأمانة العلمية: أن نشير إلى تيار فقهى آخر. فقد عُنىَ بعض الفقهاء بشيوع المماطلة في الديون: كمظهر من مظاهر الفساد الاجتماعي. كان الطرسوسي الحنفي: يرى سجن المدين في كل دين التزم به. سواء كان التزمه مقابل عوض: ومن ذلك التزامه بثمن المبيع في عقد البيع. أو كان قد التزمه بعقد؛ ومن ذلك التزامه بالمهر في عقد الزواج. مع ملاحظة أنه كان يتحدث هنا عن المهر المُعجل؛ وليس القدر المؤجل أو المؤخر منه.

كان الطرسوسي يرى أن القاضي: هو الذى يمتلك السلطة في تقدير المدة التي يتم سجن المدين فيها؛ لإجباره على السداد. أما ابن فرحون المالكي فقد كان أكثر تشددا؛ وأجاز ضرب المدين؛ بل وسجنه حتى الموت. وذك إذا كان قد امتنع عن أداء ما وجب عليه من دين؛ وكان

= بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدعى بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت. فبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيه فيه ". وجاء أيضا في نهاية المحتاج قول العز ابن عبد السلام: بسجن من كثرت جنايته حتى الموت مع الإنفاق عليه من بيت المال: " ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده ". راجع: الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٢ـ٢٣. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، [بدون]، جـ٢٠ ص٩٠. أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقى، بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون]، ص ٦٢ـ٦٦.

ظاهر حاله الكذب.([١٢٤]) لقد دافع ابن فرحون عن أحكام " السياسة "، التي استند إليها لتشديد العقوبات بوجه عام؛ والتشدد مع المدين المماطل بوجه خاص. ولذلك فإنه توسع في الحالات التي يجوز السجن فيها؛ ولم يتوقف عند الحالات التي أجازها القرافي المالكي من قبل. ومن هنا أفتى بأنه للحاكم أن يأخذ ملابس المدين قهراً: فيبيعها لسداد دينه.([١٢٥])

([١٢٤]) راجع في اتجاه المالكية بجواز ضرب المدين المماطل القادر. وإجازة الأحناف ملازمة المدين؛ لمراقبة كسبه تحصيل ديونهم منه: د. طه عوض غازي، التنفيذ على شخص المدين ـ دراسة تاريخية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٦٦ـ٧٤.

(١٢٥) المعنى العام للسياسة: إدارة شئون الدولة وعلاقاتها بالرعية في إطار الشرع الشريف. أما المعنى الخاص للسياسة: فهو تغليظ العقوبة بهدف دفع الفساد؛ ولذلك وهى عند الأحناف شرع مغلظ. ومن المعلوم أن العقوبات محددة في جرائم الحدود مثل الزنا؛ وجرائم القصاص مثل القتل. ومن هنا فقد استعمل بعض الفقهاء الأحناف كلمة سياسة مرادفا للتعازير. وهى الجرائم التى ليس لها عقوبة محددة في الكتاب والسنة. راجع: نجم الدين إبراهيم بن على بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد الطرسوسي: الفتاوي الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، صححه: مصطفى محمد خفاجي، القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م، ص٣٢٧ و٣٣٥ و٣٤٣ـ٣٤٥. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام ، بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون]، جـ٢ ص١١٤ـ١١٥ و٢١٧ـ٢١٨ و٢٢٥ـ٢٢٧. وراجع في اتجاهات الفقهاء في مسألة حبس المدين: د. طه عوض غازي، نفس المصدر، ص٤٥ـ٥٨.

المطلب الثاني

الحـبس في مُـقدم المــهر

طلب الزوجــة حبس الـزوج

الوثيقة (٧٨) محكمة الباب العالي: سجل٣٩مادة١٢٦

لدى الشافعي ادعت الحرمة عز المرأة ابنه...على زوجها يوسف بن...بعشرة دنانير من أصل خمسة عشر دينار مقدم صداقها عليه المعين في كتاب الزوجية...فأجاب بالاعتراف بذلك وخرج في رضاها على ذلك واختارت اعتقاله على ذلك فاعتقل بأمر من الحاكم المشار إليه بعد أن أمر بالدفع ولم يدفع فرج الله عنه وعن المسلمين.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقة: طالبت الزوجة بباقي معجل مهرها الذى تزوجت عليه؛ لم يطلب منها البينة أي إحضار الشهود؛ لأن الزوج أقر بما ادعت به؛ فصدر الحكم بحبسه للسداد.

٤٧ـ اهتم الفقهاء بمسألة الحبس بسبب الزوجية: نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب عليها. أثارت مسألة الحبس في البداية: فكرة أخرى يوجد بينها وبين الحبس كعقوبة: بعض الشبه. وهى فكرة حبس الزوجة نفسها؛ أي امتناعها عن تمكين زوجها منها. وذلك طالما أنه كان قد حبس حقها

في مهرها المُعجل المستحق. ولا تُعتبر الزوجة ناشزا بما فعلت؛ ولذلك فإن حقها في نفقة الزوجية يظل قائما.

بمرور الوقت: كان هناك توجه فقهى عام؛ تجاوز آراء أبى حنيفة؛ بل وآراء بعض المتأخرين من أتباع مذهبه. ذلك أن حبس المرأة نفسها لم يعد جائزا عند الجمهور وعند صاحبي أبى حنيفة. وذلك إذا كانت قد مكنت الزوج منها فدخل بها؛ أو كان قد اختلى عند من قال بالخلوة. وقد استنبطوا من رضاها بهذا أو ذاك: أنها تكون قد أسقطت حقها في طلب مُعجل المهر.(٢٥)

هل فقدت المسألة جانبا من أهميتها؟. إن ما بين أيدينا من وثائق يتضمن نزاعا حول المهر بين زوجين أو مطلقين: أي بعد الدخول. وإذا لم يكن هناك مبرر تحبس به المرأة نفسها عن زوجها: فإنها قد تتطلع إلى الحصول على حكم بسجنه. وفى هذا الإطار: كانت ظاهرة الفرار؛ قبل تنفيذ الحكم بالحبس. ففي إحدى الدعاوى وبعد ثبوت معجل المهر أمام القاضي الحنفي خرج الزوج بصحبة المحضر؛ ثم ما لبث الزوج أن فر هاربا منه.(٢٨)

إن فقيها حنفيا كبيرا ـ مثل : الرملي ـ مكث ستين عاما مصرا على فتواه بسجن الزوج. وذلك إذا كان قد امتنع عن الوفاء بمُعجل المهر؛ ولو الزوج قد ادعى الإعسار. ولكن هل كان القضاء أسيرا لذلك التوجه

الحنفي؟. من الإنصاف أن نلاحظ كيف كان النواب ـ على اختلاف مذاهبهم: يحكمون بحبس الزوج الممتنع عن أداء مُعجل المهر؛ إذا طلبت الزوجة حبسه. وذلك إلى أن يقوم بسداد دينه؛ أو يتمكن من إثبات إعساره.

غير أن جمهور الفقهاء كانوا قد خالفوا الأحناف: في حالة إعسار الزوج بالمهر. فقد جعلوا للزوجة الخيار: في فسخ الزواج في هذه الحالة. وإذا كان الشافعية يسقطون ذلك الخيار بعد الدخول: فإنهم ينفذون الفسخ قبل الدخول؛ حتى ولو كانت الزوجة قد قبضت جزءا من مهرها.

لاحظنا إذن فيما مضى: جانبا من الخلافات الفقهية؛ بين المذاهب الكبرى عند المسلمين. وهو الأمر الذى سبق وأن أشرنا إليه؛ وإلى صلته بإجراءات القضاء الشرعي في ذلك العصر. سواء من جهة: اختيار المتنازعين للقاضي المذهبي الذى يتفق ومصلحتهم. أو من جهة الشروط المطلوبة لصحة الحكم الصادر من القاضي الشرعي. وفى مقدمتها: احترامه للأحكام الواردة في مذهبه الفقهي.

المطلب الثالث

الحـبس في النفقــة الزوجيــة

تأصـيل المبادئ المتعلقة بعبء الإثبــات

الوثيقة (٧٩) محكمة قناطر السباع: سجل١٢٢ مادة٩٤

لدى الحاكم المالكي أفرج غانم بن...الوكيل عن أخته الحرمة وطفة المرأة عن زوجها الحاج...المعتقل لها من هذه المحكمة في عاشر شهر تاريخه مع بقا القدر المعتقل لها عليه افراجاً شرعياً.

الوثيقة ٨٠ محكمة بولاق: سجل ٣٦ مادة ٤٦

لدى الحنفي ... فأجاب بالاعتراف في ذلك وأنه وفي للموكلة المذكورة ذلك بتمامه وكماله فلم تصدقه المدعية المذكورة على ذلك وكلفته إثباته بالوجه الشرعي فلم يحضر بينة شرعية تشهد له بذلك ... وألزم المدعي عليه للموكلة المذكورة بالقدر المدعي به المرقوم على البيان إلزاماً شرعيا وخرج في رضاها على ذلك ثم اختارت اعتقاله على ذلك فاعتقل لها عليه بأمر من مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه.

- **المصــطلحات والتعليــق:**

في الوثيقتين: يتضح أن الحكم بحبس الزوج أو المطلق: كان يتم بُناءً على طلب المدعية؛ سواء كانت المدعية هي: الزوجة أو المطلقة؛ أو كان الطلب عن طريق الوكيل عنها... ويتضح ـ أيضا: أن الإفراج عنه كان يتم برضاها؛ ولو كان الإفراج: قبل قيامه بسداد ما عليه من مستحقات الزوجية.

٤٨- ويبدو أنه كان يجرى تطبيق القاعدة في تحليف الدائن عند حصول النزاع على أداء النفقة.[١٢٦] فإذا ما أنكرت المرأة أداء الزوج أو المطلق للنفقة: فإنه كان عليها أن تؤدي اليمين؛ بطلب من القاضي أو الزوج . وكان يترتب على أدائها اليمين: ثبوت ما ادعته من نفقة في ذمة الزوج أو المطلق.[١٢٧] ويبدو أنه لم يكن يشترط دائماً - أمام القضاة الأحناف: قيام الزوجة بإثبات يسار الزوج؛ قبل حبسه في متأخر نفقتها.

ويمكننا أن نبرر الاتجاه الذى تبناه القضاة في هذه المسألة. وذلك بأن نرده إلى دليل الاستصحاب. وبمقتضى الاستصحاب: فإنه يتم تطبيق حكم الأصل حتى يقوم دليل على تغيره. أما الأصل هنا: فهو التزام الزوج بالنفقة؛ وهو الأصل الذى يبقى قائما حتى يثبت الزوج أنه قام بالوفاء. ونلاحظ في هذه المسألة: أن الموقف الذى تبناه القضاة هنا: لا يتطابق تماما مع الآراء التي عبَّر عنها متأخرو الأحناف.[١٢٨]

---

(١٢٦) وتصديق للمرأة بيمينها هو ذات الحكم؛ وذلك إذا ما ادعت الزوجة عدم كفاية النفقة أو ادعى الزوج نشوزها وأنكرت. راجع: ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص١٩٥و٢٠٤. حاشية الدسوقي، سابق الإشارة، جـ٢ ص٥١٤. الشربيني، مغنى المحتاج، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٦٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٥٧.

(١٢٧) محكمة بولاق: سجل٣٦ مواد١٤٣٧ و١٤٧٦. محكمة البرمشية: سجل٧١٠ مادة٢٨٦٩.

(١٢٨) ابن نُجيم، نفس المصدر، جـ٦ ص٣١٤.

ولكن ماذا لو نَكَلت الزوجة أو المُطلَقة عن اليمين؟. في بعض الأحيان: كان القاضي يسمح لها بتوجيه اليمين إلى الزوج أو المُطلِق؛ رغم نكولها عن اليمين. ولا يمكننا أن نبرر ذلك: إلا إذا كان ظاهر حاله الكذب؛ وهو الأمر الذى يفسر موافقة القاضي على توجيه اليمين إليه.

وقد يقر الزوج أو المطلق بجزء من مبلغ النفقة المدعي بها. وعندئذ فإنه كان يلتزم بما أقر به. ويشترط لذلك: أن تكون الزوجة قد عجزت عن إثبات المبلغ بأكمله عن طريق البينة أو شهادة الشهود.[١٢٩] غير أنه ربما أقر الزوج أو المطلق بمبلغ النفقة المُدَعي بها. ويبرز بعد ذلك حُجة شرعية ـ صادرة من إحدى المحاكم: تتضمن ما يفيد إسقاط المرأة حقها في طلب ذلك المبلغ. وفى هذه الحالة ـ وما شابه: فإنه كان على المُطلِق إثبات مضمون الحُجة؛ عن طريق البينة أو شهادة الشهود. وذلك إذا أنكرت المطلقة صحة هذه الحُجة الشرعية.

وتشير الوثائق: إلى أن القضاة على اختلاف مذاهبهم كانوا يحكمون بحبس الزوج أو المُطلِق. وذلك عند امتناعه عن الإنفاق أو الوفاء بمتأخر النفقة.[١٣٠]

---

(١٢٩) محكمة بولاق: سجل٦٢ مادة٧. محكمة الصالح: سجل٣١٥ مادة١٢٢. محكمة جامع الحاكم: سجل٧٣٥ مادة٥٨٧.

(١٣٠) الحلبي، ملتقى الأبحر، سابق الإشارة، ص١١٦. الفتاوي الرملية، سابق الإشارة، جـ١ ص٧٣. ابن نُجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٦ ص٣١٤. =

ولم يكن يُشتَرط أن يتم حبس الرجل بطلب من زوجته أو مطلقته؛ كما أشرنا من قبل في أكثر من موضع. فقد كان من الجائز حبسه بطلب من وكيلها. وكان يجوز لها ـ أو لوكيلها ـ طلب الافراج عنه؛ ولو لم يقم بسداد المبالغ المستحقة عليه.[١٣١]

= محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، سابق الإشارة، ص٣٤٨ وما بعدها. البهوتي، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٣٠٨ـ٣١٠.

(١٣١) محكمة الصالح: سجل٣١٥ مادة١٢٢. محكمة جامع الحاكم: سجل٧٣٥ مادة٥٨٧.

العدالة وصلتها بشروط ومنازعات الزوجية
في مصر تحت الاحتلال العثماني
دراسة وثائقية ومقارنة

مبحث ختامي
مقارنة في فلسفة نظام الزواج
ومسار تطوره
في المجتمع والقانون الروماني

المطلب الأول
العوامل الاجتماعية التي شكلت
فلسفة نظام الزواج والأسرة الرومانية

الملامح العامة للتطور الاقتصادي والسياسي

٤٩ـ ما هي العوامل التي أثرت في الفكر القانوني الروماني: بوجه عام؛ وفى فلسفة نظام الزواج والأسرة على وجه الخصوص. كان النشاط الزراعي قد فرض طابعه وقوانينه: حتى أوائل العصر الجمهوري. ولم يكن مفهوم الملكية الفردية قد تبلور بعد. وكانت العشيرة تحتفظ بملكيتها الجماعية للأراضي الزراعية؛ ولم يكن لأفرادها سوى الحق في الحيازة.([١٣٢])

([١٣٢]) د. عبد المنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني، ط١، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص٥٩-٦٠. د. عبدالمجيد محمد الحفناوي، تاريخ =

وفى هذه الأوضاع الاجتماعية: كانت نظم الزواج قد خضعت للنظام الأبوي الصارم. وقد احتفظت تلك النظم ببعض آثارها: بينما كان المشرع الروماني يطور قوانينه. ولم تكن تلك الآثار لتنحصر في الشكلية والإجراءات الصارمة؛ التي ينبغي اتباعها ـ على سبيل المثال في الزواج والعتق والتبني. وانما امتدت إلى بعض القواعد الموضوعية؛ التي سنلاحظ فيها: أثرا من سلطة رب الأسرة؛ وتدنى المركز القانوني لأفراد الأسرة وبعض الطبقات والفئات الاجتماعية.

كان المجتمع الروماني قد خضع لمجموعة من التطورات: أجبرت المشرع الروماني على تطوير قوانينه؛ ومنها تلك المتعلقة بنظام الزواج والأسرة. لقد أخذت رقعة الدولة الرومانية في الاتساع منذ العصر

= القانون المصري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص١٥١ـ١٥٤. على بدوى، مبادئ القانون الروماني، ط٢، القاهرة، ١٩٣٦م، ص٩٩ـ١٠١. د. محمد نور فرحات، محاضرات في أصول القانون المصري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص١٥١ـ١٥٤. د. محمد نور فرحات، محاضرات في أصول القانون والنظام، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٧٨ـ٢٧٩.

J. Declareuil, Rome The Law Giver, London, 1927, pp.349ff.

Paul Jouis, Ancient Rome At Work, London, 1927, pp.57059.

الجمهوري؛ وكانت في طريقها لتأسيس الإمبراطورية؛ وما يفرضه هذا التنظيم: من تحديات اجتماعية وسياسية وقانونية.(١٣٣)

كان المجتمع في طريقه للخروج من إسار النشاط الزراعي؛ والعلاقات المنغلقة لمجتمعات تزرع لتوفر احتياجاتها. كانت الروح التجارية تسرى تدريجيا في المجتمع الروماني. وهو الأمر الذى أثر في نظم الأموال والعقود؛ وكذلك في نظام الزواج والأسرة:

١) **لقد أخذت الأنشطة التجارية في النمو والاتساع:** وهو ما انعكس على نمو فئة التجار ورجال الأعمال. لقد فتحت آفاق جديدة للنشاط التجاري مع التوسع في التجارة الخارجية. وبدا أن الظروف قد تهيأت لكبار التجار: بسبب العائد الضخم لاستثماراتهم التجارية.(١٣٤) وفى الوقت ذاته: كان

---

(١٣٣) د. سيد أحمد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص١١٣ وما بعدها.

Universal History Of The World, Edited By: J. A. Hammerton, London, vol.3, pp.160ff.

(١٣٤) إدوارد جيبون، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، ترجمة : محمد على أبو درة، ط٢، الألف كتاب، عدد ٢٥٨، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٧م، ص٧٨-٧٩.

Norman j.Pounds, An Historical Geography of Europe, Cambridge University press. 1973, pp.158-161.

Press. N.Stearns, World History Patterns Of Change Continuity, 1987, pp88-89.

التجار يحصلون على المزيد من الامتيازات، بينما كانوا ينهضون بتوفير حاجة الجيش من السلع الهامة.

٢) **وقد غنم الاقتصاد الروماني جانبا عظيما من حيويته:** بفضل النمو التجاري. إن تسويق الحاصلات والسلع الرومانية: كان أمرا حيويا؛ بالنظر إلى حجم النفقات التي كانت تحتاجها الإمبراطورية؛ وذلك لاستيراد الغلال وتلبية احتياجات الأباطرة.([١٣٥])

٣) **وقد ساهم في تلك التطورات:** الدور الذى قامت به الدولة في تأمين التجارة وطرقها؛ منذ القرن الأول الميلادي. كانت الفلسفة المُتبناة: هي حرية التجارة وتشجيع الملكية الفردية؛ وذلك باستثناء بعض الصناعات التي خضعت لإشراف الدولة.([١٣٦])

٤) **ومع ذلك يرى أستاذنا د. محمود السقا:** أن الأفكار المتعلقة بتقديس الملكية الخاصة وعدم التدخل في شئون الأفراد: لم تكن جديدة تماما على الرومان. فقد كانت تحتفظ بجذورها في المجتمع الروماني. إن الذاتية القانونية كانت أثرا للفردية الإنسانية التي سادت في روما قديما. أما القانون في ذلك العهد فإنه: " لم يظهر باعتباره احتكارا للدولة تفرضه كما تشاء".([١٣٧])

([١٣٥]) م. رستوفتزف، تاريخ الإمبراطورية الرومانية، ترجمة: زكى على ومحمد سليم سالم، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص١٠٦-١٠٧ و ١٠٩ و١١٢-١١٣.

([١٣٦]) م. رستوفتزف، نفس المصدر، ص١٠٦-١٠٧ و ١٠٩ و١١٢-١١٣.

([١٣٧]) د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، سابق الإشارة، ص٥٥٩-٥٦٣. د. محمد محسوب، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٣٣-٣٥.

٥) **وبينما كانت الدولة تتجه إلى النظام الإمبراطوري وتركيز الثروة:** كانت بعض الطبقات قد غنمت نصيبا من الأرض والأموال. وهو الأمر الذى كان يصب في التوسع في الملكة الفردية بوجه عام. وكان من الطبيعي: أن ينعكس أثره على نظام الزواج والأسرة؛ سواء من جهة عناية المشرع الروماني بحماية الحقوق؛ أو إسباغ الحماية على حقوق جديدة. وذلك جميعه: في نطاق الأسرة والحقوق التي تم الإقرار بها لأفرادها.([١٣٨])

([١٣٨]) م. رستوفتز، تاريخ الامبراطورية الرومانية، سابق الإشارة، ص١٠٠-١٠١ و١١٩-١٢٠. موسوعة تاريخ مصر عبر العصور، تاريخ المصريين، عدد ١٠٠، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٧م، ص٤٩٦-٤٩٧. كانت القوانين والإصلاحات الزراعية وسيلة الجيش والفرسان للقضاء على نفوذ الأشراف والتمهيد للإمبراطورية. وفى ذلك الإطار وزعت مساحات من الأراضي الزراعية على الفقراء لضمان رضائهم. راجع في ذلك: د. سيد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان، سابق الإشارة، ص ٢٢٤-٢٢٨ و ٢٣١. د. صوفي، تاريخ النظم، سابق الإشارة، ص٣٣٦-٣٣٨. م.رستوفتزف، نفس المصدر، ص١٠٤-١٠٦. وحول طبقة الفرسان وأصولها ونفوذها وثروتها :

A.H.M. Jones, Studies in Roman Government And Law, Blackwall, 1950, pp.115ff.

وفى القضاء على نفوذ الأشراف والتمهيد للنظام الإمبراطوري والاستبدادي السياسي: أليبر باييه، التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترجمة: د. محمد مندور، القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ص٤٦-٤٧. وقد أخذ أصحاب الأموال في توجيه جانب من استثماراتهم لشراء الأرض الزراعية، بينما انتقلت المساحات الواسعة من الأراضي المزروعة بالغلال أخذت الأموال في التدفق إلى كبار الملاك و خزانة الأباطرة. راجع في ذلك: =

التأثير الفلسفي والقانوني في نظام الزواج والأسرة الرومانية

٥٠- ارتبط نظام الزواج في القانون الروماني بمسألة أخري أعم وأشمل: هي مسألة الشخصية القانونية. وتفسير ذلك أنه كان يُشترط لاكتساب الشخصية القانونية عند الرومان تحقق صفات ثلاثة: هي الحرية والوطنية والصفة العائلية.

كان مفهوم الأسرة قد اختلف عن مثيله في الفقه الإسلامي. سواء فيما يتعلق بنطاق الأسرة؛ أو دورها في التنظيم الديني والسياسي في المدينة الرومانية. وقد انعكس ذلك جميعه على المفهوم القانوني للصفة العائلية أو صفة رب الأسرة؛ ومصدر ونطاق القرابة الأسرية.(١٣٩) وكما نلاحظ:

Norman J. Pounds, Op. Cit. pp141-145. =

M.Cary, AHistory Of Rome, New York,1962, pp.561-564

وفى المقارنة بين تلك الأحوال ونظم الملكية والاستغلال الزراعي في عصر الجمهورية:

Paul Jouis.Op. Cit, pp50-56.

Donald Dudley, Op. Cit. pp42-45.

(١٣٩) لا تقوم الصفة العائلية على وجود أب؛ بل تقوم فكرتها على وجود شخص مستقل بحقوقه عن غيره من الأفراد. ولذلك: فإن الصفة العائلية قد تثبت لفرد لا أولاد له. تقوم الصفة العائلية على فرد من الذكور: فهى رابطة ذكورية بالأساس. والقرابة التي تربطه بالأفراد داخل أسرته: لا تقوم فقط على قرابة الدم؛ بل هي أوسع نطاقا؛ فتشمل كل فرد يخضع لسلطته. ولذلك يطلق عليها: القرابة المدنية. ويشترط أن يكون دخوله في تلك السلطة: قد تم عن غير طريق الأنثى؛ أي لم تتوسط فيه أنثى. وقد ظلت الأسرة الرومانية بهذا المفهوم أساس التنظيم الاجتماعي =

تشكل تلك المفاهيم والأحكام: الإطار الذى يمكن دراسة أحكام الزواج والأسرة من خلاله. ومن هذه الناحية: يختلف منهج البحث والدراسة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي.

ولذلك يمكن القول: إن تطور نظام الزواج والأسرة في المجتمع الروماني كان يختلف عن مثيله في المجتمع الإسلامي. سواء من ناحية الفلسفة أو المبادئ العامة للتطور؛ أو من ناحية مراحل تطوره والمواضع التي خضعت لذلك التطور. ماذا نلاحظ في فلسفة ومسار التطور العام لنظام الزواج عند الرومان:

١) **لقد أخذ الطابع الإنساني:** في التسلل تدريجياً إلي القانون الروماني. والذي امتد تأثيره إلي العناصر والفئات الأكثر حرماناً في المجتمع الروماني. وفي مقدمتهم: الأجانب والطوائف الأعلى منهم مرتبة.([١٤٠]) وفي ذلك الإطار بدأ المشروع الروماني: في التماس وسائل التطوير القانوني. منذ أن شرع في الاقتباس من قوانين المجتمعات الأخرى؛ فأنشأ بذلك قانون الشعوب. وذلك

= والسياسي منذ نشأة مدينة روما. واستمرت تؤدى دورها في تنظيم مجالس الشيوخ والمجالس الشعبية في العصور السياسية التالية. راجع: د. محمد على الصافورى، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان، سابق الإشارة، ص٤١٢-٤١٧.

([١٤٠]) د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، سابق الإشارة، ص٢٢٠-٢٢١: فيما يتعلق بالأجانب وزواجهم. وص٢٢٢ وما بعدها: فيما يتعلق بتطور المركز القانوني للعبيد.

بعد أن استلهم الأفكار المتعلقة بالقانون الطبيعي؛ التي برع فلاسفة اليونان في بحثها.([١٤١])

٢) **وكان المشرع الروماني وهو يقتبس تلك القوانين والأفكار**: يسلك طريق العدالة؛ بما يتفق وحالة المجتمع من التطور السياسي والاقتصادي. وقد تهيأت العوامل: التي جعلت هذه الخطوات: أوسع نطاقاً وتأثيراً. وذلك بفضل التأثير الهليني والمسيحي.([١٤٢]) ويلاحظ أن ذلك التأثير ـ وإن تعددت روافده: إلا أن نصيب الشرق فيه كان بارزاً. سواء من جهة: تأثيره في الثقافة والفكر القانوني اليوناني. أو من جهة: تأثيره في الديانة المسيحية والنظم الاجتماعية التي تفرعت عنها. وفي قلب تلك النظم: نظام الزواج والأسرة.

([١٤١]) د. محمود السقا، المصدر السابق، ص١٧٩ـ٢٠٢. د. فخرى أبو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة: المركز العلمي للتصوير والطباعة، ١٩٨١ـ١٩٨٢م، ص٣٠٨ـ٣١٦. د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون ـ تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري، ط٢، الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٢م، ص٩٤ـ٩٦. د. طه عوض غازي، الأصول التاريخية للشرائع الغربية ـ الشريعة الرومانية والشريعة الأنجلو سكسونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٥١ـ٥٤.

([١٤٢]) ويقصد بالهلينية: النتاج الثقافي والسياسي للتفاعل بين الحضارات والشعوب الشرقية واليونانية. راجع: د. عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الإسكندرية، [بدون]، ص١٠٠ـ١٠٣. وراجع في العدالة وأثرها في تطور القانون الرومانى: د. عمر ممدوح مصطفى، نفس المصدر، ص٩٧ـ١٠١.

المطلب الثاني
نتائج البحث المقارن
في نظام الزواج والأسرة الرومانية

المجالات الرئيسة للبحث المقارن

٥١- ويمكننا أن نسوق الملاحظات التالية؛ في إطار البحث المقارن في فلسفة نظام الزواج وتطوره. وسنلاحظ فيه التطور العام الذى خضع له مبدأ الرضائية وسلطان الإرادة في العقود. والآثار التي ترتبت على تطور التنظيم الإداري للمدن الرومانية.

- **أولاً : الصراع بين مبدأ سلطان الإرادة وعوامل التأثير المسيحي والشرقي**

سنلاحظ في التطبيقات التالية التراجع الملحوظ لمبدأ التراضي، الذي تقوم عليه الرابطة الزوجية. والمجال الرئيس لهذه التطبيقات هي: موانع الزواج؛ واستعمال الحق في الطلاق. ماذا نلاحظ في تلك التطبيقات؛ وأوجه المقارنة فيها:

١) **لقد تم التوسع بوجه عام في موانع الزواج:** كان الهدف من بعض تلك الموانع اثبات حقوق القرابة لبعض أفراد الأسرة أو العبيد؛ وما يترتب عليها

من آثار.([١٤٣]) أما البعض الآخر من الموانع: فقد ارتبط بالعقيدة المسيحية؛ وتحريم الاقتران الذى يتعارض مع عقيدة الأفراد الذين اعتنقوا ديانتها.([١٤٤]) ونظراً للأثر الديني في هذا المسار من التطور: فإنه يتشابه مع مسار التطور العام في المجتمع الإسلامي.

٢) و**لكن الأمر يبدو مختلفاً في مسألة العِدة:** وهي المدة التي يحرُم علي المرأة الزواج فيها؛ ولذلك كانت تعتبر مانعا ـ مؤقتا ـ من موانع الزواج. ووجه المقارنة هنا: أن القانون الروماني ألزم الزوجة ـ التي انتهي زواجها ـ بمدة سنة. ولا عبرة في ذلك بالسبب الذى أدى إلى انتهاء الزوجية؛ وهل كان الطلاق أم الوفاة.([١٤٥])

([١٤٣]) د. السيد عبد الحميد فودة، فلسفة القانون والقانون الروماني، بنها: ٢٠١٥م، ص١٥٦ـ١٥٧. وراجع في علاقة هذه المسألة بالحد من سلطة رب الأسرة؛ والإطار الفلسفي لهذا التطور: د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، سابق الإشارة، ص٢٥٨ـ٢٦٢. وفى أثر الفلسفة اليونانية على نظام الأسرة؛ وخاصة ما يتعلق بالعبيد من تلك الأحكام: د. فايز حسين، تاريخ القانون، سابق الإشارة، ص٢٩٣ـ٢٩٦.

([١٤٤]) ومن أمثلة التأثير الديني أيضا: الدساتير الإمبراطورية التي تضمنت تحريم الزواج بين الاخوة؛ ومنها دستور صادر عن الإمبراطور كراكلا. ولم تكن تلك الدساتير محل احترام تام في بعض أجزاء الإمبراطورية؛ إلى أن اختفت مع انتشار الديانة المسيحية. راجع: د. محمود سلام زناتي، حول تطور نظام الأسرة في مصر، سابق الإشارة، ص٨٨ـ٨٩.

([١٤٥]) وهنا نلاحظ واحدا من أوجه الخصوصية للقانون الروماني، مقارنة بالقانون الأثينى. ذلك أن المرأة في أثينا لم تكن تلتزم بالعدة، من الطلاق أو الوفاة. وذلك =

ويميز الفقه الإسلامي بين عدة المطلقة؛ وعدة المتوفي عنها زوجها؛ وذلك من جهة المدة المقررة للعدة.([١٤٦]) وثمة وجه آخر للمقارنة: وهي الاعتبارات الأخلاقية التي تنطوي عليها عليها الحكمة من العدة؛ في الفقه الإسلامي. بدءاً من الحث علي الصلح ومنح المهلة للمراجعة: في حالة الطلاق. وانتهاءً باحترام العلاقة الزوجية التي انتهت بالوفاة. وهى العلاقة التي نشأ عنها مجموعة من علاقات القرابة؛ التي كان على الزوجة التحسب لمشاعرها؛ وهى تُقبل على الزواج بعد وفاة زوجها.

١) **والوجه الآخر للمقارنة:** يبدو أيضاً في تقييد الزوج؛ عند استعمال حقه في الطلاق. وذلك بهدف عدم إساءة استعمال حقه المذكور؛ بهدف الإضرار بالزوجة. يفرق القانون الروماني بين الحالات المشروعة للطلاق؛ وغير

= باستثناء ما إذا كانت حاملا عند وفاة زوجها: فإنها تلتزم بعدم الزواج؛ إلى تضع وليدها تحت رعاية كبير القضاة. راجع: د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ـ المجتمعات المدنية القديمة، القاهرة: دار النهضة العربية، [بدون]، ص١٦٠-١٦١.

([١٤٦]) عدة المطلقة في الفقه الإسلامي: ثلاث حيضات للمرأة التي تحيض؛ وثلاثة أشهر لغيرها. أما عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة اشهر وعشرة أيام. أما الحامل: فعدتها وضع الحمل؛ وسواء كانت الزوجية قد انتهت بالطلاق أو الوفاة. ويشترط لوجوب العدة: امكان نسبة الحمل للزوج. والأصل أن العلة في تشريع العدة: التثبت من براءة الرحم قبل الزواج من جديد. أما الحكمة الأخلاقية منها في التشريع الإسلامي: فهي جلية واضحة. ذلك أن المرأة الحائض: عدتها ثلاث حيضات. على الرغم من أن حيضة واحدة: كافية للتحقق من براءة الرحم. راجع: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، سابق الإشارة، ص٣٨١-٣٨٢.

المشروعة. بينما لجأ الفقه الإسلامي بشكل أساسي: إلي فكرة العدد المحدود من المطلقات؛ الذي يمكن للزوج استعماله. ويلاحظ أن تلك الفكرة لم تكن قد استقرت في المجتمع العربي قبل الإسلام. وفى إطار فكرة العدد: تتنوع الأحكام الفقهية؛ المتعلقة بحق الزوج في إعادة مطلقته إلى عصمته. وتقوم تلك الأحكام على فلسفة التدرج: من التقييد إلى التحريم المؤقت.([١٤٧])

- **ثانياً: غلبة مبدأ سلطان الإرادة وأثره علي بعض حقوق الزوجية**

وفي هذا النوع من التطبيقات: سنلاحظ التأثير الذي مارسه مبدأ سلطان الإرادة. مع ملاحظة نطاق تأثيره: الذى عبر عنه أستاذنا د. صوفي أبو طالب. ذلك أن القانون الرومان ظل أسيرا لمبدأ الشكلية في عصور تطوره. ولذا فإنه لم يعترف رسميا بدور الإرادة وسلطانها:

> **وبالرغم من كل هذه التطورات لم يسلم القانون الروماني بمبدأ سلطان الإرادة بل ظل يعتبر الشكلية هي الأصل العام ولا يعترف للإرادة بسلطان في انشاء التصرفات القانونية إلا على سبيل الاستثناء، فهي لا تستطيع انشاء التصرفات القانونية غير تلك التي حددها ونظمها القانون.** ([١٤٨])

([١٤٧]) يتم تقييد الزوج في استعمال الحق في إعادة مطلقته؛ وذلك بإلزامه بعقد زواج جديد وأداء المهر: إذا كان قد لجأ إلى استعمال الطلقة الثانية. ويسمى هذا الطلاق كما مر بنا في هذا البحث: بائن بينونة صغرى. أما إذا استعمل الطلقة الثالثة: فإنه يمنع من الزواج بها مُجددا: إلا إذا تزوجت غيره؛ ثم انتهت زوجيتها الجديدة.

([١٤٨]) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، سابق الإشارة، ص٤٥٢ـ٤٥٨. ومن حيث الواقع: ظهرت مجموعة من العقود التي تحررت من =

وفيما يتعلق بالبحث المقارن: فإن مسار التطور القانوني يبدو مختلفاً؛ عند مقارنته بالمجتمع الإسلامي. وقد سبق أن عرضنا لمبدأ سلطان الإرادة: وغلبته في الفقه الإسلامي. والعلاقة بين هذا الطابع وتطور الأفكار الفلسفية والأصولية عند المسلمين. ولذلك فإن التطبيقات الرومانية ـ التي سنعرض لها ـ لم يكن الفقه الإسلامي ليشملها ضمن مباحثه:

١) **الاتجاه العام نحو إلغاء نظام الزواج مع السيادة:** وهو الزواج الذي كانت الزوجة تنتقل بمقتضاه إلي أسرة جديدة؛ فتخضع للسلطة التي يتمتع بها رب تلك الأسرة. سواء كانت تلك السلطة هي سلطة الزوج؛ أو السلطة التي كان الزوج يخضع لها. وفي هذا الإطار تم استبعاد الأنظمة التي كانت تنظر إلي الزوجة: باعتبارها شيئا يجوز استعماله وتوريثه. ويمكننا أن نؤرخ لبداية هذا التطور: بمنتصف القرن الخامس قبل الميلاد.([١٤٩]) فقد ترتب

= الشكلية؛ منها ما كان ينعقد بالتسليم أو التراضي... ولكن من الناحية الرسمية: " لم يسلم القانون الروماني بمبدأ سلطان الإرادة في نطاق التصرف القانوني، بل ظل يعتبر الشكلية هي الأصل العام ". راجع: د. طه عوض غازي، الأصول التاريخية للشرائع الغربية، سابق الإشارة، ص١٠٧ـ١٠٨.

([١٤٩]) من الناحية السياسية: كان الرومان قد تخلصوا من النظام الملكي؛ وانتقلوا إلى النظام الجمهوري. ومن ناحية التطور القانوني: تمكن الرومان من وضع قانون الألواح الاثني عشر. وتشير تلك التطورات: إلى نضال الرومان السياسي؛ والمكاسب التي حققتها طبقة العامة؛ في سعيها للمشاركة في السلطة والمساواة =

علي تلاشي نظام الزواج بالسيادة: اختفاء نظام الزواج بالمعاشرة أو الاستعمال أو وضع اليد الذي عرفه الرومان. وهو الزواج الذى يتم بمعاشرة الزوجة مدة سنة كاملة؛ فتلتحق بهذه المعاشرة بأسرة الزوج.([١٥٠])

وكان التشريع الإسلامي قد حرم الفكرة التي يقوم عليها هذا النوع من الأنظمة. ومن ذلك تحريمه: الزواج المُسمى بـ " زواج المقت ". وهو الزواج الذي عرفه العرب قبل الإسلام؛ وبمقتضاه كان يجوز للابن الزواج من أرملة أبيه.([١٥١])

= أمام القانون. راجع: د. فخرى أبو سيف مبروك، دراسات في تاريخ النظم، سابق الإشارة، ص٣٨٦-٣٨٧. د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون سابق الإشارة، ص٦٤.

([١٥٠]) ولذلك كان بإمكان المرأة أن تقطع سريان تلك المدة؛ بأن تبيت ثلاث ليل متتاليات خارج منزل الزوجية. راجع: د. السيد فودة، فلسفة القانون والقانون الروماني، سابق الإشارة، ص١٤٥. د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، سابق الإشارة، ص٤٦٦-٤٦٧.

([١٥١]) وهو الزواج الذى تم تحريمه بمقتضى التشريع القرآني؛ الآية (٢٢) من سورة النساء " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ". وكانت المرأة في مكة: تجبر على الزواج إذا ما رغب ابن الزوج في الزواج منها. أما في يثرب ـ المدينة المنورة بعد الإسلام ـ فإن المرأة كانت تُخَير ففي هذا الزواج. راجع: د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، سابق الإشارة، ص١٦٥-١٦٦.

٢) **التوسع في تطبيقات حق الزواج الشرعي:** وهي الحالات التي يمتلك فيها الفرد أهلية الزواج الرسمي المُعتَرف به في القانون. لم يكن ذلك الحق مقرراً: إلا لكل من كان يتمتع بصفة المواطنة الرومانية. وقد تم التوسع في منح تلك الصفة تدريجيا؛ قبل أن تصبح حقاً عاماً في عهد الإمبراطور جوستنيان.([١٥٢])

٣) **الاتجاه العام نحو المزيد من القيود:** علي حق الأسير في العودة إلي زوجته. والتي تلاحظ في فلسفتها: احترام مبدأ التراضي وسلطان الإرادة. وبمقتضي تشريع جوستنيان: كان علي الزوجة أن تنتظر زوجها الأسير مدة خمس سنوات. ويحق لها بعد انتهاء هذه المدة: أن تطلقه وتتزوج من غيره.([١٥٣])

- **ثالثاً: أثر الطابع الجزائي وفكرة واجبات المواطنة علي نظام الزواج**

نلاحظ في هذا النوع من التطبيقات: اختلاف الفلسفة والمسار العام للتطور بين: المجتمع الروماني؛ والمجتمع الإسلامي. ويبدو ذلك في

([١٥٢]) د. صوفي أبو طالب، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، سابق الإشارة، ص٣٨٦ د. السيد فودة، فلسفة القانون والقانون الروماني، سابق الإشارة ، ص١١٠-١١٥ و١٤٢. د. فايز محمد حسين، تاريخ القانون، سابق الإشارة، ص٤١-٤٥.

([١٥٣]) د. السيد فودة، فلسفة القانون والقانون الروماني، سابق الإشارة، ص١٥٢-١٥٣.

ثلاثة مواضع: أولها فلسفة العقاب في جريمة الزنا؛ وهى الجريمة التي لم يميز التشريع الإسلامي في العقاب عليها بين الزاني والزانية.

كما لم يقر الفقه الإسلامي بمبدأ الجزاء المالي: جزاء استعمال الزوج الطلاق في الأحوال غير الجائزة؛ أو ما يطلق عليه " الطلاق البدعي".([١٥٤]) وأخيرا: تدخل التشريع الإسلامي بعد سنوات من البعثة: بالتحريم الصريح للتبني. ماذا عن موقف القانون الرومانى في هذه المواضع الثلاث:

١) **كانت الفلسفة السائدة في الفكر القانوني الروماني:** هي الحرمان من الزواج بسبب الزنا. وقد اختلف شكل الحرمان؛ بالنسبة للزوج الزاني والزوجة الزانية. أما الزوج الزاني: فإنه كان ممنوع قانونا من الزواج. وقد أُلغيت تلك القاعدة في عهد الإمبراطور جوستنيان. وتم السماح للزاني بالزواج بعد وفاة زوجته؛ وذلك بشرط ألا يتزوج بالمرأة التي زنا بها. وفيما

([١٥٤]) يميز الفقهاء بين الطلاق السنى والطلاق البدعي. تبعا لما إذا كان المُطلِق قد إلتزم أحكام السنة النبوية في الطلاق؛ من حيث وقت الطلاق وعدد الطلقات التي استعملها في كل مرة. وقد قرر جمهورهم: وقوع الطلاق وترتيب آثاره؛ ويبقى المُطلِق آثما شرعا في العلاقة بينه وبين الله تعالى. والمختار في الفتوى والقانون: أنه إذا طلق زوجته ثلاثا في مجلس أو لفظ واحد: فإنه يقع طلقة واحدة؛ لمصلحة الأسرة. راجع بالتفصيل في اتجاهات الفقهاء وحكم القانون في هذه المسألة: د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، سابق الإشارة، جـ٢ ص١٢٥ وما بعدها.

يتعلق بالزوجة الزانية: فإنها كانت تخضع لعقوبة جنائية؛ كانت تحول بينها وبين الزواج في الواقع.([١٥٥]) فقد بدأت العقوبة بالنفي؛ ثم أصبحت الإعدام؛ قبل أن تصبح عقوبتها السجن المؤبد في الدير في عهد جوستنيان.([١٥٦])

٢) **وقد تم النص في القانون علي بعض الجزاءات المالية:** عند استعمال الزوج حقه في الطلاق في غير الحالات المشروعة. وكان يترتب علي حصول واحدة من تلك الحالات غير المشروعة: فقدان أحد الحقوق المالية؛ أو سداد غرامة مالية؛ أو الخضوع لعقوبة بدنية. إن الأثر العملي لتلك الفلسفة في العقاب: كان من شأنها أن تحد من الإقبال على الطلاق.

٣) **وكان الاتجاه العام هو التوسع في التبني:** وهو الأمر الذى ارتبط بتنوع الغرض منه. وهو الأمر الذى انعكس على تطور النظام القانوني للتبني. كانت الديانة المسيحية تؤثر في هذا الاتجاه؛ نظراً لاعترافها بالتبني في بعض الحالات؛ وخاصة عدم قدرة الزوجة على الإنجاب. وثمة عامل آخر ساهم في هذا التطور: وهو محاولة تطوير نظم الإدارة المحلية؛ والتوسع

([١٥٥]) وهذه الفلسفة امتداد للفلسفة السائدة في المجتمعات القديمة: بزيادة " الاهتمام بالأبوة الصلبية وبالتالي بعفة الزوجة. ويتخذ الجزاء على زنا الزوجة في الشرائع المدنية صورا متعددة. فمنها ما يعطى الزوج الحق في قتل زوجته إذا في حالة تلبس أو الحق ففي أن يطلب إلى السلطة العامة قتلها ". د. محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، سابق الإشارة، ص٢٧٤.

([١٥٦]) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، سابق الإشارة، ص٤٧١-٤٧٢. د. السيد فودة، فلسفة القانون والقانون الروماني، سابق الإشارة، ص١٥١.

في تطبيق فكرة واجبات المواطنة. وفي هذا الإطار كان التبني واحدا من الوسائل القانونية: التي يتم الاستعانة بها لمنح الجنسية الرومانية للمُتَبني؛ أو تمكينه من الحصول على إحدى الوظائف العامة.

٤) **كان الغرض الرئيسي من تطوير النظام القانوني للتبني:** وضع القيود التي تحول دون انهيار نظام المدنية الرومانية؛ وذلك للحفاظ علي عدد الأسر وكيانها داخل كل مدينة.([١٥٧]) وتفسير ذلك أنه كان يترتب على التبني في بعض الحالات: زوال الكيان القانوني لبعض الأسر؛ وبالتالي انخفاض عدد الأسر داخل المدينة. ويتحقق ذلك: في حالة انتقال الفرد الخاضع للتبني وأفراد أسرته: إلى أسرة وسلطة المُتبنِى. وبسبب ذلك خضع نظام التبني لمجموعة من الإجراءات والقيود: ذات الطابع الشكلي. ورغم أن المشرع كان يتدخل ـ بالتدريج ـ لتبسيط تلك الاجراءات: إلا إنها ظلت تحمل ذات الفلسفة؛ وتهدف إلي تحقيق الغرض المذكور.

٥) **وفيما يتعلق بالبحث المقارن:** فقد ورث المسلمون الأوائل فكرة التبني وعادته. وكان الغرض الرئيس من التبني عندهم: هو الحصول علي النسل. وعلى وجه الخصوص: الحصول على الأبناء الذكور: الذين يتحملون واجب الحرب والثأر والقصاص. وفيما بعد حرَّم التشريع الإسلامي نظام التبني. ولقد خرج تحريمه من الفلسفة التي حرص عليها التشريع الإسلامي. ونقصد بها: السعي ـ بقدر الإمكان ـ إلى إثبات نسب الولد لأبيه الطبيعي. ظهرت تلك الفلسفة في تحريم التشريع الإسلامي: بعض

([١٥٧]) راجع: في تلك الفلسفة وارتباطها بمكانة الأسرة في التنظيم الاجتماعي الروماني: د. صوفي ابو طالب، تاريخ النظم، سابق الإشارة، ص٤٠٢ـ٤٠٤.

أنواع الزواج وعادات التناسل؛ التي كان العرب قد تعارفوا عليها وألفوها قبل الإسلام. وفى مقدمة تلك النظم والعادات: زواج المقت؛ وعادة الإستبضاع. واختتمها التشريع الإسلامي بتحريمه التبني.([١٥٨])

([١٥٨]) كانت عادة بعض القبائل العربية قبل الإسلام: السماح للزوجة بمعاشرة أحد الرجال بغرض الإنجاب؛ ثم نسبة الابن للزوج؛ أي لغير أبيه الحقيقي. أما تحريم التبني فقد جاء ضمن وقائع العام الخامس من الهجرة النبوية. في ذلك العام: خاض المنافقون في سيرة النبي عليه السلام وبعض زوجاته. وفى هذا الإطار: تم فرض الحجاب على زوجاته عليه السلام؛ وتحريم الزواج بإحداهن بعد وفاته؛ إضافة إلى تحريم التبني. وذلك بمقتضى التشريع القرآني في الآيات (٤٠ و٥٣) من سورة الأحزاب. وكان النبي عليه السلام قد تبنى الصحابي زيد بن حارثة قبل ذلك. وبتحريم التبني: انقضى نسبه للنبي عليه السلام. راجع: أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي، النيسابوري، أسباب نزول القرآن، ط١، تحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٢٢٨ و٢٣٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٨ ص٥١٩٥. محمد الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [بدون]، ص١٥٣ـ١٥٥.

العدالة وصلتها بشروط ومنازعات الزوجية
في مصر تحت الاحتلال العثماني
دراسة وثائقية ومقارنة

ملخص البـــحث

١. كانت الأفكار حول حرية الفرد في إنشاء أفعاله ومسئوليته: قد انتقل أثرها إلى مجال علم الكلام؛ ثم إلى الفقه الإسلامي وأصوله. وفى هذا الإطار اشتد عود التيار الأصولي والفقهي: الذى ينادى بفكرة الإباحة؛ وأن تحريم التصرفات وما تتضمنه من شروط: ينبغي له من دليل شرعي صريح في التحريم. كانت تلك التطورات تصب في صالح مبدأ الرضائية في التعاقد. غير أنها لم تقطع الصلة تماما بين الفقه الإسلامي ومبدأ الشكلية. ولهذه المسألة كما نلاحظ صلة بمبدأ العدالة: قد يترتب على أحد الشروط: اختلال التوازن بين المتعاقدين؛ وحصول الغبن لأحدهما: من هذا العقد. ويترتب على ذلك: أنه ينبغي القضاء ببطلان الشرط والعقد معا. هذه هي النتيجة التي تقضى بها العدالة: إذا كان العقد من عقود المعاوضات: أو العقود المالية. غير أنه إذا كان العقد من غير العقود المالية: فإن العدالة تقتضى بطلان الشرط وحده؛ وصحة العقد.

٢. كان على كل قاض من القضاة المذهبيين الأربعة في كل محكمة: أن يحكم بما يوافق مذهبه الفقهي. وكان جزاء مخالفة هذا المبدأ في العصر العثماني: بطلان الحكم الصادر منه. ولذلك كانت المذاهب الفقهية الأربعة: بمثابة المصدر الرسمي أو الشكلي؛ للأحكام المطبقة في معاملات الناس وزواجهم. وتفسر هذه الملحوظة: القيمة القضائية؛ للفتاوى والآراء الصادرة عن الفقهاء والمُفتين. وفى هذا الإطار: كانت الشروح والفتاوى الفقهية: هي المصدر المادي لشروط التعاقد؛ بما فيها عقد الزواج.

٣. لقد جرى العرف بين المصريين على تأخير سداد مبلغ المهر أو بعضه. والذى كان يُستَحق: بالموت أو الطلاق. وتنطبق تلك القاعدة العرفية: إذا سكت الطرفان عن تحديد موعد سداد المهر. وهو الأمر الذى رجحه

الأحناف أيضا: استنادا إلى رواية منقولة عن أبى يوسف. لم يكن هناك عائق فقهى: أمام تلك الأعراف المصرية. لقد أجاز جمهور الفقهاء: الاتفاق على تأخير المهر. غير أن المالكية قيدوا مثل هذا الشرط: لأن إطالة أجل الاستحقاق في منزلة المكروه عندهم. أما الاتفاق على تقسيط المهر: فقد كان ينطوي على حيلة؛ الغرض منها مراعاة مصلحة الزوج. ذلك أنه إذا ما طلقت الزوجة: فإنها تظل مقيدة بما سبق أن اتفقت عليه؛ ولا يجوز لها أن تطالب الزوج بتعجيل الباقي من مبلغ المهر.

٤. كان تعليق الطلاق على شرط عدم الزواج: هو أكثر التعاليق انتشاراً. ومن الواضح أن الزوجة كانت تقصد بذلك التعليق أمرين: أحدهما عام وهو ألا يجامع امرأة أخرى. والآخر: ألا يجمع في عصمته امرأة سواها. أما عن الشروط المتعلقة بنفقة الزوجة: فإنها تكشف عن أثر مبدأ سلطان الإرادة؛ وسلطة القاضي الشرعي في حماية مصالح الزوجة وأولادها. كان العرف قد جرى في مصر: على عدم التزام الزوج: بتقدير نفقة الطعام نقداً. وقد ذهب بعض الأحناف: إلى تمكين الزوجة من المطالبة بنصيبها من النفقة؛ يوما بيوم. ولا عبرة عندهم بأن تكون الزوجة قد ارتضت عند زواجها أن تكون نفقتها شهرا بشهر. أما التخريج الذى قدموه في هذا الموضع: فهو أن الزوجة لا تلتزم بهذا الشرط؛ الذى صدر منها قبل عقد الزواج. وذلك لأن النفقة تجب للزوجة عند فقهاء الأحناف: إذا مكنت الزوج من نفسها.

٥. ويمكننا أن نلاحظ دور القضاء الشرعي: في دعم بعض الوسائل الفنية؛ التي كان الغرض منها زيادة مقدار النفقة المقررة للأولاد؛ وتيسير حصول المطلقة عليها. ومن ذلك: الإذن بالاقتراض والرجوع على المطلق. وفى هذا الإطار كان للعرف أثره: فقد يتم الاتفاق على مقدار للنفقة؛ خلافا لما كان قد اتفق عليه من قبل؛ أو ما تم فرضه مسبقا بواسطة أحد القضاة. وهو الأمر الذى أجازه متأخرو الأحناف؛ وفى مقدمتهم ابن نُجيم.

٦. وينبغي ألا ننظر إلى موقف الحنفية: وكأنه كان قد تجمد عند رفض التفريق بين الزوجين بسبب النفقة. كان يمكن للقاضي الحنفي أن يأمر الزوجة بالاستدانة: عند عجز الزوج عن الإنفاق؛ والعودة عليه عند يساره. والأهم من ذلك: أن القضاة الأحناف كانوا يفرضون النفقة في مال الزوج الغائب. وذلك خلافا للقاعدة الحنفية: التي تقضى بعدم جواز الحكم على الغائب. ولذلك كان من المألوف أن تلجأ الزوجة إلى أحد القضاة الأحناف: فتقيم البينة على غيبة زوجها دون أن يترك لها نفقتها

٧. واستنادا إلى الأعراف المصرية: لم يكن خروج الزوجة لزيارة الأقارب والجيران أو عيادتهم: يُعتبر نشوزاً في العصر العثماني. وبناء عليه فإنه كان يتم تعليق الطلاق في بعض الأحوال: على شرط منعها من زيارة أهلها الزيارة المعتادة. وقد فرض الواقع الاجتماعي تأثيره: في موضع آخر لا يقل أهمية. لقد أصبح خروج المرأة للعمل أمراً ملحوظاً. ويبدو أنه كان على المرأة في أكثر الأسر فقراً: أن تخرج بحثا عن العمل والكسب. وهكذا كان الواقع الاجتماعي يسمح بأحوال لا تعتبر فيها الزوجة ناشزاً: بسبب خروجها للعمل في إحدى الورش أو الصناعات... ولم تكن المسألة بحاجة إلى قاعدة فقهية جديدة. وتفسير ذلك أن جوهر النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج دون حق أو عذر.

٨. لقد تم العدول عن الكثير من الاجتهادات الفقهية: بسبب فساد الزمان. كان من اليسير الانتقال إلى الفكرة التي تقول: إن فساد الزمان أصبح يحول دون اكتمال شرط الأمن. وهو الشرط الذى كان ينبغي توفيره: لإجبار الزوجة على الانتقال والسفر مع زوجها. وقد كتبت الغلبة في النهاية لفتاوى الفقهاء الأحناف: التي لا تبيح إجبار الزوجة على ترك بلدها؛ وإجبارها على السفر مع زوجها. وأصبح الطريق ممهدا: لإحداث التغيير في توجهات القضاء الأحناف في هذه المسألة.

٩. كانت أقوال ابن القيم وابن تيمية تنتمى إلى تيار فقهى محدد. اعتنى أصحابه بملاحظة الآثار الاجتماعية التي ترتبت على انتشار السجن بسبب الديون. ولذلك فإنهم كانوا قد انتقدوا: القضاة والأمراء في عصرهم؛ في إطار حديثهم عن السجن بسبب الديون. وخلاصة هذا الاتجاه الفقهى الذى كانوا ينتمون إليه: عدم جواز سجن المدين؛ إلا إذا ثبتت مماطلته. وفيما يتعلق بمنازعات الزوجية: فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز سجن الزوج بسبب مؤخر الصداق. وتقترب تلك الآراء: من آراء كبار الفقهاء في المذهبين الحنفي والشافعي. ومن هؤلاء: السرخسي الحنفي؛ وكُلٍ من الفقيهين الشافعيين: النواوي والعز بن عبد السلام.

١٠. ومع ذلك كان هناك تيار فقهى آخر: اهتم بظاهرة المماطلة في الديون: كمظهر من مظاهر الفساد الاجتماعي. ولذلك أجاز الطرسوسي الحنفي: سجن المدين في كل دين التزم به؛ ومن ذلك المهر المعجل. غير أن المالكية كان قد قطعوا شوطا أبعد في هذا الاتجاه. فقد أجاز ابن فرحون المالكي: ضرب المدين؛ بل وسجنه حتى الموت. وذك إذا كان قد امتنع عن أداء ما وجب عليه من دين؛ وكان ظاهر حاله الكذب. وقد توسع في الحالات التي يجوز السجن فيها؛ وأفتى بأنه للحاكم أن يأخذ ملابس المدين قهراً: فيبيعها لسداد دينه.

١١. ماذا عن البحث المقارن مع المجتمع والقانون الروماني؟. كان المجتمع الروماني قد خضع لمجموعة من التطورات: أجبرت المشرع الروماني على تطوير قوانينه؛ ومنها تلك المتعلقة بنظام الزواج والأسرة. في مقدمة تلك العوامل: التطور الاقتصادي والانتقال من المجتمع الزراعي المنغلق: إلى التوسع في التجارة والحرف والصناعات. وهو الأمر الذى ترافق مع الانتقال من دولة المدينة إلى التنظيم الإمبراطوري. ويدين التطور

القانوني أيضا إلى التأثير الفلسفي والقانوني للحضارة الشرقية واليونانية؛ وإلى الديانة المسيحية.

١٢. ارتبط نظام الزواج في مسيرة تطوره: بمسألة الشخصية القانونية بوجه عام؛ ومسألة الأسرة أو الصفة العائلية. كان مفهوم الأسرة قد اختلف عن مثيله في الفقه الإسلامي. سواء فيما يتعلق بنطاق الأسرة؛ أو دورها في التنظيم الديني والسياسي في المدينة الرومانية. ومن هذه الناحية: يختلف منهج البحث والدراسة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي. ولدينا في مجال البحث المقارن ثلاث مجالات للتطبيق.

١٣. لاحظنا في المجال الأول منها: التراجع الملحوظ لمبدأ التراضي، الذي تقوم عليه الرابطة الزوجية. وهو ما نلاحظه في مسألة: موانع الزواج؛ واستعمال الحق في الطلاق. وخلافا للقانون الروماني: فقد ميز الفقه الإسلامي بين عدة المطلقة؛ وعدة المتوفي عنها زوجها؛ وذلك من جهة المدة المقررة للعدة. وثمة وجه آخر للمقارنة: وهي الاعتبارات الأخلاقية التي تنطوي عليها الحكمة من العدة؛ في الفقه الإسلامي. ويتميز الفقه الإسلامي أيضا: باللجوء إلي فكرة العدد المحدود من المطلقات؛ الذي يمكن للزوج استعماله. وفى إطار فكرة العدد: تتنوع الأحكام الفقهية؛ المتعلقة بحق الزوج في إعادة مطلقته إلى عصمته. وتقوم تلك الأحكام على فلسفة التدرج: في تقييد حق الزوج في مراجعة الزوجة بعد طلاقها.

١٤. وفى المجال الثاني للمقارنة: لاحظنا غلبة التأثير الذي مارسه مبدأ سلطان الإرادة؛ في بعض أحكام الزواج والأسرة الرومانية. على الرغم من أن القانون الروماني ظل أسيرا لمبدأ الشكلية في عصور تطوره. ولذا فإنه لم يعترف بدور الإرادة وسلطانها رسميا. وفيما يتعلق بالبحث المقارن: فإن مسار التطور القانوني عند الرومان: يبدو مختلفاً عند مقارنته بالمجتمع

والفقه الإسلامي. كان أثر الإرادة والتراضي: أشد رسوخا وأوسع نطاقا في الفقه الإسلامي.

١٥. وأخيرا لاحظنا في المجال الثالث من مجالات المقارنة: اختلاف الفلسفة والمسار العام للتطور بين: المجتمع الروماني؛ والمجتمع الإسلامي. ويبدو ذلك في ثلاثة مواضع: أولها فلسفة العقاب في جريمة الزنا؛ وهى الجريمة التي لم يميز التشريع الإسلامي في العقاب عليها بين الزاني والزانية. كما لم يقر الفقه الإسلامي بمبدأ الجزاء المالي: جزاء استعمال الزوج الطلاق في الأحوال غير الجائزة؛ أو ما يطلق عليه " الطلاق البدعي ". وفيما يتعلق بنظام التبني: فقد حرمه التشريع الإسلامي. ولقد خرج تحريمه من ذات الفلسفة التي كان حريصا عليها. ونقصد بها: السعي ـ بقدر الإمكان ـ إلى إثبات نسب الولد لأبيه الطبيعي. ظهرت تلك الفلسفة في تحريمه زواج المقت وعادة الإستبضاع؛ وانتهت بتحريمه التبني.

قائمـــة المراجـــع

أولا: وثائـــق المحاكـــم الشـــرعية

(١) محكمـــة البـــاب العالي

السجل	تاريخـــــــــــــه الهجري	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
١	ربيع الأول إلى شوال ٩٣٧هـ	١٥٣٠	٤٣٨
٢	رجب إلى ذي الحجة ٩٤٥هـ	١٥٣٨	٤٤٠
٩	صفر إلى جمادى الأولى ٩٥١هـ	١٥٤٤	٣٩٨
١٣	محرم إلى ربيع الأول ٩٤٠هـ	١٥٣٣	٢٨٠
٢١	جمادى الآخر إلى شوال ٩٧٠هـ	١٥٦٢	٥١٧
٣٩	محرم إلى جمادى الأولى ٩٨٥هـ	١٥٧٧	١٨٢
٤٩	جمادى الآخر إلى ذي الحجة ٩٩٢هـ	١٥٨٤	٧٠٨
٩٩	شعبان ١٠٢٥هـ إلى صفر ١٠٢٦هـ	١٦١٦ ١٦١٧	٢١٨
١٢٥	ربيع الآخر ١٠٥٧هـ إلى ربيع الأول ١٠٥٨هـ	١٦٤٧ ١٦٤٨	٤٤٠
١٥١	ذي الحجة ١٠٨٠هـ إلى جمادى الآخر ١٠٨١ هـ	١٦٧٠ ١٦٧١	٣٤٢
١٥٧	صفر إلى رجب ١٠٨٤هـ	١٦٧٣	٣٤٠

(٢)الديـــوان العالي

السجل	تاريخـــــــــــــه الهجـــــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
١	١١٥٤هـ إلى ١١٥٧هـ	١٧٤١ ١٧٤٤	٣١٨

(٣)محكمـــة بـــولاق

السجل	تاريخـــــــــــــه الهجـــــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٣٢	صفر ١٠٣٠هـ إلى شوال ١٠٣١هـ	١٧٨٧	٥٦٨
٣٦	شوال ١٠٣٨هـ إلى شوال١٠٣٩هـ	١٧٠٠	٥٩٩
٦٢	جمادى الأولى ١١٢٠هـ إلى ربيع الأول ١١٢٣هـ		

٧٣	ربيع الآخر ١١٦٣ هـ إلى جمادى الأولى ١١٦٩هـ	١٢٩٣	٥١٨

(٤)محكمـــة مصـــر القديـــمة

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــــرى	يقابلـــــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٩٤	٩٨٠هـ إلى ٩٨١هـ	١٥٧٢ ١٥٧٣	٢٣٠
١٠٧	١١٥٨ هـ إلى ١١٦٠هـ	١٧٤٥ ١٧٤٧	١٦٥
١١١	١١٩٨هـ إلى ١٢٠٣هـ	١٧٨٣ ١٧٨٨	
١١٣	١٢٠٢هـ إلى ١٢٠٣هـ	١٧٨٧ ١٧٨٨	٢١٥

(٥)محكمـــة البرمشـــية

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــــرى	يقابلـــــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٧١٠	١٠٢٥هـ إلى ١٠٣٥هـ	١٦١٦ ١٦٢٥	٦٥٣

(٦)محكمـــة الصـــالح

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــــرى	يقابلـــــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٣١٢	٩٨٥هـ إلى ٩٨٦هـ		٤٣٣
٣١٥	١٠٠٠هـ إلى ١٠٠١هـ		٤٦١
٣٣٧	١٠٨٨هـ إلى ١٠٨٩هـ		٢٨٠

(٧)محكمـــة قناطـــر الســـباع

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــــرى	يقابلـــــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
١٢٢	٩٩٧هـ إلى ٩٩٨هـ	١٥٨٨ ١٥٨٩	٤٧٩
١٢٦	١٠١٥هـ إلى ١٠١٩هـ	١٦٠٦ ١٦١٠	٦٤٥
١٣٠	١٠٥٥هـ إلى ١٠٥٦هـ	١٦٤٥	٢٤٤

		١٦٤٦	
١٥٣	١١٧٤هـ إلى ١١٧٨هـ	١٧٦٠ ١٧٦٤	٣٨١

(٨)محكمـــة باب الشـــعرية

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٥٩٥	١٠٠١هـ إلى ١٠٠٣هـ	١٥٩٢ ١٥٩٤	٧٠٨

(٩)محكمـــة الصـــالحية النجميـــة

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٤٥١	شوال ٩٧٢هـ إلى محرم ٩٧٣هـ	١٥٦٤ ١٥٦٥	٢٥٨

(١٠) محكمـــة الزاهـــد

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٦٥٩	٩٩١هـ إلى ٩٩٢هـ	١٥٨٣ ١٥٨٤	٤٦٢

(١١) محكمـــة قوصـــون

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٢٩٤	١١٣٨هـ إلى ١١٤٣هـ	١٧٢٥ ١٧٣٠	٤٠٢

(١٢) محكمـــة باب الســـعادة والخرق

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٤٠٥	١١١٤هـ إلى ١١١٥هـ	١٧٠٢ ١٧٠٣	٤٣٦
٤١٣	١١٣٨هـ إلى ١١٤٠هـ	١٧٢٥	٣٥٥

		١٧٢٧	

(١٣) محكمـــة طـــولـــون

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
١٦٣	١٠٥٧هـ إلى ١٠٥٨هـ	١٦٤٧ ١٦٤٨	٢٠٠

(١٤) محكمـــة جـــامع الحـــاكم

السجل	تاريخـــــــــــه الهجـــــــرى	يقابلـــــه بالميـــلادى	عـــدد صفحاته
٧٣٥	١١٤٧هـ إلى ١١٥٠هـ	١٧٣٤ ١٧٣٨	٤٧٠
٧٤٣	١٢٠٧هـ إلى ١٢٠٨هـ	١٧٩٢ ١٧٩٣	٤٣٠

ثانيا: فلســفة القانــون وتاريخــه

- **الكتب العربيـــــة**

- **د. أحمد إبراهيم حسن:**

ـ تاريخ القانون المصري في العصرين الإسلامي والروماني. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.

ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.

- **د. السيد عبد الحميد فودة:**

ـ فلسفة القانون والقانون الروماني. بنها: [بدون].

ـ القانون العراقي القديم. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

ـ فلسفة القانون والقانون الروماني، بنها: ٢٠١٥م.

- **د. صوفي أبو طالب:**

ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

ـ تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية. ط٤. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

ـ تاريخ القانون المصري ـ العصر الإسلامي. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ـ تاريخ القانون في مصر ـ العصرين البطلمى والروماني. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- **د. طه عوض غازي:**

ـ الأصول التاريخية للشرائع الغربية ـ الشريعة الرومانية والشريعة الأنجلو سكسونية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

ـ التنفيذ على شخص المدين ـ دراسة تاريخية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

- **د. عبد المجيد محمد الحفناوي:**

ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الإسكندرية، [بدون].

ـ تاريخ القانون المصري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، [بدون].

- **د. عبد المنعم البدراوي:** تاريخ القانون الروماني. ط١. الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

- **على بدوى:** مبادئ القانون الروماني. ط٢. القاهرة، ١٩٣٦م.

- **د. عمر ممدوح مصطفى:** أصول تاريخ القانون ـ تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري. ط٢. الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٢م.

- **د. فايـز حسـين:**

ـ تاريخ القانون. الإسكندرية: ٢٠٠٧م، [بدون].

ـ فلسفة القانون. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م.

- **د. فخرى أبو سيف مبروك:** دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. القاهرة: المركز العلمي للتصوير والطباعة، ١٩٨١ـ١٩٨٢م.

- **د. محمد على الصافورى:**

ـ الشرائع السامية القديمة. العرب واليهود. [بدون]، ٢٠٠٠م. القانون المصري القديم. [بدون]، ١٩٩٨م.

ـ النظم القانونية لدى اليهود والإغريق والرومان. شبين الكوم: الولاء للطبع والتوزيع، ١٩٩٦م.

- **د. محمد محسوب:** أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **د. محمد نور فرحات:**

ـ التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة ـ العصر العثماني. [بدون]،

ـ محاضرات في أصول القانون المصري. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة ١٩٨٦م. الجامعية.

ـ محاضرات في أصول القانون والنظام. القاهرة: ١٩٩٢م.

- **د. محمود سلام زناتي:**

ـ نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام. القاهرة: ١٩٩٥م.

ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. المجتمعات المدنية القديمة. القاهرة: دار النهضة العربية، [بدون].

- **الدوريـــات والمجـــلات العلميـــة**

- **د. صوفي أبو طالب:** تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية. مجلة القانون والاقتصاد: العدد ٣و٤، السنة ٢٨. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سبتمبر وديسمبر ١٩٥٨م.
- **د. محمود سلام زناتي:** حول تطور نظام الأسرة في مصر ـ في العصر الفرعوني والبطلمى والروماني. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: العدد ١، السنة ٩. جامعة عين شمس: كلية الحقوق. يناير ١٩٦٧م.

ثالثا: علوم الشـــريعة والفقـه الإســلامي

- **الكتب العربيـــــة**

- **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى:** ملتقى الأبحر. درسعات مطبعة عثمانية، ١٣٠٩هـ.
- **أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل محمد بن محمد بن الشحنة (ت ٨٨٢هـ):** لسان الحكام في معرفة الأحكام. توقف في الفصل الحادي والعشرين وأكمله إلى الفصل الثلاثين برهان الدين الخالفى الحلبى العدوى الحنفي (سنة١٠١٥هـ) وأسماه غاية المرام في تتمة لسان الحكام. الإسكندرية: مطبعة جريدة البرهان، ٧ من رجب ١٢٩٩هـ.
- **نجم الدين إبراهيم بن على بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد الطرسوسي:** الفتاوي الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل. صححه: مصطفى محمد خفاجي. القاهرة: مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.

- **برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي:** تبصرة الحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون].
- **زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم (٩٢٦ـ٩٧٠هـ):** البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (ت٧١٠هـ). وبهامشه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (١٢٥٢هـ). الجزء الثامن: تكملة محمد الشهير بالطورى. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- **خير الدين الرملي:** الفتاوى الخيرية لنفع البرية. جمعها أحد تلامذته (سنة١٠٨١هـ). القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٧٣هـ.
- **شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر:** إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. تونس: سوسه: منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سبق طبعه في مصر، ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م.
- **د. عبد الفتاح محمد أبو العينين:** الإسلام والأسرة ـ دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية. المنصورة: مكتبة العالمية، [بدون].
- **د. عبد الكريم زيدان:** المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط٦. بغداد: مكتبة القدس، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- **أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي النيسابوري:** أسباب نزول القرآن. ط١. تحقيق: رضوان جامع رضوان. المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **د. على جمعة:** المكاييل والموازين الشرعية. ط١. القاهرة: دار الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

- **الفتاوى الهندية أو العالمكيرية:** بهامشها الفتاوى البزازية وفتاوى قاضيخان. ٦ أجزاء. ط٤. بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
- **محمد أبو زهرة:** الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي. [بدون].
- **محمد الخضري:** تاريخ التشريع الإسلامي. ط٩. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **محمد الخليلي الشافعي(ت١١٤٧هـ):** فتاوى الخليلي وقد جمعت بعده وسميت الفتاوى المحمدية الخليلية في واقعات السادة الشافعية. ١٢٨٤هـ.
- **شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ):** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي (ت٦٧٦هـ). ط١. اعتنى به: محمد خليل عتيانى. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم:** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد الفقى. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون].
- **أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الريان للتراث، طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب .
- **محمد بن أحمد السرخسي:** المبسوط. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، [بدون].
- **شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [بدون].

- **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ):** مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ـ على متن منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ). ط١. اعتنى به: محمد خليل عتيانى. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى:** الملل والنحل. صححه وعلق عليه: أحمد فهمى محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون].
- **أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ):** مواهب الجليل شرح مختصر الخليل. بهامشه التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ). ٦ أجزاء. ليبيا: طرابلس، مكتبة النجاح .
- **محمد على الصابوني:** روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن . إدريس الشهير بالبهوتى المصري(ت١٠٥١هـ):**

ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للحجاوي (ت٩٦٠هـ). بيروت: المكتبة الثقافية، [بدون].

ـ شرح منتهى الإرادات لابن النجار(ت٩٧٢هـ). ٣ أجزاء. دار الفكر، [بدون].

- **أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي(ت٩٦٨هـ):** الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ٤ أجزاء. تعليق وتصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، [بدون].
- **أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ):** المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ). ٢٣ جزءا. تحقيق: محمد نجيب المطيعى. السعودية: جدة، مكتبة الإرشاد، [بدون].
- **د. يوسف قاسم:** حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- **الدوريـــات والمجـــلات العلميـــة**

- **محمد عبده:** رسالة التوحيد، تصدير: د. عاطف العراقي، كتاب الثقافة الشهرية، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، [بدون].

رابعا: فقـــه القانـــون الوضـــعي

- **الدوريـــات والمجـــلات العلميـــة**

- **د. رءوف عبيد:** في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: العدد ٢، السنة ١١. جامعة عين شمس: كلية الحقوق: يوليو ١٩٦٩م.

- **د. مسعد قطب:** الفقه الفردي التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: العدد ١ـ٢، السنة ٣١. جامعة عين شمس: كلية الحقوق: يناير ويوليو ١٩٨٩م.
- **د. نزيه محمد الصادق المهدى:** محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام ـ نحو معيار مشترك يحكم دور الإرادة في تكوين الالتزام وتنفيذ آثاره ـ دراسة نظرية تطبيقية مقارنة. مجلة القانون والاقتصاد: العدد ١ـ٢، السنة ٤٩. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٨١م.

خامسا: التاريــخ الإســلامي والمصــري والعــام

- **الكتب العربيـــــة**

- **د. إبراهيم على طرخان:** النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- **أحمد شلبي بن عبد الغنى الحنفي المصري(ت١١٥٠هـ):** أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات الملقب بالتاريخ العيني. تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٧٨م .
- **د. أحمد عبد الرازق أحمد.** البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٧٩م.
- **د. سيد أحمد الناصري:** تاريخ وحضارة الرومان. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

- **أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم:** فتوح مصر وأخبارها. ط١. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **على بن داود الخطيب الجوهري الصيرفي:** نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان. تحقيق: د. حسن حبشي، القاهرة، دار الكتب، ١٩٧٠م.
- **محمد بن أحمد الشهير بابن إياس:** بدائع الزهور في وقائع الدهور. تحقيق: محمد مصطفى. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **أبو عمر محمد بن يوسف الكندي:** كتاب الولاة وكتاب القضاة. تهذيب وتصحيح: رفن جست. القاهرة: مؤسسة قرطبة، [بدون].
- **محمود بن محمد بن عرنوس:** تاريخ القضاء في الإسلام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، [بدون].

- **الدوريـــات والمجـــلات العلميـــة**

- **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور**، تاريخ المصريين. عدد ١٠٠. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٧م.

خامســا: المراجــع الأجنبيــة

- **الكتب المُتَرجمـــة**

- **إدوارد جيبون:** اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، ترجمة : محمد على أبو درة، ط٢، الألف كتاب، عدد ٢٥٨، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٧م.

- **إدوارد وليم لين:** عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ـ مصر ما بين ١٨٣٣ـ١٨٣٥م. ط١. **ترجمة: سهير دسوم.** القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **دي شابرول:** دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين. ط٢. ترجمة: زهير الشايب. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- **م. رستوفتزف:** تاريخ الإمبراطورية الرومانية، ترجمة: زكى على ومحمد سليم سالم، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [بدون].

- **الكتب باللغة الإنجليزيــة**

- **A.H.M. Jones**: Studies in Roman Government And Law, Blackwall, 1950.

- **Albert Hourani**: A history of the Arab Peoples. Hrvard University Press. 1991.

- **Arnold J.Toynbee**: A Study of History. Vol.1. Oxford University Press. 1948.

- **A.S.Tritton**: Islam.Belief and Practices. Hutchinsons University Library. 1951.

- **Carl Brockelmann**: History of The Islamic Peoples. London. 1979.

- **Cyril E.Black and L.Carl Brown**: Editors. Modernization in The Middle East. The Ottoman Empire and its Afro-Asian Successors. NewJersey. 1992.

- **Donald Dudely**: Roman Society. Printed In Grrat Britain 1985.

- **J. Declareuil**: Rome The Law Giver, London, 1927.

- **M.Cary: History** Of Rome, New York,1962.
- **Norman j.Pounds:** An Historical Geography of Europe, Cambridge University press,1973.
- **Paul Jouis:** Ancient Rome At Work, London, 1927.
- **P. J. Vatikiots:** The Modren History of Egypt. London. 1969.
- **Press. N.Stearns:** World History Patterns Of Change Continuity, 1987.
- T. **Walter Wallbank and others:** Civilization Past&Present. 1978.
- **Universal History Of The World:** Edited By: J. A. Hammerton, London.
- **V. A .Renouf:** Outlines of General History. London. 1914.

سادسا: القوانيـــــن

- قانون نامه مصر. ترجمه وعلق عليه: د. أحمد فؤاد متولى، [بدون].

العدالة وصلتها بشروط ومنازعات الزوجية
في مصر تحت الاحتلال العثماني
دراسة وثائقية ومقارنة

فهـــــرس الموضـــــوعات

مقدمـــة..... ٣

فصـــل تمهيـــدي (ص٥)
فلسـفة الشـروط وعلاقتها بالواقـع الاجتماعـي

المبحـث الأول: فلسـفة الشـروط في الفقه الإسلامي ٦
المبحـث الثاني: صـياغة الشـــروط في عقـد الزواج ١٤
المبحث الثالث: صـياغة الشـروط وحيـــل الزوجيـــة ٢١

الفصـل الأول (ص٣٠)
العدالـــة وشـروط الزوجيـة

المبحـــث الأول: الشروط المتعلقة بموعد استحقاق المهر وطريقة سداده ٣١
المبحث الثانـــي: الشروط المتعلقة بعدم الزواج أو التسـرى على الزوجـة ٤٠
المبحث الثـــالث: الشروط المتعلقة بمسكن الزوجية ومواصـفاته وتغييره ٤٩
المبحث الرابـــع: الشروط المتعلقة بتقدير النفقة الزوجية والمطالبـة بها ٥٨
المبحث الخامس: الشروط المتعلقة بالخروج من مسكن الزوجية والســفر ٧٠

الفصـل الثاني (ص٨٥)
شـروط الزوجيـة وعدالـة القضـاء

المبحـث الأول: سـلطة القاضي وأثر الخلافات المذهبية ٨٦
المبحـث الثاني: سلطة القاضي في تقدير وضـمان النفقة ٩١
المبحث الثالث: سـلطة القاضـي فـي منازعـات الزوجيـة ١٠١
المطلب الأول أثر الأعـراف في الخصـومات المتعلقة بالمهر ١٠١
المطلب الثاني الإثبـات القضـائي والحكـم على الـزوج الغائـب ١٠٦
المطلب الثالث أثر الواقـع وفسـاد الزمان في مسألة الحضانة ١١٢

المبحث الرابع: سلطة القاضي في الحبس بسبب الزوجية ١١٨
المطلب الأول اتجاهات القضاء والفقه في مسألة الحبس في الديون ١١٨
المطلب الثاني الحبس في مقدم المـهر ١٢٥
المطلب الثالث الحبس في النفقة الزوجية ١٢٨
مبحث ختامي
مقارنة في فلسفة نظام الزواج ومسار تطوره في المجتمع والقانون الروماني ١٣٣
المطلب الأول العوامل الاجتماعية التي شكلت فلسفة نظام الزواج والأسرة الرومانية ١٣٣
المطلب الثاني نتائج البحث المقارن في نظام الزواج والأسرة الرومانية ١٤١
ملخص البـحث ١٥٣
قائمـة المراجـــع ١٥٩
فهـــرس الموضـوعات ١٧٥

رقم الإيـــداع ٢٠١٨/١١٥٣٤
الترقيـــم الدولي 978-977-90-5526-8
تم بحمـد الله تعالـى وتوفيقـه